كتاب الحيل في الفقه
للخصاف نسخ [illegible]

كتاب الحيل في الفقه على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه

تأليف الشيخ العلامة القدوة الحجة الناسك

العابد الورع الزاهد أبي بكر

أحمد بن عمرو الشيباني الخصاف

تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه

بحابيح جنته ونفعنا

والمسلمين ببركته

بمحمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم واختم بخير

حدثنا ابو بكر احمد بن عمرو الشيباني الخصاف قال حدثنا شيبة ابن صالح عن يزيد الواسطي عن عبد الكريم عن عبد الله ابن ابي بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اية من كتاب الله تعالى فقال لا اخرج من المسجد حتى اخبركم فقام رسول الله عليه الصلاة والسلام من مجلسه فلما اخرج احدى رجليه اخبره بالاية قبل ان يخرج رجله الاخرى ۝ قيس ابن الربيع عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب انه قال ان في معاريض الكلام لما يغني الرجل عن الكذب ۝ قيس عن حماد عن ابرهيم في رجل اخذه رجل فقال ان لي معك حقا فقال لا فقال احلف لي بالمسجد بيت الله واعني مسجد حيك ۝ قيس عن الاعمش عن ابرهيم انه قال له رجل ان فلانا امرني ان اتي مكان هذا وهذا وانا لا اقدر على ذلك المكان فكيف الحيلة لي قال له قل والله ما ابصر الا ما سدد لي غيري يعني الا ما بصرني ربي ۝ قيس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من باهلة عيونا فراى بغلة شريح فاعجبته فقال له شريح انها اذا ربضت لم تقم حتى تقام يعني ان الله تبارك وتعالى هو الذي يقيمها بقدرته فقال الرجل اف اف ۝ مسعر ابن كدام عن عبد الملك ابن ميسرة عن النزال بن سبرة قال جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان على اشيا ما قالها وقد سمعناها يقولها فقلنا يا ابا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على اشيا بالله ما قلتها وقد سمعناك قلتها فقال اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله ۝ قيس عن الاعمش عن ابرهيم قال له رجل اني انال من رجل شيا فيبلغه عني فكيف اعتذر اليه فقال له ابرهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت من ذلك شي ۝ ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم

قال

قال اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فاليمين على نية المحلوف له ۝ عقبة بن المغيرة قال كنا مع ابرهيم وكان خايفا من الحجاج بن يوسف فكنا اذا خرجنا من عنده يقول لنا ان سئلتم عني وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرون اين انا ولا لنا به علم ولا في اي موضع انا فيه قاعدا او قايما فتكونون قد صدقتم قال عقبة واتاه رجل فقال اني انا الديوان واني اعترضت على دابة وقد نفقت فهم يريدون ان يحلفوني بالله انها الدابة التي اعترضت عليها وكيف احلف فقال ابرهيم اركب دابة واعترض عليها على بطنك راكبا ثم احلف بالله انها الدابة التي اعترضت عليها يعني على بطنك ۝ الحسن بن عثمان عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال ما يسرني بمعاريض الكلام من حمر النعم ۝ عبد الله بن حمران قال حدثنا عوف بن ابي جميلة عن محمد بن سيرين قال خطب علي فقال والله ما قتلت عثمان وقد كرهت قتله وما امرت وما نهيت فدخل رجل عليه الله اعلم به فقال له في ذلك قولا فلما كان في مقام اخر فقال من كان سايلا عن قتل عثمان فالله قتله وانا معه قال ابن سيرين هذه كلمة قرشية ذات وجوه ۝ حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال قال علي لا اغسل شعري حتى افتح مصر واترك البصرة كجوف حمار واعرك اذن عمار عرك الاديم واسوق العرب بعصاي فذكرت ذلك لابن مسعود فقال ان عليا ليتكلم بالكلام لا تصدرونه مصادره هامه على مثل الطست لا شعر فيها فاي شعر يغسل ۝

حدثنا الضحاك بن مخلد قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي
معيط وكانت من المهاجرات الاول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص في الكذب في ثلاث في الرجل يصلح بين الناس والرجل
يكذب لامراته والكذب في الحرب ۝ قال حدثنا عارم بن الفضل
قال حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه قال حدثني نعيم بن ابي هند
عن سويد بن غفلة ان عليا قتل الزنادقة ثم نظر الى الارض ثم رفع
راسه الى السما ثم قال صدق الله ورسوله ثم قام فدخل بيته فاكثر
الناس في ذلك فدخلت عليه فقلت يا امير المومنين ماذا قيل به
الشيعه منذ اليوم اذ ارايت نظرك في السما ورفعك راسك الى السماء
ثم قولك صدق الله ورسوله اشي عهد اليك رسول الله عليه السلام
ام شي رايته فقال هل علي من باس ان انظر الى السما او الارض فقلت
لا فقال هل علي من باس ان اقول صدق الله ورسوله قلت لا قال
فاني رجل مكايد ۝ قال حدثنا احمد بن شبيب المصري قال حدثني
ابي عن يونس بن يزيد عن الزهري وعبد الرزاق وهشام بن يوسف
عن معمر عن الزهري قال معناه يقول ارسلت بنو قريظة الى ابي سفيان
بن حرب ان ايتونا فانا سنعين على بيضة الاسلام من ورايهم فسمع ذلك
نعيم بن مسعود وكان به مستوادعا للنبي عليه السلام عند عيينة حين
ارسلت بذلك بنو قريظة الى الاحزاب الى ابي سفيان واصحابه واقبل
نعيم الى رسول الله عليه السلام فاخبرها وما ارسلت بنو قريظه الى
الاحزاب فقال رسول الله عليه السلام فلعنا امرناهم بذلك فقام نعيم

يكلم

الله

يكلم رسول الله وكان نعيم رجلا لا يكتم الحديث فلما ولى من عند رسول
ذاهبا الى غطفان قال عمر يا رسول الله ما هذا الذي قلت ان كان
امر من امر الله فامضه وان كان هذا رايا فقد رايته من قبل نفسك
فان شان بني قريظة اهون من ان تشا ورعاك فقال رسول الله
عليه السلام بل هذا راي رايته ان الحرب خدعه ۝ قال حدثنا
موسى بن اسمعيل وحجاج بن منهال قال حدثنا ابو عوانة عن ابي مسكين
قال كنت عند ابرهيم وامراته تعاتبه في جارية له وبيده مروحة فقال
اشهدكم انها لها فلما خرجنا قال على ما شهدتم قلنا انا شهدنا انك
جعلت الجارية لها فقال اما رايتموني اشير الى المروحة انما قلت لكم اشهدوا
انها لها وانا اعني المروحة التي كنت اشير اليها ۝ قال حدثنا احمد بن محمد
بن سماعة قال حدثنا محمد بن الحسن عن عمر بن ذر عن الشعبي قال من حلف على
يمين لا يستثني فالبر والاثم فيها على علمه قلت ما تقول في الحيل قال لا باس
بالحيل فيما يحل ويجوز وانما الحيل شي يتخلص به الرجل من الحرام ويخرجه به
الى الحلال فما كان من هذا ونحوه فلا باس به وانما نكره من ذلك ان يحتال
الرجل في حق لرجل حتى يبطله او يحتال في باطل حتى يموهه او يحتال في شي
حتى يدخل فيه شبهة فاما من كان على هذا السبيل الذي قلنا فلا باس
بذلك ۝ فيه اشيا مما يحتاج الناس اليه في معاملاتهم وامورهم
المعا مسألة بمال وليس عند التاجر متاع يبيعه اياه ما الحيلة
في ذلك قال ان كان للرجل الذي يطلب المعاملة ضيعة او دار
فباعها من التاجر بالمال الذي يحتاج اليه وقبضها التاجر منه ثم باعها
اياه وربح عليه في ذلك مما تراضيا عليه من الربح فهذا جايز وقد

فان لم يكن ضيعة ولا دار قال فان كان له مملوك او متاع فاشترى ذلك
منه التاجر وقبضه ثم باعه اياه فلا باس بذلك قلت فان طلب منه
مخاطرة بماية دينار فباعه ثوبا باربعين دينارا ثم اقرضه ستين دينارا
قال لا باس بذلك قلت فان اقرضه اولا ستين دينارا ثم باعه
الثوب باربعين دينارا قال لا احب هذا لانه قرض ومنفعة قلت
فان تولى هذه المعاملة مملوك التاجر ثم كتب التاجر على الرجل كتابا بالمال
باسمه قال لا باس بذلك قلت فان كان التاجر احتاج الى متاع
بماية دينار واربح في ذلك خمسين دينارا وليس عند التاجر متاع
ولكن للرجل الذي يريد المعاملة مملوك يساوي عشرين دينارا فليامر
التاجر ان يشتري المملوك منه بماية دينار ويدفع اليه الدنانير
ويبقى المملوك في يده قال ليشتريه منه بعشرين دينارا او
باقل منه ويقبضه ثم يبيعه من الرجل بثلثين دينارا ويسلمه اليه
ثم يشتريه منه ثانيه بعشرين دينارا ويقبضه ثم يبيعه منه بثلثين
دينارا يفعل ذلك خمس مرات حتى يصير له على الرجل ماية وخمسين
دينارا فيكون قد وصل الى الرجل ماية دينار قلت وترى هذا
جايزا قال نعم هذا جايز اما لم يكن على مواضعة بينهما فيقول اشتري
منك هذا بعشرين دينارا على ان ابيعه منك قلت ارايت ان طلب
من التاجر عشرة الاف دينار وقال التاجر اريد ان تكون الضيعة
في يدي واربح عليك خمسة الاف دينار قال يبيعه التاجر شيا بخمسة
الاف دينار ويدفعه اليه اما ثوبا واما غير ذلك ثم يشترى
التاجر منه ضيعة بعشرة الاف دينار فيدفعها اليه ويكتب عليه

بالعشرة

بالعشرة الاف دينار وبخمسة الاف دينار التي له عليه فيكون عليه خمسة
عشر الف دينار وبعده اذا مضى رد ذه عليه هذه الخمسة عشر الف
دينار ورد عليه الضيعة قلت فان طلب من التاجر معاملة
بالف دينار على ان يكون للتاجر عليه دنانير كيف الوجه في ذلك قال
يشتري من التاجر داره بالف درهم ويقبضها ثم يبيعها منه بماية
دينار الى سنة ويكتب بذلك عليه

باب الرجل يعامل الرجل فيبيعه المتاع الى اجل هل يجوز له ان يشتريه باقل مما باعه به
قبل ان يستوفي ثمنه

قلت فما الحيلة في ذلك قال ان احدث
المشتري في ثوب من هذا المتاع حدثا يكون ذلك عيبا فيه ونقصانا
من قيمته جاز ان يشتري ذلك باقل مما باعه منه قلت فهل في
ذلك شي غير هذا قال نعم ان اخذ المشتري ثوبا من هذا المتاع
ثم باع الباقي منه باقل من الثمن الذي اشتراه فلا باس بذلك قلت
فان كان الذي باعه التاجر رقيقا او دواب او جوهرا لا يمكن ان
يحبس منه قال يبيعه التاجر مع هذا ثوبا او غلقا غيره فياخذ الرجل
ذلك الثوب او الغلق ويبيع الباقي من التاجر باقل من الثمن الذي
اشتراه به منه قلت فبقي في هذا غير هذا قال نعم ان وهب المشتري
ما اشتراه من التاجر لولد له او لبعض من يثق به ويقبض ذلك الموهوب
له ثم باعه من التاجر بثمن قليل فلا باس بذلك قال وان باعه جوهرا
بالف دينار الى سنة جاز ان يشتريه التاجر منه بثمان ماية دينار
وثوب او عرض غير الثوب

باب من البيع والشرا

رجل له ضيعة اراد ان يبيعها من رجل وليس يمكنه ان يسلمها الى المشتري

فاراد حيلة انه ان امكنه تسليمها الي المشتري سلمها اليه والا رد عليه
الثمن ولم يكن للمشتري ان ياخذه بان يسلمها اليه قال الحيلة في ذلك ان
يقر المشتري ان البايع قد باعه هذه الضيعة وهي في يدي رجل
قد غصبه اياها ويشهد عليه البايع بذلك وانها ليست في يد من
باعه اياها ثم يكتب كتاب الشرا ولا يكتب وله قبض الضيعة ويقر
البايع بقبض الثمن فان قدر علي تسليمها والا رد الثمن علي المشتري
رجل اراد ان يشتري دارا من رجل وهو لا يعلم انها للذي
يبيعه اياها ولا يامن ان يجي غيره ببينة زورا انها له فياخذها
كيف الحيلة ان يتوثق قال يدس رجلا غريبا يشتريها من هذا
البايع ويكتب الغريب الذي لا يعرف الشرى باسمه ثم يشهد المشتري
انه قد اجرها من هذا الرجل كل سنة بشي معلوم ويدفعها اليه بحضرة
الشهود ثم يشهد له شهودا في السر قويا عدولا انه اشتري هذه
الدار له بامره وبماله فان جا انسان يدعي فيها دعوي لا يكون الذي
هي في يده خصما له قلت فهل في هذا غير الاجارة قال نعم ان وكله
بالاحتفاظ بها او مر منها او استغلالها واشهد علي ذلك وسلمها اليه
بحضرة الشهود لم يكن هذا الرجل خصما لمدعي ان ادعاها قلت
رجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يامن ان يكون البايع قد تصدق
بها علي بعض ولده او الجاها اليه او الي غيره ما الحيلة في ذلك والتوثق
له قال يكتب الشرى علي الرجل ويكتب التسليم وضمان الدرك علي من يتوهم
انه الجاها اليه قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم يكتب الشرا
باسم رجل غريب مجهول ويوكله بحضرة الشهود ويسلمها اليه ويشهد

له بالشرا انه اشتراها له بامره وماله فلا يكون بينه وبين احد فيها خصومة
قلت رجل له داران فاراد ان يبيع احديهما واراد رجل ان
يشتريها منه علي انها ان استحقت منه رجع في الدار الاخري وكانت
له بماله ما الحيلة في ذلك قال يشتري منه هذا المشتري الدار
الاخري التي ليس يريد بيعها ويقبضها منه ثم يشتري منه تلك
الدار التي يريد بيعها بهذه الدار ويسلمها اليه ويقبض تلك الدار
فان استحقت هذه الدار من المشتري رجع في الدار الاخري واخذها
قلت رجل اشتري دارا او جارية من رجل والبايع غريب ولم
يامن المشتري ان يستحق ما يشتريه من يديه فيذهب ماله فقال البايع
انا اعطيك رجلا يضمن الدرك واوكله في خصومتك وفي عيب ان وجد
بما تشتريه مني فلم يامن المشتري ان يوكله ثم يخرجه من الوكالة
ما الحيلة في البيعة بها قال يكون الضامن هو الذي يتولي ويبيع من
هذا المشتري ويسلم الغريب المبيع وغيره ويضمن الدرك عن هذا
البايع فيصح ذلك للمشتري ويامن ما يخاف ان شا الله تعالي قلت
رجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يامن ان يكون البايع قد
احدث فيها حدثا قبل ان يبيعه اياها فاراد ان استحقت بعد ان
يشتريها ان يرجع علي البايع بضعف الثمن ويكون ذلك حلالا ما الحيلة
في ذلك قال ان كان يريد ان يشتريها بمائة دينار فان استحقت رجع
بمايتي دينار قال يبيع المشتري من البايع ثوبا بمائة دينار ثم يشتري الدار
منه بمائة دينار يدفعها اليه وبالمائة الدينار التي هي ثمن الثوب
فيصير ثمن الدار مايتي دينار فان استحقت رجع المشتري بهذه المايتين

دينارا قلت رجل اراد ان يشتري من صيرفي دراهم بماية دينار وليس عند الصيرفي الا خمسماية درهم ما الحيلة في ذلك قال يشتري منه الخمسماية بما تساوي ويبقى نصاب ثم يعوض الصيرفي الخمسماية درهم ثم يشتريها فيفعل ذلك حتى يصير الماية دينار للصيرفي ويكون له على الصيرفي الدراهم التي يحصل عليه قلت رجل قال لرجل اشتر هذه الدار بماية دينار فاني اشتريها منك بماية وعشرين دينارا فلم يامن المامور ان يشتريها بماية دينار فيبدو للآخر فلا يشتريها منه ما الحيلة في ذلك قال يشتري المامور هذه الدار من صاحبها بماية دينار على انه بالخيار ثلاثة ايام فيها ويقبضها ثم يجيء الامر الى المامور فيقول له قد اشتريت منك هذه الدار بماية وعشرين دينارا فيقول له المامور هي لك بذلك فيلزم الامر الدار بماية وعشرين دينارا واوجب البيع الذي كان بالخيار فيقول المامور للامر قد اوجبتها لك فان بدا للآخر ولم يطلبها من المشتري ردها بالخيار قلت رجل يريد ان يبيع من رجل دارا او جارية او غير ذلك ويبرا من كل عيب الا سرقا او حرية فلم يامن ان يردها عليه المشتري ويقول له لتسمي العيوب عيبا عيبا ولم يقع بيدك عليها ما الحيلة في ذلك قال يامر البائع رجلا غريبا لا يعرف فيبيع تلك من المشتري على ان مولى الجارية او رب ذلك الشي ضامن لما ادرك المشتري في ذلك من درك ومن سرق او حرية ويخرج العيوب فلا يكون للمشتري في ذلك خصومة ما لك ذلك المبيع قلت هل في ذلك شي غير هذا قال نعم ان اشهد المشتري على نفسه ان تصدق بذلك على بعض ولده او على غيره وقبضه منه الذي تصدق به

عليه

عليه لم يكن بينه وبين البايع خصومة في ذلك قلت رجل له عبد مادون له في التجارة فاشترى العبد نفسه من مولاه وللمولى في يد العبد اموال وديون باسمه واراد العبد من مولاه ان يشفق له بذلك فيمتنع المولى لعبده ذلك من الاقرار له بالبيع كيف الحيلة للعبد في التوثق قال يشهد العبد في السر لرجل يثق به بان المال الذي في يده له وبالديون ثم يشهد لعبده ذلك بان ذلك لمولاه فان وفى المولى بالاشهاد له بانه قد باعه نفسه وقبض منه الثمن ووفى له العبد وامر ذلك الرجل بالاقرار بما كان اقر له لمولاه ولم يف له المولى جاز ذلك الرجل وطالب بقضاء المال حتى يصح الامر بينهما جميعا وينصف كل واحد منهما صاحبه قلت فان كان المولى هو الذي يخاف ان لا يفي العبد كيف الحيلة في ذلك والعبد يريد منه ان يبدا المولى بالاقرار له قال يشهد المولى في السر انه قد باع العبد من رجل يثق به ثم يشهد بعد ذلك العبد قد باعه نفسه وقبض منه الثمن فان وفى له العبد بالاقرار ووفى له المولى واشهد على ذلك الرجل الذي كان لم يشهد له ببيع العبد بان الخبر وانه لا سبيل له عليه فان لم يف العبد للمولى جاز ذلك الرجل وطالب العبد حتى ينصف كل واحد منهما من صاحبه قلت رجل اراد ان يبيع جارية له قلت وخاف ان لا يعتقها المشتري فان اشترط ذلك عليه في البيع فسد البيع ما الحيلة في ذلك قال يقول البايع للمشتري اشهد على نفسك انك اذا اشتريت هذه الجارية فهي حرة فان قال المشتري اكره ان اعتقها ولكني اريد ان استمتع بجذ منها

العبد

ووطيها قال يقول اذا اشتري هذه الجارية فهي حرة بعد موتي فلا
تعتق الا بعد موته قلت ـــ هذا يصح في قول اصحابنا فمن خالفنا
ليس يقول هذا القول ولا يعمل شيا لانه عتق ما لم يملك وتدبير
ما لم يملك قال فان اشهد علي نفسه انه اشتري هذه الجارية من
فلان وانه دبرها بعد ما ملكها وجعلها حرة بعد وفاته فلزمه
بهذا الاقرار اذا اشتراها فهي حرة بعد موتي ثم يبيعها منه بعد
هذا فان اراد بيعها اخذته الجارية بما اشهد علي نفسه من التدبير
قلت ـــ فان قال مولاها اني لا امن ان يبيعها ولعل الحاكم
يذهب الي بيع المدبر فاريد حيله لا يقدر علي بيعها قال فان اقر
المشترى واشهد علي نفسه انه اشتري هذه الجارية وانها قد
ولدت منه ولدا ثم مات فتصير بهذا ام ولد له لا يقدر علي
بيعها ثم يبيعها منه بعد ذلك قلت ـــ فهل في ذلك شي غير هذا
ذلك قال نعم اذا اراد ان يبيعها بماية دينار باعها بمايتي دينار ه
ثم يحطه في الثمن ماية دينار ويقبض منه ماية دينار ويبقي له
ماية فيقول اذا اشتريتها مني واشهدت لها بما يصح من انها ام ولد
لك حتي لا يقدر علي بيعها ابراتك من الماية دينار الباقية لي عليك فاذا
فعلا هذا جاز ذلك فان قال المشترى لا اثق بالبايع هذا قال
فيتراضيا ان يجعلا رجل ثقة يكون بينهما يتولي بيع هذه الجارية
من هذا المشتري بمايتي دينار ويدفعها الي المولي فاذا اشتراها
يوثق بها بما اشترط لها ابراه من الباقي قلت ـــ رجل يكتب الي رجل
وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها يامره ان يشتري متاعا

بعينه

بعينه له وعند الرجل المكتوب اليه متاع في ذلك الصنف لنفسه ه
ولغيره وقد امره فاحب بيعه ما الحيلة ان يصير المتاع للرجل
الذي كتب اليه قال يبيع المتاع بيعا صحيحا ممن يثق به ويدفعه اليه
ثم يشتريه منه للرجل الذي كتب اليه فيجوز ذلك قلت ـــ فما تقول
في السماسرة اكره لهم ما ياخذون من الاجرة علي شرا المتاع
قال نعم قلت ـــ فكيف الحيلة حتي يطيب لهم ذلك قال يشتري
الرجل منهم المتاع لنفسه ويقبضه ثم يبيعه ممن يريد شراء ذلك
ويربح فيه بقدر الكرا الذي ياخذه قلت ـــ فان كان هذا
الرجل بعث الي التجار بالاموال ليشتري لهم المتاع باجرة وهو غايب
عنه فكيف يبيع ذلك منهم هل في ذلك حيلة حتي يطيب له ما ياخذه
قال ان اشتري لنفسه متاعا بماية دينار ثم باعه ممن يثق به بماية
دينار او دينارين بقدر ما ياخذ من الاجرة ودفعه المشتري ثم
اشتراه منه التاجر الذي بعث اليه بالمال بالثمن الذي باعه فلا
باس بذلك قلت ـــ وفي بيع الجارية للعتق حيلة غير هذا قال نعم
قلت وما هي قال يقر الذي يشتريها قبل ان يشتريها انه ملك
هذه الجارية وانه اعتقها ويشهد بذلك علي نفسه ثم يقول قدام
شهود واخران انا اشتريت هذه الجارية فهي حرة ثم يشتريها فان ذهب
من يخالفنا الي انها لا تعتق بقوله اني كنت اشتريتها واني اعتقتها ه
وانها حرة وفي الجارية التي يريدان يشتريها علي ان لا يخرجها من
ملكها حيلة اخري يقران مولاه الذي هي في يديه قد كان
باعها من المولي او من غيره ممن يثق به المولي منذ شهر ويشهد بذلك

على نفسه وتكون الشهادة في رفعه عند المولى الذي يريد أن يبيعها
ثم ليشتريها هو من مولاها فيملكها بعد الشرا فان رابه المولى منه
ريب فيها رفع الرقعة إلى الرجل الذي اقر انه كان اشتراها قبله
فاذا اقام البينة على اقراره بها كان اولى بها منه واخذها منه
قلت رجل اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه استبراها ما الحيلة
في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يزوجها البايع من رجل قبل ان يبيعها
ثم يبيعها من الرجل الذي يريد شراها فيقبضها المشتري ولها زوج
وزوجها عليه حرام ثم يطلقها الزوج بعد ذلك فلا يكون على المشتري
استبرا قلت فان ابى البايع ان يزوجها من رجل ثم يبيعها قال
يشتريها هذا المشتري ويدفع الثمن ولا يقبضها ثم يزوجها المشتري
من عبد له او من غيره ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها ذلك العبد
فلا يكون على المشتري استبرا فان خاف المشتري ان لا يطلقها عبده
قال يزوجها منه على ان امرها في طلاقها كلما شا في يدي المولى فاذا
زوجها ما دار زوجها اياه على ذلك كان طلاقها في يد المولى قلت
رجل امر رجلا ان يبتاع له ضيعة او دارا او جارية من رجل ولم
يامن ان يرد ذلك المشتري عليه بعيب فاراد التوثق في ذلك
قال الحيلة في ذلك ان يقر المشتري بعد ما يشتري ذلك ان
ذلك الشي قد خرج من ملكه إلى ملك غيره اما ببيع واما بهبة
او صدقة فاذا اقر بذلك لم يكن له ان يرد ذلك بعيب قلت
رجل له مال على رجل او وديعة عند رجل وعليه ديون لقوم وهو
مستتر فاراد ان يوكل وكيلا في قبض ما له او وديعته ولا يكون

لغرمائه ان يتسلطوا على هذا الوكيل باموالهم او كان القاضي لا يقبل
وكالة الرجل الا بثبات له وعليه كيف الحيلة في ذلك قال
الحيلة في ذلك ان يقر بالمال الذي له على الرجل لرجل يثق به ويقر
بان تلك الوديعة لرجل وان اسمه في ذلك عارية ثم يوكل الذي يقر له
بالمال بقبض ذلك ويقيمه مقام نفسه فاذا فعل ذلك كان للمقر له ان
يقبض ذلك ولا يكون لاحد من غرماء ذلك الرجل ان يثبت عليه الدين
الذي لهم على المقر قلت وكذلك ان كانت الاموال على اقوام او
ودايع عند قوم قال فالسبيل بها هكذا ان يقر بها لرجل ويشهد بذلك
ثم يوكله كما يقبضه ويوكد على من يكتب في الكتب قلت رجل امر
رجلا ان يشتري له ضيعة فقال البايع لا اقر اني قبضت الثمن من مال
المشتري له لاني لا امن ان يقول لم امر هذا ان يشتريها لي ويحلف
على ذلك فياخذ الثمن مني قال الوجه في ذلك ان يكتب الشرا
هذا ما اشترى فلان لفلان بامره ولا يكتب بماله ثم يقول في موضع
قبض فلان جميع الثمن ولا يقول من مال فلان ثم يقول المشتري بعد
ذلك انه انما نقد الثمن من مال فلان الامر بالحكومة في الدرك
وكالة مؤكدة قلت فان قال المامور لست امن ان يرجع
الامر على بالثمن ان جحد ان يكون امرني بالشرا له واريد ان ابرا
انا من المال ويكون دفع الثمن من مال الامر قلت فهذا لا يلزمه
لانه قال ان دفع الثمن من مال الامر كان للامر ان يرجع بذلك ان
شا على المامور وان شا على البايع قلت فهل في ذلك حيلة حتى يكون
الثمن انما يدفعه من مال الامر ولا يكون على المامور ولا على البايع في ذلك

رجوع على الآمر قال ان قال في الشرا في موضع قبض الثمن وقبض فلان
من فلان جميع الثمن وهو كذا وكذا ولم يقل من مال من هو وانا احضر
ذلك ثم يقر المشتري في اخر الشرا اقرارا ينفرد به ان الآمر فلان
دفع جميع الثمن الى البايع الذي عنه وانه انما كتب البايع في الشرا
انه قبض الثمن من مال المامور حذرا ان يرجع الآمر عليه بالثمن
فيكون هذا قول المامور للمشتري فاذا اقر بهذا المشتري جاز
اقراره بقبض الثمن من مال الآمر ولا يكون للمامور على الآمر الثمن
ولا يكون للآمر على المامور رجوع بالثمن لانه لم يقر انه دفعه من
مال الآمر ولا يكون على البايع في ذلك شي وارجوا ان يكون في
هذا الامر سلامة للقوم ويوكل المامور الآمر بالرجوع بالدرك فيوكد
الوكالة بذلك قلت ويجوز هذا وقد اقر المامور في كتاب الشرا
انه هو الذي دفع الثمن فكيف يجوز ان يقول بعد ذلك ان الذي
نقد الثمن عنه هو الآمر قال يجوز هذا لان البايع يقول انا لا اقر
اني قبضت هذا الثمن من مال فلان الآمر ولكن اقر ان المشتري
المامور اقر بان الآمر هو الذي نقد الثمن عنه ودفعه الى البايع
وذلك جايز على نفسه حتى لا يكون للآمر الرجوع على المامور بالثمن
وهذا اصح ما في هذا الباب قلت رجل اشترى من رجل جارية
بماية دينار ودفع الثمن وقبض الجارية ثم اصاب بالجارية عيبا فاراد
ردها بالعيب فخاف ان يدعي على البايع انه باعه هذه الجارية
بماية دينار فيقر انه باعها منه وينكر قبض الثمن ويحلف على ذلك قال
ردها بالعيب عليه لم يكن للمشتري عليه شي من الثمن او يقول لم ابعه

هذه

هذه الجارية ويحلف على ذلك فياخذها واراد شيا لا يبطل به حقه
قال الوجه في ذلك ان يقول المشتري للبايع بينه وبينه قد اشتريت
هذه الجارية بماية دينار وبها هذا العيب وقد رددتها عليك بالعيب فاذا
فعل ذلك كان له ان يقدمه الى القاضي ويقول على هذا ماية دينار من
وجه قد عرفه فان حلف البايع على انه ما لهذا عليه هذه الماية دينار
ولا شي منها حلف اثما فان كان بالجارية عيب ودلسه البايع وحدث
بها عيب عنده حتى لا يقدر انه يردها قال ينظر الى ارش العيب
الذي دلسه فيدعيه عليه ويحلفه على ذلك فان حلف عليه حلف اثما
قلت فان قال المشتري للقاضي اشتريت هذه الجارية من رجل
حرجا بن الامر بماية دينار ودفعت اليه الثمن وقد وجدت بها هذا
العيب ولي الرجوع على هذا الرجل بالعيب بحق يجب لي في ذلك عليه قال
قال القاضي للبايع ما تقول فيما يدعي عليك هذا الرجل فان اقر
بالبيع وانه قبض الثمن ناظره في العيب فان جحد ذلك فان القاضي
يحلفه بالله ما لهذا قبلك ما ادعاه بسبب العيب ولا له قبلك بسببه
ولا يجب له رد هذه الجارية بهذا العيب عليك ولا يجب له عليك رد
ثمنها وهو ماية دينار قلت فان نكل عن اليمين قال يلزمه القاضي
بقبض الجارية ورد الماية الدينار على الذي في يديه الجارية قلت
رجل له ضيعة او دار وهو يخاف ان يخاصمه فيها انسان فاراد ان
يدفع الخصومة عن نفسه قال ان باعها من انسان بعيب ودفعها اليه
لشهادة شهود ثم ان ذلك الانسان دفعها اليه بحضرة شهود ووكله
بحفظها ومرمتها ثم جا انسان ونازعه فيها لم يكن بينه وبين من

نازعه فيها خصومة اذا اقام شاهدين على دفع ذلك الرجل اياها اليه
وتوكيله اياه بحفظها قلت فهل يحتاج ان يقيم بينة انه باعها
من ذلك الرجل قال لا اذا اقام بينة ان ذلك الرجل دفعها اليه و
وكله بحفظها اجزاه ذلك قلت وكذلك لو ان ذلك الرجل
رهنها من هذا او دفعها اليه بحضرة الشهود قال نعم لا خصومة
بينه وبين من نازعه فيها قلت وكذلك ان اجرها ذلك الرجل
الذي يغيب من هذا واشهد على ذلك وسلمها اليه بحضرة الشهود
فشهد له الشهود على ذلك قال نعم فانما يحتاج الى ان تشهد
له الشهود على ذلك ان الرجل دفعها اليه وانها صارت اليه من
قبل ذلك الرجل على غير طريق التمليك من ذلك الرجل له فاذا فعل
ذلك لم يكن بينه وبين احد خصومة

باب في خيار الرؤية

رجل باع من رجل متاعا لم يره المشتري فخاف البائع
ان يرده عليه المشتري بخيار الرؤية قال ان احدث المشتري
في ثوب من المتاع عيبا يكون نقصانا من قيمته لم يكن له بعد ذلك
ان يرد شيئا من هذا المتاع قلت فان باعه جرابا هرويا قال ان
خرق المشتري الجراب فاستهلكه لم يكن له ان يرد المتاع بخيار
الرؤية قلت فان اشترى ضيعة منه او دارا ولم يأمن ان يردها
عليه بخيار الرؤية قال يبيعه مع الضيعة او الدار ثوبا او علقا
غير الثوب فاذا تواجبا البيع قطع المشتري الثوب او وهبه لانسان
او استهلكه بوجه من وجوه الاستهلاك بطل خيار رؤيته بذلك قلت
فان خاف البائع استهلاك المشتري الثوب ولا يهبه حتى يرد ذلك

عليه

عليه مع الضيعة او الدار قال يقر المشتري قبل ان يشتري ذلك ان
هذا الثوب لهذا الرجل لرجل بحضرة البائع ثم يبيعه بعد ذلك الضيعة
او الدار مع ذلك الثوب ويدفعه اليه بحضرة الرجل الذي اقر له فياخذه
ذلك الرجل باقراره له به فيهلكه ويبطل خيار رؤية المشتري قلت
وكذلك كلما اشتراه المشتري من رقيق او دواب او غير ذلك فالوجه
في بطلان خيار الرؤية ما وصفت قال نعم قلت رجل له على رجل
مال بغير شهود فابى الذي عليه المال ان يقر له به الا ان يؤجله
او قال يصالحني منه فيبرئه صاحب المال حيلة حتى يقر له بما له ولا يجوز
له حيلة وصلحه قال الحيلة في ذلك ان يقر صاحب المال بهذا
المال لرجل يثق به ويشهد له به وان اسمه في ذلك عارية ويوكله
بقبضه ثم يتقدم الرجل المقر له بالمال الى القاضي ويقدم صاحب
المال الذي اقر له الى القاضي فيقول له باسمه هذا على فلان
بن فلان كذا وكذا فاذا اقر له عند القاضي قال المقر له للقاضي
امنع هذا المقر من قبض هذا المال وان يحدث فيه حدثا واحجر
عليه في ذلك واشهد القاضي له على ذلك فيقول اقر فلان بن
فلان هذا عندي ان المال الذي باسمه على فلان بن فلان وهو
كذا وكذا لفلان بن فلان هذا ووكله بقبضه واقامه فيه
مقامه وسألني فلان هذا ان امنعه من قبض هذا المال وان
يحدث فيه شيئا ومنعته عن قبض هذا المال وان يحدث فيه شيئا
ومنعته من ذلك وحجرت عليه فيه وقضيت بذلك كله فاذا فعل
القاضي ذلك جاء الذي له المال باسمه الى الذي عليه المال فاجله

ان اراد التأجيل او صالحه ان اراد الصلح ويقرره في الكتاب بجميع
المال بسبب ذلك له قال استشهدوا على هذا ما ل المقر له بالمال فطالب
الذي عليه المال بالمال واقام البينة على اقرار الذي كان
المال باسمه وعلى ما قضاه القاضي من ذلك فيستحق المال ويبطل
الصلح والتأجيل ويكون المال للمقر له قلت ولو جوزت هذا
على الذي عليه المال قال لان القاضي قد قضى به واذا قضى به القاضي
صار ذلك على الذي عليه المال قال ابو حنيفة يجوز قبض الذي
كان المال باسمه ويكتب بالمال كتاب اقرار ان جميع المال الذي
باسمه على فلان بن فلان هو لفلان بن فلان هذا وفي ملكه على ما
يكتب الاقرارات ويدخل فيه حرفا حتى يضمن بذلك المال قلت
وما هذا الحرف قال يكتب كتاب الاقرار وان هذا المال لم يزل
لفلان هذا وفي ملكه منذ يوم داين فيه به فلان وان اسمه في ذلك
عارية ومعونة لفلان فانه اذا قال لم يزل لفلان هذا المال
قال داينت بمالي ولم امرك ان تداين به فالقول قوله في ذلك
ويضمن هذا الذي باسمه هذا المال لانه قد اقر انه قد اخرج مال
الرجل من يديه ولا يأخذه القاضي بذلك قلت رجل له مال
باسم رجل فاقر له به ووكله بقبضه واقامه فيه مقامه ولم
يأمن المقر له بالمال ان يخرجه المقر من الوكالة فاراد الحيلة
في ذلك حتى لا يكون له اخراجه من الوكالة قال الحيلة في ذلك
ان يشهد فيه ان هذا الذي باسمه المال ان قاضيا من القضاة
حكم عليه بان يوكل فلانا بقبض هذا المال وان يجعله وصية فيه

فحكم القاضي عليه بذلك وان ذلك القاضي نهاه عن قبض هذا المال
وان يجعله وصيه فيه وانه وكله بذلك وجعله وصيه فيه فحكم
القاضي عليه بذلك وان ذلك القاضي نهاه عن قبض هذا المال
وان حدث فيه طالبه صاحب المال بالكفالة كفالة نفس المطلوب
طالبه بالمال الذي اقرضه قلت فان قال صاحب المال اريد
ان آخذ مالي وتحول مالي فيصير الى هذا الكفيل قال ان وهب
هذا الكفيل هذا المال لصاحب المال وقبل الهبة وقبض ذلك
وابرأ الكفيل من كفالة نفس المطلوب واقر بان المال الذي باسمه
على نفس فلان المطلوب هو لهذا الكفيل وان اسمه عارية ووكله بقبضه
واقامه فيه مقامه فهذا جائز مستقيم قلت فهل في هذا شيء
غير هذا قال نعم ان اقر الطالب بهذا المال لابن الكفيل صغير ووكل
الاب بقبضه جاز قلت رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه
المال ان يحول المال الذي عليه لرجل آخر ما الحيلة في ذلك قال يقول
الذي عليه المال للرجل الذي يريد ان يحول المال له بع عبدك هذا
او متاعك هذا من فلان بالالف الذي له علي فاذا باع المأمور عبده
من صاحب المال بالمال الذي عليه وقبل صاحب المال البيع من
صاحب العبد تحول المال فصار لصاحب العبد على المطلوب قلت
فان لم يرد المطلوب ذلك ولكن اراد ذلك صاحب المال قال
يشتري صاحب المال العبد من مولاه او المتاع بالف درهم
ولا يحيل بعينه بالالف الذي لي على فلان فاذا باع العبد من
صاحب المال بالف درهم احاله بالالف على المطلوب فاذا احال

ضامنا له قلت فان لم يقبل الذي عليه المال الحوالة هل يتم
قال لا ليس تتم الحوالة الا ان يقبل الذي عليه المال الحوالة شاء
ويجبر عليه في ذلك ويوكد فاذا اقر بهذا لم يجز قبضه على الذي له
المال فان قبضه كان ضامنا لهذا المال في قولهم جميعا قلت
فيجوز اقراره على الذي عليه المال قال اقراره على نفسه جائز فاما
الذي عليه المال فان له ان يدفع المال اليه ويبرا منه ولكنه ضامن
له مما اقر به فيما حكم به الحاكم عليه قلت فما الحيلة حتى لا يجوز
قبضه لهذا المال ويكون المال على المطلوب على حاله قال الحيلة في
ذلك ان يتقدم صاحب المال الى عند القاضي ويسال القاضي
ان يمنعه من قبضه وان يحجر عليه في ذلك فاذا فعل القاضي ذلك
لم يكن له قبض هذا المال من المطلوب قلت رجل يكون له على
الرجل المال فيكفل رجل بنفس المطلوب فيغيب المطلوب او يتوارى
فاخذ صاحب المال الكفيل رجل بكفالة نفسه فقال الكفيل للطالب
انا اودي اليك هذا المال على ان يصير مالك الذي على المطلوب
لي وعلى ان تبريني من كفالة نفسه هل في ذلك حيلة قال ان ادى
الكفيل المال عن المطلوب برئ المطلوب من المال ولم ينفع الكفيل
اقرار صاحب المال قلت فما الحيلة في ذلك قال ان اقرض
الكفيل الطالب هذا المال قرضا للكفيل على الطالب وتكون الكفالة
على حالها فان طالب الكفيل صاحب المال بالمال الغرض قلت
فاي شي عندك في هذا قال اذا اشترى العبد صاحب المال بالف
درهم واقر بان الالف التي له على فلان لهذا او وكله بقبض ذلك

واقامه فيه مقامه ويبريه صاحب العبد من ثمن العبد او يبيعه
بثمن العبد برا قلت فان قال صاحب العبد اذا ابراته من ثمن
العبد وطالبني بهذا المال الذي اقر لي به ووكلني بقبضه وقال
المال انت وكيلي فيه ما تقول في ذلك ولا تحلفني عليه قال تقر
في الكتاب ان المال الذي باسمه على فلان هو لفلان هذا وفي
ملكه ويوكله بقبضه ويقيمه مقامه ويقول اني ادعيت على فلان انه
وكيلي في هذا المال وانا انما اقررت به له على طريق الالجاء
وقدمته في ذلك الى قاضي من قضاة المسلمين فاستحلفه لي على
ذلك فحلف فلا يمين لي بعد هذا على فلان في هذه الدعوى فاذا
اقر بهذا لم يكن على المقر له ولا على الذي عليه المال شيا قلت رجل
له على رجل مال مسمى وسال المطلوب ان يوجله بهذا المال الى وقت
معلوم او ينجمه عليه فاجابه الطالب الى ذلك فخاف المطلوب ان يحتال
الطالب عليه بان يقر بالمال لانسان ثم يوجله او ينجمه عليه فلا يجوز
التاجيل او التنجيم في قول ابي يوسف واما ابو حنيفة فقال تاجيله
وتنجيمه جائز فما الثقة عندك للمطلوب مما يخافه في قول ابي يوسف
قال الحيلة في ذلك ان يقول الطالب ان هذا المال وجب على
المطلوب في الوقت الذي وجب عليه موجلا الى غرة شهر كذا
من سنة كذا او ان كان ينجمه وجب عليه منجما الى كذا وكذا نجما اولها
غرة شهر كذا واخرها سلخ شهر كذا وتصف النجوم وانه واجب عليه
في الاصل منجما الى هذه النجوم المسماة وانه ضمن له ما يدركه في ذلك
من درك من قبله وباسبابه من اقرار وتلجية وهبة وتمليك وتوكيل

وشهادة وحدث ان كان احدثه في هذا المال الذي يستحق به ذلك على
فلان يبطل به هذا التاجيل او التنجيم فهو ضامن لذلك حتى يخلص
فلانا من ذلك او يرد ما يلزمه ويجب عليه رده في ذلك من حق فهو
جائز قلت فان كان الطالب قد اقر بهذا التاجيل او التنجيم قال
فللمطلوب ان يرجع على الطالب فياخذه بما ضمن له فاما يخلصه من ذلك
واما يرجع عليه بالمال فكان عليه الى وقت اجله او الى النجوم هذا
احتياط في قول ابي يوسف فاما ابو حنيفة فكان يقول تاجيل الذي
باسمه المال وتنجيمه وبراءته وهبته كل ذلك جائز فان كان اقر الذي
كان لذلك الانسان ان ياخذ المقر بهذا المال ويضمنه اياه قلت
فهل في هذا حيلة غير هذا قال نعم قلت وما هي قال يشهد الطالب
على نفسه بقبض ذلك المال كله ويورخ الكتاب الذي يقر فيه بالقبض
بيوم معلوم فيقول اقر فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا انه قبض
من فلان الفلاني جميع المال الذي كان له باسمه على فلان بن فلان الفلاني
الذي بكتاب صك تاريخه شهر كذا ومن الشهود على هذا الكتاب فلان
بن فلان وفلان بن فلان فيسمي جميع الشهود الذين في الكتاب وانه
لم يبق لفلان على فلان الى هذا اليوم المسمى والكتاب مال ولا حق على وجه
من الوجوه الا وقد قبضه من فلان واستوفاه منه ويقر المطلوب
انه وجب لفلان بن فلان عليه بعد البراءة التي كتبها على فلان في يوم كذا
من شهر كذا من سنة كذا بقبض فلان منه جميع ما كان له عليه كذا وكذا
دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا مؤجلة على فلان الى غرة
شهر كذا من سنة كذا وان كان المسمى في هذا المال وهو كذا وكذا

دينارا وجب لفلان على فلان بعد قبض فلان من فلان المال الذي
كان له على فلان بالصفة المذكورة في هذا الكتاب الذي سمينا شهوده
في هذا الكتاب ويوكد الاقرار ويحضران الشهود جميعا فيقولان لهم
لا تشهدوا علينا الا بعد ما تقرا الكتابين جميعا قلنا لكم اشهدوا علينا
بما في هذين الكتابين فاشهدوا بذلك علينا وان اقر احدنا وقال
لكم اشهدوا على بما في الكتاب وامتنع الاخر من الاقرار فلا تشهدوا على
الاقرار منا بذلك وحده ويضمن الطالب ما تدرك المطلوب فيما
يقر به بقبضه على ما يكتب الكتب قلت فان لبسا هذا على ذلك
كان في نفسه لهما جميعا قال نعم اذا اقر الطالب بقبض ذلك المال
جاز اقراره فان كان الطالب اقر بالمال لانسان قبل ان يشهد
على نفسه بهذا القبض لم يدرك المطلوب في ذلك شيء من قبل انه
ان كان اقر بالمال لانسان يحضر ذلك الانسان يطالب بهذا المال
فانما يرجع به على الطالب لانه قد قبضه من المطلوب ولم يختلف
ابو حنيفة وابي يوسف في القبض انه جائز وانه لا سبيل للمقر له
على المطلوب قلت فان لم يثق كل واحد منهما لصاحبه وقال لا امن
ان اقر انا بالكتاب الذي كتب على فلان يقر الاخر فيلزمني ما في الكتاب
قال يتوسطان امرهما رجلا يرضيان به فيكتب هذا المتوسط
على الطالب كتابا باسمه او باسم من يثق به بالفي درهم دينا عليه
لان اصل المال كانه الف درهم ويشهد عليه بذلك ويقبض المطلوب
الالف درهم التي يريد ان يؤديها الى الطالب فيكون عنده فيكتب
عليه بالالف الثانية كتابا ويجيء كل واحد منهما من الطالب والمطلوب

ثم يأتيا بالمال الذي يكتب به عليه لك ان تحلفه عني فاستحلف ان المال
الذي يطالب به هو حق له فحلف على ذلك لم يدخل عليه في يمينه شيء
فاذا اشهد كل واحد منهما بالكتاب الذي يكتب عليه امسك الكتابين
والالف عنده ثم يقول للطالب اكتب للمطلوب كتابا فتقر بالالف
وينسبهما الى الصلة والشهود الذين يشهدون عليه ويورخ هذا
الكتاب بعد تاريخ الكتاب بيوم او يومين ويجعله مؤجلا الى الوقت
الذي اتفقا عليه او منجما على ما اتفقا عليه فاذا اشهدا على الكتابين
دفع كتاب العقد الى المطلوب ويدفع الالف والكتاب الذي بالالف
الى الطالب وابطل الكتابين اللذين كتبهما عليه قلت ـــ فهل في البراءة
من حيلة حتى يجوز في قول ابي يوسف قال نعم قلت وما هي قال
ان اقر الطالب انه كان اشهد على المطلوب بهذا المال وكان اشهاد
فلان له باطلا وانما كان اقرار فلان المطلوب له بذلك لم يكن له
المال ولا شيء منه على فلان المطلوب وضمن له ما يدرك في ذلك من
درك ويوكد ضمان الدرك على حسب ما شرحناه جاز هذا فان كان اقر
به لانسان قبل هذا فجاء ذلك الانسان يطالب بهذا المال فاستحقه
على المطلوب رجع المطلوب على الذي كان باسمه المال فاخذ بضمانه
له الدرك قلت ـــ رجل له على رجل مال مسمى فسأل المطلوب الطالب
ان يوخره بالمال فقال لا آمن ان تغيب عني في وقت محل الاجل وسأله
ان يعطيه كفيلا بنفسه فلم يأمن الطالب ايضا ان يعطيه كفيلا فاذا
اجله بالمال او نجمه عليه جاء الكفيل فتبرأ منه فاراد حيلة تكون الكفالة
على حالها ولا يبرأ الكفيل قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل للطالب

اذا حل مالك على هذا فانا كفيل لك بنفسه وان كان نجمه عليه قال
كلما حل نجم لك من هذه النجوم على فلان فانا كفيل لك بنفسه عند محل
كل نجم منها فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يبرأ من الكفالة لان الكفالة
انما تجب في وقت محل المال الا ترى ان رجلا لو ابتاع دارا فضمن له
رجل بنفس البايع ان ادركه فيها درك ان الكفالة جائزة وليس
للكفيل ان يتبرأ من هذه الكفالة قبل الدرك قلت ـــ فهل في هذا
غير هذا قال نعم ان قال الكفيل كلما حل لك نجم على فلان من هذه
النجوم فانا كفيل لك بنفسه فان لم ادفعه اليك عند محل كل نجم منها
فجميع هذا المال الذي عليه وهو كذا وكذا لك علي فاذا كفل
على هذا ولم يحضره وجب عليه المال قلت ـــ فان قال انا كفيل
لك بنفسه كلما حل لك عليه نجم من هذه النجوم فان لم احضره عند
محل كل نجم حتى ادفعه اليك فالمال الذي يحل لك عليه علي وكذلك كل
نجم فهذا جائز قلت ـــ فهل في هذا خلاف بين الفقهاء قال اما اصحابنا
فقولهم ما بينت بذلك فليس لمن غير اصحابنا ان يذهبوا فيه الى غير
هذا قلت ـــ فما الاحتياط في قول غير اصحابنا قال يقول الكفيل
كلما حل لك على فلان نجم من هذه النجوم فانا كفيل لك بنفسه وبالمال
الذي يحل لك عليه بذلك النجم فيجوز هذا ولست اخاف عليه
في هذا مكروها قلت ـــ رجل اراد ان يأخذ من رجل كفيلا لا يقدر
الكفيل ان يتبرأ منه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يقول
الكفيل قد كفلت لك بنفس فلان على اني كلما دفعته اليك فانا كفيل
لك بنفسه كفالة مجددة قال وهذا جائز في قول الحسن بن زياد

والكفالة على هذا الشرط جائزة قلت ـــ الرجل يضمن المال عن الرجل
بامره فاراد الطالب ان يتبع الكفيل بان ياخذ منه بعض المال ويبريه
ويرجع الكفيل بجميع ما ضمن عنه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة
فيه ان كان ضمن عنه الف درهم ان يعطيه الكفيل بالالف
دنانير فان كان الدنانير بعشرين اخذه الطالب بثلثين فاذا فعل
ذلك يرجع الكفيل على الذي ضمن عنه بجميع الالف التي كان ضمنها
قلت ـــ وكذلك ان ضمن عنه دنانير فاعطاه بها دراهم واعطا
له بها قال نعم قلت ـــ هل في هذا غير هذا قال نعم قلت ـــ
وما هو قال له ان باعه الكفيل بالالف التي ضمنها ثوبا او عرضا يرجع
الكفيل على الذي كفل عنه جميع الالف قلت ـــ ويطيب هذا له
قال نعم انما هو شي يتركه له صاحب المال قلت ـــ فما تقول
ان وهب الطالب الالف للكفيل وقبل الهبة وقد كان ضمن عنه
المال بامره قال الهبة جائزة ويرجع الكفيل بالالف على الذي
كان ضمن عنه فيسلم له قلت ـــ فان اخذ من الكفيل خمسماية
درهم وحط عنه الخمسماية الباقية قال الكفيل بري وللطالب
ان يرجع بالخمسماية التي ابراها عنه قلت ـــ فان اراد
المضمون عنه ان يتبع الضامن بفضل هذا المال فما الحيلة حتى يطيب
فضله قال الحيلة ان يدفع المضمون عنه هذا المال الى الضامن
على انه قضا له مما ضمن عنه فاذا قبضه على ذلك بحوزه طاب له
فضله قلت ـــ فما تقول ان ادى الكفيل الى الطالب خمسماية وابراه
من الخمسماية الباقية هل يطيب له قال لا يطيب له وعليه ان يردها

على المضمون عنه والبراة لا تشبه الهبة لان الهبة شي يملكه اياه
والبراة انما حطه مما ضمن له فهما مفترقان قلت ـــ رجلان كفلا
بنفس رجل كفالة واحدة ودفع احدهما الى الطالب قال ـــ
محمد بن الحسن يبريان جميعا من الكفالة وقال الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة وابي يوسف انهما قالا لا يبرا الذي لم يدفعه وانما
يبرا الدافع قلت ـــ فما الحيلة حتى يكون براة لهما جميعا قال
ان يقولا في نفس الكفالة لقد كفلنا بنفس فلان على انه اينا دفعه
اليك فنحن جميعا بريان فاذا كفلا على هذا الشرط ودفعه احدهما
بريا قلت ـــ فان لم يكن هذا في اصل الكفالة ولكنها كفالة مطلقة
فاراد ان يدفعه احدهما وان يبريا جميعا قال الحيلة في ذلك
ان يشهدا جميعا ان كل واحد منهما يقوم مقام صاحبه في دفع فلان بن
فلان الى فلان بن فلان بالكفالة التي كفلا له بها فاذا دفعه
احدهما بريا جميعا قال ـــ رجل له على رجل مال حال فاراد الطالب
ان ياخذ من الذي عليه المال كفيلا لا يبرا من الكفالة حتى يستوفي
الطالب ماله هل في ذلك حيلة قال نعم قلت ما هي قال الحيلة
في ذلك ان ينجم صاحب المال على المطلوب من هذا المال ماية درهم
او اقل منها الى عشرين نجما وثلاثين نجما ويقول الكفيل كلما حل لك على
فلان نجم من هذا المال فانا كفيل لك بنفسه على النحو الذي فسرت
لك في باب الكفالة في الباب الذي قبل هذا الباب فان اراد ان
يتوثق بما قلنا من ضمان المال اخذ ذلك على ذلك المثال قال ـــ
اوليس هذا جائز قال بلى الا ترى ان رجلا لو استاجر من رجل دارا

سنين معلومة كل سنة بمائة درهم فضمن رجل على المستاجر لصاحب
الدار كلما وجب له عليه من اجرة هذه الدار ان ذلك جائز فضمانه
ضمن ما لا يجب بعد ولذلك لو قال الكفيل في الاجارة كلما مضى شهر
من هذه الاجارة فانا كفيل لك بنفس فلان كان هذا جائزا قلت
رجل سال رجلا ان يكفل بنفسه لرجل فاراد الكفيل ان يتوثق من الذي
يكفل به لئلا يتوارى عنه ما الحيلة في ذلك قال ياخذ هذا الكفيل
من الرجل الذي يريد ان يكفل به كفيلا بنفسه فان اخذ الطالب الكفيل
الاول بكفالة الرجل اخذ الكفيل الاول الكفيل الاخر بكفالته قلت
فهل يجوز ان ياخذ منه رهنا وكان الكفيل قال لا يجوز الرهن في هذا
الا ترى ان الرجل يبتاع الدار فياخذ من الرجل كفيلا بالدرك فيجوز
ولو اراد ان ياخذ منه بالدرك رهنا لم يجز قلت فهل في هذا
حيلة حتى يجوز الرهن مكان الكفيل قال ان اقر المطلوب
انه امر هذا الكفيل فضمن عنه مالا لرجل من الناس لم يسمه وقد عرفه
وانه قد رهنه بذلك المال الذي ضمنه عنه هذا العبد او هذه
الامة او الشيء الذي يريد ان يرهنه اياه ويكتب بذلك كتابا ولا
يسمي المال حتى يكون القول في مبلغ المال قول المطلوب جاز ذلك
قلت فان قال المطلوب لست امن ان يغلق رهني فيقول
الكفيل صاحب المال غائب والرهن عندي فلا اقبض منك المال
حتى يقدم الرجل او ادفع اليه المال فليس له ان يحبس الرهن قلت
فان اختلفا في مبلغ المال فقال المطلوب انما ضمنت عني الف درهم
وهذه الالف فخذها وادفع الي الرهن وقال الضمين بل ضمنت

عني الفي درهم قال فالقول قول المطلوب في مبلغ المال مع يمينه
على ذلك قلت فما تقول ان قال الكفيل فلست امن ان يرهنني هذا
الرهن فاذا تكفلت بنفسه قال خذ مني هذا المال وسلموا الى المرتهن
فيكون القول قوله في المال فلعله يقول انما ضمنت عني مائة درهم
فيدفعها ويأخذ الرهن وتبقى كفالته في عنقي قال فالوجه في
هذا ان يكون بينهما رجل عدل يثقان به فيكون الرهن على يديه
والمال على يديه والمال باسمه ويسمي في ذلك ما لا يسقط عن المطلوب
ويكتبان بينهما مواضعة بحال العدل بما فيها قلت فرجل كفل
بنفس على انه ان لم يواف به يوم كذا فهو ضامن للمال الذي عليه
فاراد الكفيل ان يتوثق من المطلوب برهن قال فيما اقر به ان قال
هو الى اجل كان القول قوله في ذلك فلست امن ان يكون هاهنا
وارث اخر يقول المال عليك حال وليست لي بينة بالاجل فما الحيلة
في ذلك قال الحيلة ان يقر هذا الوارث انه كان ضمن للميت عن
رجل من الناس الف درهم الى سنة ويقر الطالب بذلك فيكون القول
قول الوارث فيما ضمن انه الى الاجل الذي قال في قول اصحابنا وغيرهم
ويقر الطالب بذلك قلت فان قال الوارث لا امن هذا
الطالب ان يستحلفني بالله اني ضمنت هذا المال للميت الى سنة قال
فيقر الغريم انه قد استحلف الوارث على هذا عند قاض من قضاة المسلمين
فلا يكون له بعد هذا احلافه على هذه الدعوى قال
الرجل يموت وعليه دين فياخذ الورثة التركة فيجيء الغريم فيطالب
بماله فيقول له بعض الورثة خذ مني مقدار حصتي من هذا المال على

فقد موا ريثما عن الميت علي ان يرثي من الباقي ولا يطالبني بشي منه
ويطالب سائر الورثة بالباقي فاجابه الغريم الي ذلك ما الحيلة
في ذلك اذا ترك ثلاث بنين وترك ستة الاف درهم فاخذ كل واحد منهم
الفي درهم ميراثه وللغريم علي الميت ثلاثة الاف درهم فقال له احد
البنين خذ مني الف درهم وابريني من الباقي قال يا خذ الغريم
من هذا الابن الف درهم وان قال الابن لست امن ان يستحلفني
بعد ذلك انه لم يصل الي شي من تركة الميت غير هذه الالف الدرهم
فلا يمكنني ان احلف قال فيقر الغريم في الكتاب الذي يكتبه
الابن انه ادعي ذلك عليه واستحلفه قاض من قضاة المسلمين فحلف
فلا يمين عليه بعد هذا واذا اقر بذلك لم يكن عليه يمين في هذه
الدعوي قلت رجل له علي رجل مال واراد ان يقر بعضه لرجل
علي انه ما يخرج من هذا المال فهو مسلم للمقر له ولا يكون للمقر شي حتي
يستوفي المقر له ما له ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يعقد
الذي باسمه المال ان رجلا من الناس قد عرفه باسمه ونسبه جعل هذا
المال باسمه علي فلان بن فلان فاوصي به له ولفلان بن فلان علي ان لفلان
منه كذا وله كذا وكذا وعلي انه ما خرج من هذا المال الي كذا وكذا فهو
لفلان فاذا استوفي فلان ما سمي له من ذلك كان ما يخرج له بعد ذلك
من هذا المال وان جميع ما سماه لكل واحد منهما من هذا المال وصية
من ذلك الرجل لكل واحد منهما ما شرط وان ذلك الرجل وكله بقبض
ذلك واجاز امره فيه واوصي اليه بذلك وقبل منه هذه الوكالة
والوصية فان ذلك الرجل توفي وهذا المال يخرج من ثلثه ويوكل

هو هذا الرجل الذي يقر له ببعض هذا المال بقبض ما يقر له به فيوصي اليه
في ذلك ويوكده ذلك علي ما يوكد به الكتب قلت فان اراد ان يقر
لهذا الرجل بنصف هذا المال او ثلثه علي ان يبدا هو بما يخرج قبل الذي
يقر له قال الوجه في ذلك ان يقر بالمال علي ما فسرت لك
ويقر انه اوصي له واشهد الرجل بهذا المال علي انه له هبة كذا ولفلان
كذا وعلي ان يبدا به فيما يخرج من هذا المال فيكون له قبل فلان حتي
يستوفي ما يخرجه بعد ذلك من هذا المال لفلان ويوكد ذلك علي ما
شرحت لك قلت الرجل يريد ان يدفع الي الرجل مالا مضاربة
ولا يامن ان يجحده اياه او يتلفه بوجه من الوجوه فاراد حيلة ان يضمنه
المال فان جحده اياه او ظلمه فيها اخذه فان تلف المال في المضاربة
لم يطالبه به قال الحيلة ان يقرضه رب المال المال الذي يريد ان
يدفعه اليه الا درهما ثم يشاركه بعد ذلك بالدرهم الباقي فيكون
راس مال المضاربة الذي اقرضه اياه ويكون راس مال صاحب المال
هذا الدرهم علي ان يعملا بالمال فما رزقهما الله في ذلك من فضل فهو
بينهما نصفان او كيف احبا قلت فان عمل احدهما بالمال دون صاحبه
قال ذلك جايز والربح علي ما شرطا قلت ارايت رجلا اراد ان يدفع
الي رجل مضاربة وليس عنده الا متاع كيف يصنع قال يبيع المتاع من رجل
يثق به ويقبض المال فيدفعه الي المضارب مضاربة ثم يشتري المضارب
هذا المتاع من الرجل الذي ابتاعه من صاحبه قلت فان اراد ان
يدفع اليه مالا مضاربة علي ان يضمنه المضارب ويكون عليه قال
لا يسعه ان ياخذ مال المضمون قلت فهل في هذا حيلة ان يكون المال

مضمونا قال نعم قلت وما هي قال يقول رب المال للمضارب هب هذا
المال كله ثم يدفعه المضارب الذي استقرضه وهذا المضارب بضاعة
فيجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر الربح في هذا
للذي يعمل بالمال قلت رجلان بينهما مال على رجل من ثمن شيء باعه
اياه فاراد احدهما ان يقبض حصته من هذا المال ولا يشركه فيه
صاحبه ما الحيلة في ذلك وهما عبد الله ومحمد قال الحيلة في ذلك
ان يستقرض عبد الله من رجل خمسين دينارا ثم يقرض الذي عليه
المال لعبد الله ومحمد وهو زيد هذا الرجل الذي اقترض عبد الله
هذه الخمسين الدينار خمسين دينارا فيصير لزيد على هذا الرجل
خمسون دينارا ويصير لهذا الرجل على عبد الله خمسون دينارا ثم يقول
هذا الرجل لزيد قد وكلتك بان تقبض من عبد الله الخمسين الدينار
التي لي عليه واجزت امرك في ذلك وجعلت اليك ان تجعلها
قصاصا بالخمسين الدينار التي لعبد الله عليك فيقبل زيد الوكالة
ثم يقول زيد لعبد الله على قصاصا بالخمسين دينارا التي للرجل الذي
وكلني وهو فلان على عبد الله فيكون ذلك قصاصا ولا يشركه عبد الله
محمد من قبل ان زيدا انما هو مقتضي الخمسين الدينار وليس بقاض لما عليه
فلذلك لم يشركه محمد عبد الله قلت فما تقول ان قال عبد الله للرجل
الذي اقرضه الخمسين الدينار ولي على فلان خمسون دينارا عنه وكلتك
بقبض ما لي على زيد واجزت امرك فيه وجعلت لك ان تجعل الخمسين
الدينار التي لي على زيد قصاصا بالخمسين الدينار التي لزيد عليك
فقال الرجل قد قبلت هذه الوكالة وقد جعلت ذلك قصاصا قال

يكون

يكون قصاصا ويكون الرجل هو المقتضي واحب الي ان يكون زيد
هو المقتضي ولا يكون قاضيا ولا يكون لمحمد ان يشرك عبد الله في شيء من
ذلك قلت فيه غير هذا قال نعم وفيه بعض ما فيه قلت
وما هو قال يهب زيد وهو الذي عليه المال لعبد الله ومحمد بن عبد الله
او لمملوكه مقدار حصة عبد الله من المال الذي عليه وذلك خمسون
دينارا ويقبل الموهوب له ثم يقر عبد الله ان الذي عليه الدين
وهو زيد كان اقر له ولمحمد بكذا وكذا دينارا وانما ذلك انما كان منه
على سبيل الالجاء ولم يكن على زيد من هذا المال شيء وانه قد ضمن لزيد
جميع ما يدركه في ذلك من درك من قبله وسببه ويؤكد ذلك فاذا
فعل لم يكن لمحمد ان يشركه في شيء قلت فما تقول ان لم يفعل هذا ولكنه
قال قد ابرأت زيدا مما كان من المال الذي باسمي واسم محمد عليه
فقد ابرأته من حصتي من ذلك وهي خمسون دينارا قال البراءة
جائزة ولا يكون لمحمد على عبد الله في ذلك سبيل لان عبد الله لم يقبض مالا
يشركه فيه محمد وانما ابرأ من مال قلت اليس هذا المال لعبد الله
ومحمد على زيد قال بلى قلت فان وهب زيد لعبد الله خمسين دينارا
وقبضها عبد الله منه ولم يجعلاها قصاصا ثم ان عبد الله ابرأ زيدا من حصته
من المال الذي بينه وبين محمد هل يشرك محمد عبد الله قال لا قلت
فهذا اسهل مما قلت قال نعم هو اسهل فان عملا بهذا فهو جائز قلت
فان كان هذا المال بينهما على ما وصفنا فسأل احدهما صاحبه ان يسلم
له ما يقبض من هذا المال حتى يستوفي حصته من ذلك المال ولم يأمن ان
يسلم له ذلك قبل القبض فاذا قبض شاركه فيما يقبض فاراد حيلة حتى

يتوثق من شريكه فلا يكون له ان يشركه فيما يقبض قال الحيلة
في ذلك ان يقر المسلم لشريكه ان شريكه فلان قد باع من فلان حصته
من العلو الذي كان بينهما معروفا في صفقة غير الصفقة التي باع هو فيها
فلانا حصته وانه ليس له ان يشركه فيما يقبض من فلان من هذا المال الذي
باسمهما على فلان وهو كذا وكذا ويوكد الكتاب في ذلك فيدخل فيه وان
حصة فلان من هذا المال وجب له على فلان مفردة دون حصته فاذا فعل
ذلك لم يكن له ان يشركه فيما يقبض قلت فان اراد كل واحد منهما ان
ينفرد بحصته فان قبض كل واحد منهما شيا من هذا المال لم يشركه الاخر في
ذلك قال يكتبان بينهما كتابا يقران فيه ان كل واحد منهما باع من
فلان حصته من العبد او من العلو الذي كان بينهما مفردا في صفقة
على حدة وانهما لم يبيعا ذلك العلو من فلان في صفقة على حدة واحدة
وان ما لكل واحد منهما وحصته وجب على فلان بمفرده دون حصة صاحبه
ويوكد الكتاب بذلك فان قبض احدهما شيا لم يشركه الاخر فيما قبض
من المال قلت فان كان المال باسم احدهما وهو بينهما جميعا
وفي الصك الذي كتبه باسمه على الغريم ان هذا المال ثمن عبد
اشتراه فلان بن فلان فاراد الذي باسمه المال ان يقر لصاحبه
بنصف المال وليسلم كل واحد منهما لصاحبه ما يقبض من هذا المال
كيف الوجه في ذلك قال يقر الذي باسمه المال لصاحبه
بنصف هذا المال وان اسمه في ذلك عارية لصاحبه ويوكله بقبض
ذلك المال ويقر في الكتاب انه باع حصته من ذلك العبد من فلان
مفردة في صفقة على حدة وانه ليس لواحد منهما ان يشرك صاحبه

فيما

فيما في هذا الكتاب لان صاحبه باع حصته من فلان بامره بكذا وكذا
في صفقة على حدة وان فلانا باع ايضا حصته نفسه من هذا العبد من
فلان بكذا في صفقة على حدة وانه ليس لواحد منهما ان يشرك صاحبه
فيما يقبضه من هذا المال من فلان بن فلان ويقر الشريك الاخر
ويوكد الكتاب بذلك بينهما فلا يكون لواحد منهما ان يشرك الاخر
في شي مما يقبض من هذا المال

باب في الحوالة

قلت ارايت رجلا له على رجل مائة دينار فاراد الذي عليه المال
ان يحيله بهذا المال على رجل على انه ان توى هذا المحال عليه او مات
ولم يترك شيا لم يرجع الطالب على الذي احاله بهذا المال ما الحيلة
في ذلك قال يسميهم فيقول كان زيد هو صاحب المال والمال
على عمرو المحتال عليه بالمال رجل يقال له خالد فالحيلة في هذا ان يقر
زيد وهو صاحب المال وخالد وهو الذي يحال عليه بالمال
فيقولان جميعا كان لزيد على عمرو مائة دينار فاحال عمرو زيد
بهذه المائة الدينار على رجل يقال له خداش بن الفضل بن محمد
فيسميان رجلا مجهولا لا يعرف ويقولان اسمه خداش بن الفضيل بن محمد
البجلي الكوفي بهذه المائة الدينار حوالة صحيحة جائزة وقبل زيد هذه
الحوالة وقبل خداش ذلك فصارت هذه المائة دينار لزيد على خداش
بن محمد بن الفضل بن محمد الكوفي بالحوالة الموصوفة في هذا الكتاب
ثم ان خداش بن الفضل الكوفي بعد ذلك احال زيدا هذا بهذه
المائة الدينار التي كان احال بها عليه على خالد بن فلان هذا
وقبل زيد هذه الحوالة وقبلها خالد فصارت هذه المائة الدينار

لزيد على خالد وقبل خالد الحوالة الموصوفة في هذا الكتاب فتصير
حوالة على خالد فان اعدم خالد او مات ولم يدع شيا لم يرجع على
عمرو بالمال من قبل انه انما يجب له الرجوع بالمال اذا اعدم حواتي
بن الفضل بن محمد بن البجلي وهو لا يعرف ولا يدري من هو قلت
ارايت ان كان مال الرجل على رجل فاراد المطلوب ان يحيل الطالب
بما له عليه على رجل للمطلوب عليه مال فقال الطالب للمطلوب عندي
او ثق من هذا ولا امن ان احال عليه فيتوى مالي قال الحيلة
في هذا ان يضمن غريم المطلوب ما عليه فيكون المال عليهما باب
في الرهون رجل اراد ان يرهن رجلا نصف ضيعة او نصف
دار مشاعا قال لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز
الرهن قال الحيلة في ذلك ان يشتري الدار التي يريد ان يرتهن
من الرجل الذي يريد ان يرهن نصف الضيعة مشاعا بذلك المال على
ان المشتري بالخيار في ذلك ثلاثة ايام فاذا تواجبا البيع تعقد
المشتري البيع بعد ان يكون قد قبض المشتري ما اشترى فيبقى في
ذلك بمنزلة الرهن بهذا المال فان تلف الرهن في يد المشتري بطل
المال عن صاحب الضيعة او الدار وان اصاب ذلك عيب ذهب بحساب
ذلك قلت فان كان الخيار للبايع وقد سلم ذلك للمشتري وقبض
منه المال ثم نقض البيع في الثلاثة الايام قال في هذا يكون ذلك
الشي مضمونا في يد المشتري بالقيمة ان تلف ذلك الشي او نقص كان ذلك
من قيمته يغرم المشتري ذلك من قيمة الشي ولا يكون ذلك من الثمن
ولكن ينظر الى قيمة ذلك الشي فان كان تلف غرم المشتري قيمة ذلك

كله

كله وقاصه به من دينه فان بقي له شي اخره وان بقي عليه شي اداه الى
البايع وكذلك ان كان حدث به عيب في يد المشتري فذهب بالنصف
فيه ضمن المشتري نصف قيمته فقاصه بذلك من دينه وترادا الفضل
ان كان قلت رجل اراد ان يرتهن من رجل رهنا لينتفع به مثل
ارض يزرعها او دار يسكنها ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك
ان يرتهن منه ذلك الشي ويقبضه ويشهدان على ذلك ثم يستعير
المرتهن ذلك من الراهن فيقول اعرني هذه الدار اسكنها فاذا قال قد
اعرتكها واذنت لك في سكناها طاب له ذلك فمتى اراد الراهن او
المرتهن ان يردها الى الرهن نزعها وردها الى الرهن فعادت الى
ذلك قلت وكذلك الارض اذا زرعها فيقول المرتهن للراهن
اعرني هذه الارض ازرعها فاذا اعاره اياها كان له ان يزرعها قلت
فاذا كان لرجل على رجل الف درهم وفي يده رهن بالالف وقدمه الى
الحاكم فقال لي عليك الف درهم وكره ان يقول له عندي بهذه
الالف رهن وهو كذا فيقول المطلوب ما له علي هذه الالف التي يدعيها
وهذا الذي يزعم انه رهن هو لي وما هو رهن فيأخذ الشي منه
ويبطل المال قال يدعي عليه الالف فان سال القاضي المطلوب
عن المال فاقر به وادعى ان له رهنا عنده بهذا المال فليقر الطالب
بالرهن بعد ان يقر المطلوب له بالمال فان جحد المطلوب المال وادعى
الرهن فقال لي في يديه كذا وكذا ولم يقل هو رهن فليقل الطالب
للقاضي سل هذا الرجل هل هذا الشي رهن بالالف فان ساله القاضي
عن ذلك فانكر ان يكون رهنا فليقل الطالب ما له عندي هذا الشي

على هذا ح

الذي يدعيه ويبوي ما له عندي هذا الشي الذي يدعيه غير رهن فان
حلف على ذلك كان صادقا في يمينه انه ليس في يديه هذا الشي غير رهن
قلت فان قال المرتهن ان ازرعها ما دامت في يدي او اسكنها
ان كانت دارا ولا يكون لهذا الرجل الذي له ان ياخذ في نفر بعها الي
ان يؤدي الي مالي هل في هذا حيلة قال نعم الحيلة في هذا
ان يقرا الراهن ان رجلا من الناس يعرفه بعينه واسمه ونسبه
دفع الي هذه الضيعة او هذه الدار وامره ان يرهنها على كذا وكذا
من المال باجرة له وانه رهن هذه الضيعة او هذه الدار من فلان
هذا على كذا وكذا من المال فيؤكد ذلك على ما يؤكد كتب المرهون
ويقبض فلان ذلك منه ثم ان مالك ذلك الشي وهو الرجل الذي
امره ان يرهنه اذن لفلان هذا في زراعة هذه الضيعة ابدا
ما كانت في يده او اذن له في سكنى هذه الدار ابدا ما كانت في يده
وثبت ذلك لفلان فليس له ان يمنع فلانا من زراعة هذه الضيعة
ولا من سكنى هذه الدار والارض عليه في ذلك ويؤكد ذلك ولا يكون
له ان ياخذ المرتهن بتفريغ ذلك فان اراد ان يفتكها واحضر المال
اخذها واسلم المال الي المرتهن فاذا فعل ذلك لم يكن له على المرتهن
في الزرع والسكنى سبيل قلت فان قال المرتهن لا اخذها على هذا
ولكن اشتريها بهذا المال شرا صحيحا واقبضها فازرعها ان كانت
ارضا وان كانت دارا اسكنها وفسخت البيع فيه وقال صاحب هذا
الشي لست امن ان يحدث حدث فيذهب شي هنا فما الحيلة في ذلك
حتى يسلم كل واحد منهما قال الحيلة في ذلك ان يتراضيا برجل

ففيه

ففيه عدل لهما جميعا فيكتب الشرا بينهما الي وقت معلوم فيتفقان
عليه ويكتبان مواضعة بما يتفقان عليه من ذلك فيكون عند
العدل يحملها عليه فان رد هذا الثمن في الوقت الذي يوقتان
رد الارض الي صاحبها وان مضى الوقت ولم يحضر الثمن عمل بذلك
بما في المواضعة ومنع كل واحد منهما من ظلم صاحبه قلت
فان كان قال الراهن هذا الشي يساوي اكثر مما لهذا الرجل علي
ولست امن ان يحدث فيه حدث فيذهب شي هنا قال
فالوجه في ذلك ان يكتب له الشرا من هذه الدار والضيعة بقدر
ماله ويسلمه اليه فاذا اسلمها اليه وقبضه يعقد له الخيار بينهما
ويشهد على القبض ويبقى ذلك في يدي المرتهن بمنزلة الرهن ولا
يكون للراهن ان يخرج ذلك من يد المرتهن الا ان يؤدي المال
الي المرتهن قلت رجل له مال على رجل ورهنه بذلك ضيعة
او دارا والدين الي اجل فقال المرتهن للراهن سلطني على بيع هذا
الرهن عند محل الاجل فقال الراهن لست امن ان اسلطك على بيع
ذلك فتتواري عني عند محل الاجل ولا تقبض مالك مني وتبيع رهني
ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يجعلا هذا الرهن على يدي
عدل بينهما ويسلطا العدل على بيع الرهن عند محل الاجل فيكون
العدل هو الذي يبيع ذلك ان لم يحضر الراهن المال وان احضر
الراهن المال لم يبع العدل ذلك قلت رجل له على رجل دين
مائة دينار وللمطلوب رهن بها عند الطالب فقدم الطالب المطلوب
الي القاضي وادعى عليه المائة الدينار وامسك عن الرهن ان

يذكره فيخاف المطلوب أن يقر بالمال فيجحد الطالب الرهن ويحلف
عليه ويلزمه المال ويذهب رهنه ما الحيلة في ذلك قال
الحيلة في ذلك ان يقر المطلوب بدينار فيقول له علي دينار ولي
عنده رهن كذا وكذا فاذا قال هذا للقاضي سأل القاضي الطالب
عن الرهن فان اقر بالرهن فينبغي للمطلوب ان يقر للطالب بجميع
المائة الدينار وان جحد الرهن وحلف عليه وسع المطلوب ان
يحلف له على باقي المال اذا كان رهنه قيمته مثل الدين او اكثر
من قبل ان الرهن ان كان ضاع فقد بطل الدين وان كان الطالب
استهلكه صارت قيمته قصاصا بالدين قلت فان كان المطلوب
هو الذي قدم الطالب الى القاضي وادعى عليه ان له عنده
عبدا او جارية وامسك ان يقر له بان له عنده هو العبد او
الجارية فيجحد المطلوب الدين ويحلف عليه ويأخذ الرهن منه
اذا لم يقر في دعواه ان ذلك رهن ما الحيلة في ذلك حتى يسلم
الطالب قال الحيلة في ذلك أن يقول الطالب للقاضي
اذا سأله عن دعوى المطلوب ما لهذا في يدي هذا العبد الذي
يدعي حق له اخذه قال ايها القاضي قد يكون في يدي الرجل
الشيء على الراهن او على غير ذلك ما ليس لمدعيه ان يأخذه فان
قبل ذلك منه والا قال ما لهذا في يدي هذا العبد حق له اخذه
حتى يؤدي الي مالي قلت ما تقول ان استحلفه على ذلك
قال يحلف وينوي في نفسه ما له في يدي هذا العبد الذي يجب
له اخذه مني حتى يؤدي مالي عليه فانه اذا كان ذلك كانت النية

في اليمين على ما ينويه [illegible] واجود من هذا ان يقول الطالب
للقاضي سل هذا المدعي عن هذا العبد هل هو رهن بالف درهم
فان سأله القاضي عن ذلك فانكر ان يكون رهنا وسع للطالب
ان يحلف له بالله ما له في يده هذا العبد الذي يدعيه وينوي
في يمينه ما قلت ان ما له في يدي هذا العبد الذي انكر ان يكون
رهنا بهذا المال قلت رجل اراد ان يرتهن من رجل دارا
واراد المرتهن ان يسكن الراهن فيها او كانت ضيعة فاراد ان
يقرها في يدي الراهن او كان ذلك في بلد اخر فاراد ان يرتهنها
وليس يمكنه ان يقبضها اليوم واراد ان يصح له الرهن حتى يأخذ
الراهن بتسليم ذلك اليه متى شاء ويحكم له القاضي بذلك هل
في ذلك حيلة قال نعم قلت فما هي قال الحيلة في ذلك
ان يكتب عليه كتاب الدين ويقول في الكتاب وقد رهن فلان
من فلان جميع الضيعة المعروفة بكذا وحدودها وتصحح الرهن
على ما يكتب في الديون ويقران جميعا بان المرتهن قبض هذا الرهن
وصار ذلك في يده ثم يكتب بعد ذلك واقر فلان يعني الراهن
انه رهن فلانا هذه الضيعة او العقار وسلمها اليه وقبضها فلان
منه ثم انتزعها من يدي فلان واخذها منه قاهرا له متعديا
عليه فلفلان يعني المرتهن اخذ فلان بن [illegible] هذه الضيعة الى ان
تكون في يديه على الرهن الموصوف في هذا الكتاب ويؤكد
في ذلك فاذا اقر به على ما وصفت في هذا الكتاب كان فيه
للمرتهن ان يأخذ الراهن بدفعها اليه متى شاء قلت رجل في يده

ضيعة او دارا رهن والراهن غايب فاراد ان يثبت ذلك عند القاضي
حتى يسجل له ذلك ويحكم بالرهن في يديه قال الوجه في ذلك
ان يدس رجلا يدعي رقبة هذه الضيعة ويقدم هذا الرجل المرتهن
الى القاضي في ذلك فاذا سال القاضي المرتهن عن دعوى الرجل
قال للقاضي هذه الضيعة لفلان رهنها بكذا وكذا من المال الذي
عليه فان القاضي يقول هات شهودك على هذا والا جعلتك خصما
لهذا المدعي فيحضر بينته فيشهد عند القاضي على ذلك فيحكم القاضي
بالرهن في يديه من فلان ويدفع خصومة المدعي بذلك عن
نفسه فان قال قايل فلم اوجب الرهن عن الغايب بهذه البينة
قلت له من قبل ان هذا المرتهن لا يدفع الخصومة عن نفسه الا
بان يثبت الرهن من الغايب الا ترى ان رجلا لو ادعى في رجل
قال هذا مملوكي فقال الذي ادعيت رقه اني كنت عبدا لفلان
فاعتقني واقام على ذلك بينة اني احكم بعتقه من قبل الغايب
واجعله حرا وامنع هذا المدعي منه وكذلك لو ان رجلا قذف
رجلا او قطع يده فقدمه الى القاضي فقال القاذف او القاطع ان
هذا مملوك لفلان فقال المقذوف او المقطوع قد كنت عبدا لفلان
فاعتقني واقام على ذلك بينة اني احكم بعتقه واضرب قاذفه
الحد واقتص له وفي هذا اشيا كثيرة تشبه هذا ونحوه قلت
رجل اراد ان يرتهن من رجل دارا فلم يامن ان يستحق انسان بعض
هذه الدار مشاعا فيبطل الرهن فيما بقي من الدار ويخرج ذلك من يده
قال الحيلة في ذلك ان يشتري الدار كلها على انه بالخيار

فيها

فيها سنة او سنتين ويقبضها وينقض البيع فيها فيكون سنه بالرهن
فلا يكون للراهن اخراجها من يديه فان استحق منها شي بقي ما لم يستحق
من يديه على الرهن وان اشتراها كلها على انه بالخيار فيها وقبضها
ولم ينقض البيع فيها لم يضره ذلك فان استحق انسان منها شيا كان
الباقي في يديه ولم يكن للراهن اخراجه من يديه الا باداء المال قلت
فان قال المرتهن لست امن ان يستحق انسان بعضها فلا يساوي
ما بقي منها مالي فما الحيلة في ذلك قال يكتب بهذا الشرا ويكتب على
الراهن بالرهن كتاب اقرار ويشهد عليه بذلك ولعدلان كتاب الرهن
ان لم يثق الراهن بالمرتهن ويكون الشرا في يد المرتهن فان احتاج
الى كتاب الدين دفع كتاب الشرا الى العدل ليكون في يده واخذ منه
كتاب الدين ان اراد ان يطالب الراهن بما فيه ويكتبان بينهما مواضعة
بذلك قلت رجلان بينهما مال على رجل من ثمن عبد باعه اياه او غير
ذلك فقال احدهما لصاحبه قم باقتضا هذا المال فاني مشغول عن ذلك
او اريد سفرا على ان اجعل لك من حقي شيا قال لا يجوز ذلك لانه اذا
كان شي بين رجلين فعمل فيه احدهما لم يكن له اجرة على ذلك قلت
فما الحيلة في ذلك حتى يجوز ما يجعل له قال الحيلة في ذلك ان يبيع الذي
يريد ان يقوم باقتضا المال صاحبه ثوبا بمقدار ما يجعل له من حصته من
المال وكان المال الذي بينهما الف دينار فاراد ان يجعل له مائة دينار
من حصته قال فيبيعه هذا الثوب بمائة دينار ويدفع الثوب اليه
فيجب له مائة دينار فيوكل هذا الذي اشترى الثوب صاحبه باقتضا
حصته من هذا المال وهو خمس مائة دينار ويجعل له ان يقبض من ذلك

مائة دينار وبعثا من هذه المائة ثمنا للثوب ويشهد عليه بثمن الثوب
قلت ——— فان قال الشريك لا آمن ان يلزمني ثمن الثوب مائة
دينار وينوي هذا المال فيكون هذه الدنانير المائة علي فاريد حيلة
ان خرج هذا المال اخذ هذه المائة الدينار وان خرج منه شي اخذ
بحساب ذلك وان نوي المال لم يلزمه المائة الدينار قال الوجه في ذلك
ان يامر هذا الرجل عبده او امته يشتري هذا الثوب من صاحبه
بمائة دينار او يامر رجلا غريبا لا يعرف لشراه بمائة دينار ويقر هو
ان لمشتري هذا الثوب من الخمس مائة الدينار التي باعه بمائة دينار
بحق قد عرفه لم يضمن عنه المائة الدينار التي هي من الثوب علي ان يدفع
ذلك من المائة دينار التي باعه علي الغريم ثم يوكل شريكه باقتضا هذا
المال وبيعه في ذلك بتمامه فان خرج المال ادي اليه المائة الدينار
وان خرج بعضه كان له منه بقسطه وان لم يخرج شي لم يكن له عليه
شي لانه انما ضمن له من المائة الدينار فان نوي المال لم يلزمه شي قلت ———
رجل له علي رجل مال فوكل رجلا بتقاضي هذا المال واستخراجه علي ان جعل
له نصف هذا المال واستخراجه او ثلثه هل يجوز هذا قال لا فان وكله
علي هذا الشرط فاقتضي المال كان له اجر مثله لا يجاوز به ما جعل له ان كان
جعل له نصف المال لم يجاوز باجر مثله نصف المال وان كان جعل له الثلث
لم يجاوز باجر مثله ثلث المال فان اقتضي بعض المال كان له بحساب ذلك
قلت ——— فهل له حيلة حتي يكون له ثلث المال فان خرج شي كان له وان لم
يخرج شي لم يكن له اجره قال نعم الحيلة في ذلك ان يقر هذا الذي باسمه
المال لابن الوكيل او لرجل يجي به الوكيل بثلث هذا المال بحق عرفه له ويوكله

بنصفه

بنصفه علي ما شرحناه ثم يوكل الذي باسمه المال والمقر له بالثلث هذا الوكيل
باقتضا المال والمنازعة فيه فان خرج المال كان للمقر الثلث من ذلك فان
خرج بعضه كان له بقسطه منه قلت ——— فان قال صاحب المال
لا آمن ان ينوي هذا المال او يطالبني الوكيل باجر مثله قال يشهد
علي الوكيل انه يوكل في اقتضا هذا المال بغير اجرة فلا يكون عليه
مطالبته قلت ——— فان قال صاحب المال ان اقررت بثلث هذا
المال لمن يريد الوكيل فاذا وقعت الشهادة علي ذلك لم يقم هذا
الوكيل بتقاضي هذا المال او حدث حادث يبطل الوكالة فقد صار
هذا الرجل شريكا في المال له ثلثه فما الحيلة في ذلك قال يعدلون
كتاب الاقرار علي يدي من يثقون به ويكتبون مواضعة بينهم تكون
علي يدي العدل تعمل بما فيها وتحكم عليها فان خرج هذا المال بتقاضي
هذا الوكيل وقيامه كان لهذا الرجل فيه الثلث وان خرج
بعضه كان له بقسطه وان لم يخرج من المال شي او لم يقم الوكيل
بذلك او حدث حدث تبطل به الوكالة لم يكن للرجل المقر له
بثلث المال شي ورد العدل بينهم الكتب علي من يجب رده عليه
يثبتون في المواضعة امرهم كله ليعمل العدل بينهم بذلك قلت ———
رجل له ضياع في يد سلطان او في يدي رجل قد غصبه عليها فقال
لرجل استخرج لي هذه الضياع علي ان لك عشرها قال لا يجوز هذا
قلت ——— ما الحيلة في ذلك حتي يجوز ما جعل له من ذلك ان استخرجها
وان لم يستخرجها لم يكن له شي قال ——— الحيلة في ذلك ان يكتب هذا
الرجل الذي يقوم باستخراج هذه الضياع علي صاحب الضياع شرا بعشرها

بثمن معلوم اما بثبوت و اما عرض و يدفع الثمن الى صاحب الضياع
و يكتبون مواضعة يجعلون فيها امرهم على وجهه و يعدلون ذلك على
يدي رجل يثقون به فيعمل العدل بينهم بما في مواضعتهم قلت
فان قال صاحب الضياع لا احب ان يكون الشرا باسم هذا
الرجل قال فيدخلون بينهما عدلا يكون الشرا باسمه فيشتري العشر
من هذه الضيعة بالعرض الذي يدفعه اليه الرجل الذي يريد ان
يقوم باستخراجها فان استخرج هذه الضياع دفع العدل كتاب الشرا اليه
واشهد له انه اشترى له ذلك بامره و ماله فان استخرج بعضها كان له
بقسط ذلك وان لم يستخرج منها شيا رد كتاب الشرا على صاحب الضياع
و اقاله البيع في ذلك والذي هو اسلم لهما جميعا ان يكون الشرا باسم
رجل عدل يكون بينهما يعمل من ذلك بما وصفناه قلت رجل له ضياع
فاراد ان يدخل رجلا معه فيها فيجعل له شيا من غلتها على ان يقوم بامره و يدفع
عنه جور السلطان و تعديه فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون امرا صحيحا لهما جميعا
ولا يكون لهذا الرجل من رقاب الضياع شي ولكن يكون له من غلتها ما يجعله
له ما دام يقوم بامره قال الحيلة في ذلك ان ينظر فان كان يريد
ان يجعل له من غلتها الثلث او الربع ينظر كم يكون ذلك من اكرار الحنطة
و الشعير فاذا عرفوا مقدار ذلك بالحزر جعل ذلك مسلما في كل سنة براس مال
قليل يسلم اليه في ذلك و يدفع اليه راس مال السلم فياخذ ذلك منه فان
قال الرجل الذي يريد ان يقوم بامر هذه الضياع اريد ان يكون لي اسم
في هذه الضياع حتى يجوز لي الكلام فيها و الدفع عنها فان شا كتب له كتاب شرا
بالثلث منها و عدلوا الكتاب على يدي عدل يتراضيان به جميعا و كتبوا مواضعة

بما يتفقون عليه يكون عند العدل يعمل بما فيها فان كره ذلك صاحب هذه
الضياع و قال لا احب ان اكتب لهذا الرجل على شي من هذه الضياع فيستحق
على شيا من رقابها قال فيجعل الكتاب بذلك باسم العدل الذي بينهما فهو
اسلم مما يخاف الرجل في العاقبة قلت فان كان نصف هذه الضياع مما يقع
على المساحة ايضا مع الحنطة و الشعير فاراد ان يجعل من ذلك شيا فكيف
الوجه في هذا قال هذا شي لا يعرف الا بالحزر و الظن فينبغي ان ينظر مقدار
ذلك لعشر سنين و يكتب عليه بذلك كتابا منجما في كل سنة كذا و يعدلا
في الكتاب فان قال صاحب هذه الضياع لست امن ان تجي غلة في بعض السنين
فيلزمني هذه الاكرار و هذه الدراهم و ياخذني بها هذا الرجل فاتفقه لهما
جميعا ان يكون هذا الكتاب باسم هذا العدل و يكون عنده مع مواضعة يفسرون
فيها امرهما و ما اتفقوا عليه فيعمل العدل في ذلك بما فيه النصفة فان
جاءت غلته الزم صاحب الضياع في ذلك ما يلزمه من المرابة غلة
في بعض السنين اسقط عن صاحبها ما يشترط اسقاطه عنه يكون له الدين
و يكون عليه الدين فيوكل وكيلا في اقتضا ديونه و يتوارى عن غرمائه فاراد
رجل يتوارى له على هذا المتواري دين حيلة في اقتضا دينه منه قال الحيلة
في ذلك ان يجي هذا الرجل الذي له دين على المتواري الى رجل ممن للمتواري
عليه دين ممن يثق به فيقول قد وكلتك بقبض جميع ما لي على فلان بن فلان
يعني المتواري و بالخصومة في ذلك و وكلتك ان تجعل ما له عليك قصاصا
بما لي عليه و اجزت امرك في ذلك و ما عملت فيه من شي فيقول الوكيل
قد قبلت ما اسندت الي من ذلك و يشهدان على ذلك شهودا من اهل
العدالة ثم يشهد الوكيل اولئك الشهود و غيرهم فيقول اشهدوا ان فلانا

وكلني بقبض ما له على فلان وان اجعله قصاصا مما لفلان علي واجاز امري
في ذلك وما صنعت فيه من شيء وقبلت من فلان ما احال الي من ذلك واشهدوا
اني قد جعلت الالف الذي هو التي لفلان من فلان الذي وكلني عليه طالبه
صاحب المال بالكفالة كفالة بنفس المطلوب طالبه المال الذي اقرضه
قلت فان قال صاحب المال اريد ان احفظ ما لي واتحول بمالي بصغير
لهذا الكفيل قال ان وهب هذا الكفيل هذا المال لصاحب المال وقبل
الهبة وقبض ذلك وابرا الكفيل من كفالة نفس المطلوب واقر بان المال
الذي باسمه على نفس فلان المطلوب هو لهذا الكفيل وان اسمه في ذلك
عارية ووكله بقبضه واقامه فيه مقامه فهذا جائز مستقيم قلت
فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان اقر الطالب بهذا المال لابن الكفيل
صغير ووكل الاب بقبضه جاز قلت رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه
المال ان يحول المال الذي عليه لرجل اخر ما الحيلة في ذلك قال يقول الذي
عليه المال للرجل الذي يريد ان يحول المال له بع عبدك هذا او متاعك هذا
من فلان بالالف التي له علي فاذا باع المامور عبده من صاحب المال بالمال
الذي عليه وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد تحول المال فصار لصاحب
العبد على المطلوب قلت فان لم يرد المطلوب ذلك ولكن اراد ذلك
صاحب المال قال يشتري صاحب المال العبد من مولاه او المتاع بالف درهم
ولا يقول بعينه بالالف الذي لي على فلان فاذا باع العبد من صاحب المال
بالف درهم احاله بالالف على المطلوب فاذا احاله بها صارت له قلت
فان لم يقبل الذي عليه المال الحوالة هل يتم قال لا يتم الحوالة الا ان يقبل
الذي عليه المال قلت فاذا اشهد على ذلك كانت الالف قصاصا

دعوة

ويحول ما كان الرجل المتواري على هذا الوكيل للرجل الذي وكله قلت
الرجل يكون له على الرجل المال فيغيب الذي عليه المال فيريد الرجل ان
يثبت ما له عليه حتى يحكم له الحاكم عليه وهو غايب ما الحيلة في ذلك قال
الحيلة فيه ان يجيء رجل فيضمن لهذا الذي له المال جميع ما له على الرجل الغايب
ولا يسميه ولا يبينه ولا يسمي مبلغ المال ويشهد على ذلك ثم يقدمه الى القاضي
فيقر الضمين بالضمان فيقول قد ضمنت ما له على فلان بن فلان ولا
ادري لك على فلان بن فلان مال ام لا فان القاضي يكلف المضمون له
ان يجيء ببينة على ما له على الرجل فاذا احضر بينة قبلها القاضي بحضرة
هذا الضمين وحكم على الغايب وعلى هذا الضمين بالمال لضمانه ذلك ويجعل
القاضي هذا الضمين بالمال خصما على الغايب لانه قد ضمن ما عليه ولا يجوز
الحكم على هذا الضمين حتى يحكم به على المضمون عنه فيحكم بذلك على الضمين
قلت رجل غصب رجلا ضيعة له وابى ان يردها عليه وقال ليعيبها
وهو يقر له بها في السر ويجحده في العلانية فاراد حيلة يخلص بها ضيعته
قال الحيلة في ذلك ان يبيع المغصوب الضيعة ممن يثق به ويشهد
له على ذلك شهودا عدولا ثم يبيعها بعد ذلك من الغاصب فيكون بين البيعين
من المدة مقدار ما يعرف الشهود ذلك حتى يعرفوا ذلك عند الشهادة
فاذا اشار هذا الغاصب حال الذي اشهد له الى المغصوب اولا فاقام البينة
انه اشترى هذه الضيعة من المغصوب قبل ان ابتاعها هذا منه فيحكم
القاضي له بها ولانه اولى به ويرجع الغاصب على المغصوب بالثمن الذي
دفعه اليه قلت لم تقول ان اقر بها المغصوب لرجل يثق به بامر
حتى عرفه له ثم باعه بعد ذلك من الغاصب ثم جاء المقر له فاقام البينة

على الاقرار والوقت قال جائز ويحكم له الحاكم بها وانما ينظر الحاكم
في ذلك الى الوقت الاول فيحكم لصاحبه قلت فان حذر الغاصب
هذه الحيلة وقال للمغصوب لست ابتاع منك هذه الضيعة ولكن
من يبتاعها الي منك فاراد المغصوب حيلة ترجع اليه ضيعته ما الحيلة
في ذلك قال يبيعها اولا ممن يثق به ولا يكتب في الكتاب اليه يكتب
لذلك الرجل بقبض الضيعة ثم يبيعها بعد ذلك من الرجل الذي يشتريها
للغاصب ويكتب في هذا الرجل الذي يبيعها الغاصب بقبضها فانه اذا اقر
وكيل الغاصب بقبض الضيعة من المغصوب ثم جا الرجل الذي كتب له
المغصوب الشرا كان اولى بها من وكيل الغاصب لان وقت شراه اقدم
ويخرجها القاضي من يدي وكيل الغاصب باقراره بقبضها ويسلمها الى الرجل
المشتري لها اولا ويرجع وكيل الغاصب على المغصوب بالثمن الذي دفعه
اليه قلت فان قال وكيل الغاصب لا اقر لك بقبض هذه الضيعة
قال له المغصوب لا يجوز ان يكتب بقبض الثمن ولا يكتب بقبض الضيعة فان
قال الغاصب للمغصوب اكتب لي كتاب اقرار بان هذه الضيعة لي بحقي
الذي وصفت لك ويكتب في كتاب الاقرار ان الضيعة في يدي الغاصب
فاذا فعل ذلك اخرجها الحاكم من يديه ودفعها الى الذي اشتراها اولا
قلت رجل استقرض من رجل مالا ثم سأله ان يؤجله بالمال قال
التأجيل في القرض لا يجوز قلت فما الحيلة حتى يجوز التأجيل لانه لا
يامن ان يحدث بالطالب حدث فيطالبه ورثته قال يحيل المستقرض
صاحب المال بماله هنا على رجل الى سنة او سنتين الى الوقت الذي يريد
ان يؤجله فيكون المال على المحال عليه الى ذلك الاجل ولا يكون للطالب

ولا لورثته على المستقرض سبيل ولا على المحال عليه الى الاجل قلت
فان مات المحال عليه قال يحل المال عليه ويؤخذ ذلك من ماله قلت
فان لم يكن له مال قال يرجع الطالب بذلك على المستقرض ان يتوثق
حتى لا يرجع عليه المقرض ولا ورثته قال يقر المقرض ان هذا
المحال عليه ملي موسر بهذا المال يملك اضعافه حتى لا يقدر ان يرجع
على المستقرض بالمال الا ان يقيم بينة انه مات معدما قال
ووجه اخر ان احال المحال على صاحب المال بالمال على رجل اخر الى ذلك
الاجل كانت الحوالة جائزة فان مات المحال عليه الاول لم يكن لصاحب
المال على تركته سبيل ولا على المحال الثاني الى محل الاجل قال فان مات
المحال عليه الثاني قال فللطالب ان يأخذ المال من مال هذا
المحال على الميت ولا يرجع ورثته على المحال الاول الا على الاجل لانه
ليس على المستقرض فيكون المال حالا عليه باب
الرجل يريد ان يستأجر الضيعة او الدار فيخاف المستاجر ان ينتقض
الاجارة بموته او بموت المالك لها او بعذر يعتذر به مالكها فاراد
التوثق من ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعل لكل سنة من اول
سني الاجارة اجرا قليلا مما يريد ان يستاجره ويجعل اكثر الاجر للسنة
الاخيرة من هذه السنين فان اراد اخراجها من يديه بحيلة من الحيل
لم يلزم المستاجر من الاجر ويسقط عنه الكثير من الاجر قلت ارايت ان
قال المستاجر اريد ان انفق في هذه الارض نفقة واعمرها ولست آمن
ان تنتقض هذه الاجارة فتذهب نفقتي فاراد حيلة ان انتقضت هذه
الاجارة قبل تمام هذه السنين ان يرجع على رب الارض بهذه النفقة

واجابه رب الارض الى ذلك ما الحيلة له قال الحيلة في ذلك ان ينظر مقدار هذه النفقة كم هي فيزيد على اجر السنة الاخيرة من سني الاجارة فيجعل اجر ذلك مع هذه النفقة اجر السنة المتاخرة ثم يكتب اني سالتك ان تسلفني من السنة الاخيرة كذا وكذا اعني مقدار هذه النفقة وانك اسلفتني ذلك وقبضته منك فان انتقضت هذه الاجارة قبل تمام هذه السنة رجع المستاجر على رب الارض بهذا الذي اقر انه استسلفه منه وهو مقدار النفقة وان تمت لم يكن له على رب الارض سبيل قلت فان قال المستاجر لا امن ان يستحلفني المواجر على هذا السلف الذي قد اسلفته اياه قال فيبيعه بهذا السلف ثوبا ويدفعه اليه فان حلف لم يدخل عليه في ذلك شي قلت فان كان رب الارض او رب الدار هو الذي يخاف الغدر من المستاجر ما الحيلة ان يتوثق منه قال الحيلة في ذلك ان يجعل اعظم الاجر للسنة الاولى من هذه السنين ويجعل ما بقي من الاجر لما بقي من السنين بعد هذه السنة ٥

قلت فان اراد رجل ان يواجر داره فخاف رب الدار ان يخرجها المستاجر من يده بضرب من الضروب فيدعيها ولا يكون لرب الدار على المستاجر سبيل قلت وكيف لا يكون لصاحب الدار على المستاجر سبيل اذا اخرج الدار من يديه قال يخرجها بان يواجرها من رجل فاذا قبضها ذلك الرجل ادعاها فان اراد رب الدار ان يتوثق من المستاجر هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي وقد اجابه المستاجر الى ان يوثق له قال الحيلة في ذلك ان يجي رجل فيقول لرب الدار ان الدار التي في يدي فلان يعني المستاجر كانها لك غير صاحب الدار

وان تسليمها اليك واجب علي واني ضامن لذلك وانه وجب له علي تسليم هذه الدار بامر حق واجب حتى اسلمها اليك وانفعك اياها وادفعها اليك فيكون لصاحب الدار اخذ الضامن بالدار حتى يسلمها اليه قلت فاذا اقر الضامن بها صارت الدار مضمونة قال نعم وهذا رجل يجي به المستاجر حتى يضمن ذلك قلت رجل يجي برجل فيضمن تسليمها اليك على ما وصفت ارايت ان قال صاحب الدار لست امن ان يستحلفني الضامن ان هذه الدار لم يكن اجارة في يدي فلان واني انما ضمنت تسليمها عنه فان حلفت على ذلك حلفت على اثم فاراد الحيلة في ذلك حتى لا يلزمه يمين قال الحيلة في ذلك ان يقبض هذا الرجل الذي يريد ان يضمن تسليم هذه الدار قبل ان يستاجرها المستاجر فياخذها من غير ان يدفعها اليه مالكها ولا بامره بقبضها فاذا صارت في يده اقر بان هذه الدار لفلان بن فلان في يده مضمونة له وان تسليمها الى فلان واجب عليه حتى يسلمه اليه ويقبضه اياها ويدفعها اليه ثم يواجرها بعد ذلك صاحبها من المستاجر غير ان يقبضها من يدي الضامن قبل ان يواجرها فيلزمه الضمان قلت رجل له ارض فقال الرجل انفق علي في زراعة ارض حتى ازرعها فما رزق الله تعالى لي من غلتها استوفيت نفقتك من ذلك وما بقي كان بيني وبينك نصفين قال لا يجوز هذا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال الحيلة ان يستاجرها الذي يريد ان ينفق على هذه الارض من صاحبها سنة باجر قليل فيكون الارض في يد المستاجر ويعينه صاحبها بنفسه ويقيم معه حتى يزرعها ويكون

الغلة لهذا المنفق فيستوفي من ذلك نفقته وما بقي قسمه المنفق نصفين
يأخذ نصفه ويدفع لصاحب الارض نصفه قلت ـــ فان قال صاحب
الارض لست آمن ان لا يبقي لي هذا المنفق نصف ما يبقى ولكن اريد أن
أتوثق به قال يستأجر الذي يريد ان ينفق على الارض من صاحب الارض
بأجر بقدر ما يتوهمان انه مقدار نصف ما يبقى بالحزر والظن ويعملان
الكتاب بذلك ويكتبان مواضعة ويكون ذلك بعد ذلك على يدي ثقة يعرف
امر هذه الغلة فيجعلها على ما فيه النصفة قلت ـــ فان قال المستأجر
لست آمن ان لا يبقى من الغلة شيء بعد النفقة فيطالبني رب الارض بالاجر
ويستحلفني عليه قلت ـــ ارأيت ارضا فيها زرع اراد رجل ان يستأجرها
قال لا يجوز ذلك قلت ـــ فما الحيلة في ذلك قال ـــ الحيلة فيه
ان يبيع رب الارض الزرع الذي في هذه الارض من الرجل الذي يريد
ان يستأجرها ثم يؤاجر الارض بعد ذلك فتجوز الاجارة قلت ـــ
فان كان فيها نخل قد تحرز فيه ثمر قال يبيعه الثمر الذي في ذلك ثم
يأذن له في ترك ذلك الى أن يدرك قلت ـــ فان قال المشتري
لا آمن صاحب الارض ان يأخذ في جداد هذا الثمر قبل بلوغه قال ـــ
الحيلة في ذلك ان يشتري منه الثمر الذي في النخل والشجر ثم يقر رب
النخل ان هذه النخل بارضه في يد هذا المشتري للثمرة اشهرا معلومة
بقدر ما يبلغ الثمرة بامر حق واجب عرفه ذلك كله وانه ليس له اخراج
ذلك من يديه الى هذا الوقت فاذا فعل ذلك لم يكن لصاحب الارض
ان يعرض له قلت ـــ الا ترى ان مالكها اذا اخرجها من المستأجر
وقد كان قبضها من الضامن الذي في هذا براءة للضامن الا ترى ان

رجلا لو غصب دارا فغصبها من الغاصب رجل آخر ثم ان صاحبها اخذها
من الغاصب الثاني ان في ذلك براءة لهما جميعا من ضمانها قلت بلى قلت ـــ
فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم يقر المستأجر بان هذه الدار لفلان
ابن فلان لرجل يثق به صاحب الدار وان تسليمها الى ذلك الرجل واجب
عليه فيؤكد ذلك فمتى اراد المقر له ان يأخذ المقر باقراره اخذه بذلك
ووجه آخر ان يهب صاحب الدار هذه الدار لرجل يثق به ويدفعها اليه
ثم يأخذ المستأجر منه بغير امره ثم يقر بها له ويضمن تسليمها اليه على
ما وصفت ثم يستأجرها بعد ذلك من الذي كان يملكها وهو الذي
وهبها للموهوب له فيجوز الضمان على هذا قال ـــ وكذلك ان استأجر
من مالكها الاول ثم اقر بعد ذلك بها للموهوب له وضمن له تسليمها قال
نعم هو جائز قلت ـــ فان لم يرد رب الدار ان يكون مضمونة لكنه
قال اخاف ان يغيب المستأجر ويبقى غائبا له فيها فلا يقدر على اخراجه فاراد
التوثق من ذلك قال ـــ الحيلة في ذلك ان يجعل المستأجر بعد ما
يستأجرها صاحبها وكيله في ذلك ووصيه في قبض هذه الدار ممن كانت
في يديه او ممن منعه اياها ونازعه فيها ويؤكد الوكالة في ذلك
والوصية قلت ـــ فان قال المستأجر لا آمن ان يوكلني على ما ذكرت
ثم يخرجني من الوكالة والوصية بعد ذلك قال ـــ يكتب الوكالة
والوصية على ما وصفت ثم يدخل له ضمينا يضمن له تسليم الدار اليه
على ما شرحنا قلت ـــ ففي هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو
قال يؤاجر الدار من امرأة المستأجر ويكون الزوج هو الضامن عنها
على ما وصفت قلت ـــ ارأيت ان جحدت المرأة الدار وانكرت

حق مالكها او ماتت العين الضمان واجب على الزوج قال نعم قال
الحسن بن زياد لا يجوز ضمان الزوج الا ان تقر المراة ان جحدت صاحب
الدار وانه ضمن تسليمها فاذا كان هذا في الضمان جاز الضمان على هذا
وينبغي له ان يدخل هذا الاقرار في الضمان حتى يجوز واجود ما في هذا
الباب ان ياتي المستاجر برجل يضمن عنه فيقر للضامن ان هذا
المستاجر استاجر هذه الدار من فلان بن فلان هذا ثم ان المستاجر
جحد صاحب الدار داره ويمنعه اياها وانه ضمن عنه لصاحبها ان يسلمها
اليه ويقبضه اياها ويدفعها اليه ويوكدا الضمان بذلك فيجوز الضمان
قلت رجل استاجر دارا من رجل فاراد ان يبني فيها بناء فاذن له
صاحب الدار ان يبني فيها ويحتسب ذلك من اجرها قال جائز قلت فهل
يقبل قول المستاجر فيما انفق في البناء قال لا قلت فما الحيلة في ذلك
قال الحيلة في ذلك ان يستاجر الدار ويعجل لصاحبها من اجرها
مقدار ما يحتاج اليه البناء ويشهد عليه بذلك ثم يدفع ذلك رب
الدار الى المستاجر ويامره بانفاقه في البناء فيكون القول قوله
في ذلك قلت رجل اراد ان يواجر دارا له من رجل سنة وخاف
رب الدار ان يمنعه المستاجر بعد ما مضى السنة ويمطله بذلك فما الحيلة
في ذلك التوثق قال الحيلة في ذلك ان يواجر الدار منه السنة
بما اتفقا عليه ثم يقول قد اجرتك هذه الدار بعد مضي هذه السنة كل يوم
بدينار او باكثر من ذلك فيقبل المستاجر ذلك ويشهدان على ذلك
فان حبسها عليه بعد مضي السنة كان عليه بكل يوم دينار قلت فان
قال المستاجر لا امن ان يغيب عني صاحب الدار فيلزمني بهذا الكرا بعد مضي

السنة

السنة ولكن اريد ان يكون لي نقض الاجارة بعد مضي السنة وان ابرا من الدار
ومن هذا الدينار اذا لم اسلمها اليه فما الحيلة في ذلك قال الحيلة
ان يجعلا عدلا بينهما فيوكله رب الدار ان يواجر هذه الدار من المستاجر بعد
مضي السنة كل يوم بدينار فيكون العدل هو الذي يعقد هذا الكرا بعد مضي
السنة فاذا انقضت السنة جا المستاجر فيسلمها الى العدل ويناقضه الاجارة
التي كانت بينه وبينه ويسلمها الى صاحبها قلت رجل له ارض اراد
ان يواجرها من رجل على ان الخراج على المستاجر قال لا يجوز ذلك قلت
فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال الحيلة فيه ان ينظر مقدار ما يلزم
هذه الارض من الخراج في السنة فيزيده على الاجر فيواجره بجميع ذلك ويامره
ان يودي خراج هذه الارض عنه من اجرها قلت فهل يقبل قول المستاجر
انه قد ادى قال لا ولكن الثقة له في ان يجعل ذلك لصاحبها ويشهد عليه
بقبض ذلك منه ثم يدفع صاحب الارض ذلك الى المستاجر ويامره ان يوديه
عن هذه الارض في خراجها فيقبل قول المستاجر في ذلك بعد هذا قلت
رجل له ارض فيها نخل فاراد ان يواجر الارض من رجل على ان يواجرها من رجل
على ان يسلم ثمرة النخل والشجر للمستاجر قال لا يجوز هذا قلت فما الحيلة
في ذلك قال يواجره الارض بما يريد من السنين بمال معلوم ويدفع اليه النخل
والشجر معاملة هذه السنين على ان يقوم ذلك فما رزق الله من غلته في كل سنة
من هذه السنين كان لصاحب النخل والشجر من ذلك سهم من الف سهم وكان
الباقي من ذلك للعامل فيجوز هذه المعاملة قلت ارايت رجلا استاجر
ارضا سنين ليزرعها او يزرعها ويواجرها ممن شا فاجرها باكثر مما استاجرها
به هل يطيب له ذلك الفضل قال لا ولكنه يومر ان يتصدق به قلت

فما الحيلة في ذلك حتى يطيب له قال الحيلة في ذلك ان يواجر
المستاجر هذه الارض ويشتري بيده من عنده اما ثوب واما غيره فيواجر
ذلك ممن اراد فيزداد من الكل ما شا فيطيب له الفضل قلت ارايت
ان دفع مع الارض فدانا او سكة الفدان او شيا من الة الزرع فاجر ذلك
مع الارض قال يطيب له الفضل قلت فما تقول في المزارعة في قول
ابي حنيفة بالنصف او الثلث او الربع قال لا يجوز ذلك قلت فما الحيلة في
ذلك حتى تجوز المزارعة في قول ابي حنيفة قال الحيلة في ذلك
ان ياخذها مزارعة ثم يتقدما الى قاض يرى المزارعة جايزة فيحكم بجوازها
عليهما فيجوز ذلك اذا قضى قاض قلت فان لم يتهيا امر القاضي هل
في ذلك حيلة قال نعم يكتبان كتاب اقرار بينهما ان قاضيا قضى عليهما
بانفاذ هذه المزارعة فيجوز اقرارهما بذلك على انفسهما قلت ففي هذا
شي غير هذا قال نعم يكتبان كتاب اقرار منهما جميعا يقران فيه ان رقبة
هذه الضيعة لفلان الذي هو مالكها ويقران في ذلك الكتاب ان مزارعة
هذه الارض اعني التي ياخذها مزارعة لفلان ويشهدان بالسنين فيزرعها
ما بدا له من غلة الشتا والصيف ببذره ونفقته واعوانه فما اخرجه الله
من غلتها في هذه السنين كان ذلك له قلت فما لصاحبها في الغلة
قال ينبغي ان يتوثق الذي ياخذها مزارعة لمالكها من نصف الغلة
وسياتي بالحيلة في ذلك ولكن يقران ان مزارعة هذه الارض لفلان هذا
هذه السنين بامر حق واجب له ذلك ويوكد الكتاب بذلك قلت
ارايت هذا الذي قلت في الرجل تكون له الارض وفيها نخل وشجر فيواجرها
من رجل باجر معلوم ويدفع النخل والشجر اليه معاملة ان رزق الله من غلة

ذلك

ذلك كان للمالك ذلك منه سهم من الف سهم والباقي للعامل هل ترى
يجوز للمالك ذلك ان يفعله فاما وكيل لرجل او وكيله بان يواجر ارضا
او وصي يتيم او امين قاضي على يتيم او ارض وقف هل يجوز لاحد من هولا
ان يفعل قال لا قلت فما الحيلة فيه قال الحيلة فيه اما
الوصي والوكيل وامين القاضي فانهم ينبغي ان ينظروا الى الارض فيواجروها
بما يتساوون ويعاملوا المستاجر في النخل والشجر معاملة على ان لا يستقصوا ولا
يحطون له من الثمرة اكثر من اجر مثله لقيامه وتحمله لم يجز ذلك وكان مخالفا
فيما بعد ذلك قلت فصل في الاجارة اذا استاجر الرجل ارضا عشر
سنين او اكثر من ذلك باجر معلوم هل في ذلك حيلة حتى لا تنتقض الاجارة
بموت المستاجر او المواجر قال نعم قلت ما هي قال يقر رب الارض ان
مزارعة هذه الارض ونخلها لفلان من فلان عشر سنين ويبذره يزرعها
هذه العشر سنين ببذره ونفقته واعوانه فما رزق الله من غلتها فهو له
وان ذلك صار له بامر حق واجب لازم عرفه فلان لفلان ولزمه الاقرار
له به قلت فاذا اقر بهذا ثم مات احدهما لم تنتقض الاجارة قال لا
قلت فما حال الاجر كيف يستخدم صاحب الارض وانما له ان يقبض ذلك
عند انقضا كل سنة قال يجعل اجل من قبل المستاجر يقر ان فلان بن فلان
استاجر من فلان بن فلان سنة منها عند انقضائها وقبض فلان من
فلان جميع ما استاجر منه مما سمي ووصف في هذا الكتاب واول هذه
السنين غرة شهر كذا وكذا واخرها سلخ شهر كذا وقبض فلان ذلك في
غرة شهر كذا وانه ضمن لفلان عن فلان من هذه السنين عند انقضائها
فاذا اقر بهذا لزمه من ذلك قال نعم قلت وكذلك الدار يقر صاحبها

ان سكناها لفلان عشر سنين بامر حتى عرف ذلك له سكنها او لم يسكنها من يحب و يواجرها ممن يحب على ما وصفت لك في الارض وكذلك امر الاجرة قال لعمرو روي عن ابي يوسف انه قال احيل ذلك صلحا من حق ادعى عليه يكتب انك اذا ادعيت على كذا وكذا فلم اقر بذلك ولم انكر وان صالحتك عن دعواك هذه على سكنى داري التي حدها كذا عشر سنين اولها غرة شهر كذا من سنة كذا و اخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا لتسكنها و تسكنها من احببت و دفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر كذا من سنة كذا قلت ـــــ وكذلك الارض يعين صاحبها الى ما لحقك على زراعة ارض كذا التي حدها كذا عشر سنين اولها غرة شهر كذا تزرعها و تزرعها من احببت ببذرك ونفقتك واعوانك لما اخرج الله من غلتها في هذه السنين فهو لك و دفعتها اليك و قبضتها مني في غرة شهر كذا من سنة كذا قلت ـــــ فبي هذا الباب بي غير هذا ان اراد ان ياخذ ضياعا بما فيها من النخل والشجر فيكون في يديه مدى عشرة من بعده خمسين سنة او اكثر قال لعمرو قلت وما هو قال ـــــ الحيلة في ذلك ان يعين المواجر والمستاجر رجلا من المسلمين دفع القرية المعروفة بكذا وجميع ارضها التي بطسوج كذا من رستاق كذا الى فلان بن فلان و امره ان يواجرها و يعمل فيها برايه و ان المستاجر استاجرها لرجل من الناس و يكتب في ذلك كتابا ولا تنتقض الاجارة بموت احدهما و تبقى في يدي المستاجر على ما وصفنا قلت ـــــ فكيف يكون هذا الكتاب قال يكتب هذا ما اشهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا ان فلان بن فلان الفلاني و فلان بن فلان اقر عندهم و اشهداهم على انفسهما في صحة عقولهما و ابدانهما وجواز امورهما طائعين غير مستكرهين

لا علة فيهما من مرض ولا غيره و ذلك في شهر كذا من سنة كذا ان رجلا من المسلمين جائز الاقرار عليه قد عرفاه بعينه و اسمه و نسبه دفع جميع القرية المعروفة بكذا التي من طسوج كذا من رستاق و جميع ارضها المعروفة بها و المنسوبة اليها الى فلان و امره باجارة ما يقع عليه المعاملة منها على ما سمي و وصف في هذا الكتاب و بجميع جميع هذه القرية و ما لها من الارضين المعروفة بها و المنسوبة اليها و يشتمل على ذلك و يحيط به حدود اربعة احدها و جماعة ذلك ينتهي الى كذا و الثاني و الثالث و الرابع اقر فلان بن فلان ان هذا الرجل الذي قد عرفاه الموصوف امره في هذا الكتاب دفع جميع هذه القرية و ارضها المحدودة جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب الى فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب و امره ان يواجر ما فيها من ارض بيضا و ما يقع عليه الاجارة منها ممن راى ان يواجر ذلك كله منه من الناس كلهم ما راى من السنين و الشهور على ما يرى و ان يعمل في جميع هذه القرية وارضها و ما فيها ما سمي و وصف في هذا الكتاب برايه و اقامه في ذلك مقامه و اجاز امره في جميع ذلك كله و ما عمل فيه من شي و قبل فلان منه جميع ما اسنده اليه من ذلك و تولى القيام به و قبض فلان جميع هذه القرية و ارضها المحدودة جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب و صارت في يديهما جميعا من النخل الموصوف امره في هذا الكتاب و اقرا جميعا ان رجلا حرا من المسلمين جائز الامر له و عليه قد عرفاه باسمه و نسبه وكل فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب بان يستاجر له جميع ما في هذه القرية و ارضها في ارض بيضا و ما يقع عليه الاجارة منها ما راى من السنين و الشهور بما راى من الاجر و ان ياخذ له ما فيها من النخل و الشجر و الكروم

والرطاب وما يقع عليه المعاملة منها معاملة ما راى من السنين والشهور
على ما يرى في ذلك وان يعمل في جميع ذلك كله برايه اقامه في ذلك مقام
نفسه واجاز امره في جميع ذلك وما عمل فيه من شي وقبل فلان بن فلان
من هذا الرجل ما اسنده اليه من ذلك وتولى القيام به على ما سمي ووصف
في هذا الكتاب ثم ان فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب سال فلان
بن فلان المسمى في هذا الكتاب ان يواجره جميع ما في هذه القرية المسماة
الموصوفة في هذا الكتاب من ارضيها وبيوتها ومنازلها ومساكنها
ومستغلاتها وما يقع عليه الاجارة منها بحدود ذلك كله وارضه
وبنايه وسفله وعلوه وشربه وسواقيه وطرقه ومرافقه من حقوقه
من كل قليل وكثير هو لهذا الذي فيه ومنه ومن حقوقه هو لذلك فيه
ومنه للرجل الذي امره ان يستاجر ذلك منه ماية سنة متوالية
اولها غرة شهر كذا كل سنة من هذه السنين المتوالية المسماة في هذا
الكتاب بكذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا على ان الرجل
الذي استاجر ذلك ان يزرع هذه الارض بنفسه التي وقعت عليها
هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وما شا منها ما بدا له من
غلة الشتا والصيف ويزرع ذلك من احب ويواجر ذلك ممن احب
ويغرس في ذلك ما بدا له من النخل والشجر والكرم وعلى ان له ان يسكن
ما وقعت عليه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ويستغل ذلك
بوجوه غلاته ويسكن ذلك من احب ويواجره ممن شا وعلى ان يودي
فلان المسمى الى فلان المسمى في هذا الكتاب اجر كل سنة من هذه السنين
المسماة في ذلك الكتاب عند انقضايها فاجاب فلان بن فلان فلانا

ان

ان الذي ساله بما سمي ووصف في هذا الكتاب واجره الذي وكله الى
جميع الذي ساله ان يواجره اياه بما سمي ووصف في هذا الكتاب هذه
الماية السنة المسماة في هذا الكتاب وبالاجر المسمى في هذا الكتاب فقبل
فلان بن فلان جميع ذلك كله من فلان بن فلان الرجل الذي امره
ان يستاجر ذلك له ثم ان فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب بعقب
ذلك على شرط كان في عقده هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب
سال فلان المسمي في هذا الكتاب ان يدفع اليه الرجل الذي وكله جميع
ما في هذه القرية من فلان وارضها من نخل وشجر وكرم ورطاب بمواضعه
من الارض معاملة هذه السنين الماية المسماة في هذا الكتاب على ان يقوم
ذلك الرجل على ذلك بنفقته واعوانه وبسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه
وعلى ان ما رزق الله من غلته في ذلك في كل سنة من هذه السنين
المسماة في هذا الكتاب والرجل الذي وكل فلان بن فلان ان يدفع ذلك معاملة
من ذلك سهم واحد من الف سهم بحظ نخله وشجره وكرومه ورطابه وما
بقي بعد ذلك فهو كذا فللرجل الذي وكل فلان بن فلان ان ياخذ ذلك له
معاملة فاجابه فلان بن فلان الى جميع الذي ساله بما سمي ووصف في هذا
الكتاب من هذه المعاملة الموصوفة في هذا الكتاب ودفع اليه الرجل
الذي وكله جميع الذي ساله ودفعه اليه معاملة هذه السنين المسماة
في هذا الكتاب على الشروط الموصوفة في هذا الكتاب وقبل فلان بن فلان
فانعقدت بين فلان وفلان عقدة جميع هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين
في هذا الكتاب على ما سمي ووصف في هذا الكتاب اجارة ومعاملة صحيحتين
جايزتين على شروطهما الموصوفة في هذا الكتاب وذلك بعد ان عرف

فلان بن فلان جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة والمعاملة
الموصوفتين في هذا الكتاب وبعد ان اقر فلان بن فلان انه قد نظر
الى جميع ذلك وخبره ورضيه وبعد فالعقد عقدة هذه الاجارة والمعاملة
الموصوفتين في هذا الكتاب بدفع فلان بن فلان ذلك اليه مفرغا
غير مشغول في شهر كذا من سنة كذا بجميع ما وقعت عليه عقدة هذه
الاجارة والمعاملتين الموصوفتين في هذا الكتاب في يدي الرجل الذي
وكل فلانا على الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب الى انقضاء
مدة السنين المسماة فيه ولـــــــــ فاذا اقر بما في هذا الكتاب لم
تنتقض الاجارة بموت احدهما قال لا قلت لم قال لان المواجر اقر ان
ذلك الرجل امره ووكله بان يواجر ذلك ويدفعه معاملة وكذلك
اقر المستاجر ان رجلا امره ان يستاجر ذلك له وياخذ له معاملة
فيتم الامر بينهما على ما عقداه ولا يبطل ذلك بموت احدهما ولـــــــــ فان
اراد ان يستاجر سهما من بيت رحا واحجار فيه كيف يكتب قال يكتب
هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا ان فلان
بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان اقروا عندهم واشهدوا
على انفسهم في صحة من عقولهم وابدانهم وجواز امورهم طائعين غير
مكرهين لا علة بهم من مرض ولا غيره وذلك في شهر كذا من سنة
كذا ان رجلا من المسلمين جائز الامر له وعليه قد عرفوا بعينه واسمه
ونسبه دفع كذا وكذا سهما من كذا وكذا سهما من جميع بيت الرحا والاحجار
الثلاث اللواتي في هذا البيت ومن جميع المسطاح الذي يلقى فيه الطعام
لهذا الرحا مشاعا في جميع ذلك كله غير مقسوم محدود ذلك كله وجميع

حقوقه

حقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه الى فلان بن فلان وفلان بن فلان
المسمين في هذا الكتاب وهذا البيت الذي فيه هذه الاحجار الثلاثة
والمسطاح الذي يلقى فيه الطعام لهذه الرحا في القرية المعروفة
بكذا التي هي في طسوج كذا من رستاق كذا بجميع هذا البيت الذي للاحجار
الثلاثة والمسطاح ومشتمل على ذلك كله ويحيط به حدود اربعة احد
حدود جماعة هذه ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع اقر فلان وفلان
وفلان بنو فلان ان هذا الرجل الحر المسلم الذي عرفوه الموصوف
امره في هذا الكتاب دفع هذا الكذا والكذا السهم من الكذا والكذا
السهم من جميع الرحا الذي فيه الاحجار الثلاثة ومن جميع المسطاح
المحدود وجميع ذلك الموصوف في هذا الكتاب مشاعا في جميع ذلك كله
غير مقسوم محدود هذا الكتاب وامرهم ان يواجروا ذلك ممن راوا
ان يواجروه من الناس كلهم بما راوا من السنين والشهور بما راوا ومن
الاجور وان يعملوا في جميع ذلك كله مقام نفسه واجاز امرهم في ذلك
كله وما عملوا فيه من شيء وقبل فلان وفلان وفلان بنو فلان
المسمون في هذا الكتاب من ذلك الرجل الحر المسلم ما جعل اليهم من
ذلك على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وتولوا القيام به وقبضوا جميعا
منه جميع هذه الشهادة المسماة الموصوف امرها في هذا الكتاب وصارت
في ايديهم واقر فلان بن فلان وهو الساكن المسمون في هذا الكتاب
ان رجلا حرا من المسلمين جائز الامر له وعليه قد عرفوه بعينه واسمه
ونسبه جعل الى فلان ابن فلان المسمى في هذا الكتاب ان يستاجر له
جميع هذه الدار والكذا السهم من جميع بيت الرحا الذي فيه الاحجار الثلاثة

والمسطاح المنسوب إلى هذه الرحا المحدود جميع ذلك كله الموصوف
في هذا الكتاب ما راى من السنين والشهور ما راى من الاجر ان يعمل
في جميع ذلك كله برايه واقامه في ذلك مقام نفسه واجاز امره في جميع
ذلك كله وما عمل فيه من شي وقبل فلان بن فلان من ذلك الحر المسلم
ما جعل اليه من ذلك على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وتولى القيام
به ثم ان فلان بعد ذلك كله سال فلانا وفلانا بني فلان المسمين في هذا الكتاب
ان يواجروه من بن فلان هذا الكذا والكذا سهما من جميع بيت الرحا الذي فيه
هذه الاحجار الثلاثة والمسطاح المحدود ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب
مشاعا في جميع ذلك كله غير مقسوم بحدود ذلك كله وبجميع حقوقه الداخلة فيه
والخارجة عنه الرجل الحر المسلم الذي وكله ان يستاجر ذلك ثمانية سنة
متوالية اولها غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة
كذا بكذا وكذا دينار مثاقيل جيادا على ان الرجل المسلم الذي استاجر ذلك
كله ليستغل ذلك ويواجره ممن احب وراى وعلى ان يودي فلان بن فلان
المسمى في هذا الكتاب الى النفر المسمين في هذا الكتاب اجره كل سنة من
هذه السنين المسماة في هذا الكتاب فاجاب فلان وفلان وفلان بنوا
فلان بن فلان الى جميع الذي سالهم مما سمي ووصف في هذا الكتاب واجروه
الحر المسلم الذي جعل الى فلان فلانا ان يستاجر له جميع هذا الكذا والكذا
سهما من الكذا والكذا سهما من جميع بيت الرحا والمسطاح المحدود جميع ذلك
كله الموصوف في هذا الكتاب مشاعا في جميع ذلك كله غير مقسوم
بحدود ذلك كله وجميع حقوقه الخارجة والداخلة وبحصته هذه السهام
الواقعة عليها هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب من الاحجار الثلثة

اللواتي في هذا البيت والاله من الحديد والخشب ومجاري مياهه وطرقه
ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنه هذه المياه السنة التي اولها
غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا
دينار مثاقيل جيادا اجارة صحيحة جائزة تامه وقبل فلان من فلان
ومن هولا النفر المسمين في هذا الكتاب الرجل الذي جعل الى محمد بن
عبد الله ان يستاجر ذلك اجارة صحيحة تامه على ما سمي ووصف في هذا
الكتاب بالاجر المسمى في هذا الكتاب وقبض فلان بن فلان من هولا النفر
المسمين في هذا الكتاب جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة الموصوفة
في هذا الكتاب بدفعهم ذلك اليه من غرة شهر كذا من سنة كذا مفرغا غير
مشغول وذلك بعد ان عرف فلان بن فلان هولا النفر المسمون في هذا الكتاب
جميع ما وقعت عليه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وبعد ان اقر
فلان بن فلان انه قد نظر الى جميع هذا البيت الرحا والاحجار اللواتي
في هذا البيت والمسطاح المنسوب الى هذه الرحا ورضي جميع ذلك كله
وتفرقوا بعد عقد هذه الاجارة وصحتها بينهم عن تراض منهم جميعا بعد ذلك كله
وتفرقوا بعد عقد هذه الاجارة وصحتها بينهم عن تراض منهم جميعا بعد ذلك كله
فان ارادوا ان يعجل لهم الاجر كتب في هذا الموضع ثم ان فلانا وفلانا وفلانا
بني فلان بعد ذلك كله سالوا فلان بن فلان على غير شرط كان في عقدة
هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ان يعجل لهم جميع اجر هذه الثمانية
السنة المسماة في هذا الكتاب على انهم ضامنون لفلان بن فلان جميع
الذي يجب له الرجوع عليه من الاجر المسمى في هذا الكتاب ان وجب له
الرجوع بشي من ذلك بسبب من الاسباب وعلى ان لفلان ان ياخذ بجميع ذلك

الصبر شاء ان شاء احذهم بذلك جميعا وان شاء اخذهم بها كيف شاء وكلما شاء واحدا وجميعا وشتى ولا براه لكل واحد منهم ياخذ فلان احدهم بذلك دون اصحابه حتى يستوفي جميع ذلك وكل واحد منهم كفيل بنفس صاحبه بامر اصحابه لكل فلان وفلان كلما وجب له الرجوع بشي من ذلك وكل واحد منهم وكيل لاصحابه بامر اصحابه في خصومة فلان فيما يطالب اصحابه في ذلك من حق وكل منهم الوكالة في ذلك من اصحابه بمحضر من اصحابه بن فلان فاجاز بعضهم فلان بن فلان الى جميع الذي سالوه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وعجل لهم جميع اجر هذه المائة السنة المسماة في هذا الكتاب ودفع اليهم ذلك وقبضوه منه تاما وافيا وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا جيادا وكان دفع فلان بن فلان ذلك اليهم على ما شرطوا له على انفسهم من الضمان الموصوف في هذا الكتاب وقبل فلان بن فلان جميع هذا الضمان والكفالة والوكالة لمخاطبتهم اياه على جميع ذلك كله اشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان على انفسهم بجميع ما سمي في هذا الكتاب واقروا بجميع ما فيه والزموه انفسهم بعد ان قرئ عليهم واقروا بفهمه ومعرفته وذلك في شهر كذا من سنة كذا قلت اليس انما احتطت من استاجر من الاجارة بان كتبت الاجارة لانسان لا يعرف ولا تنتقض الاجارة بموته ان مات واحتطت بان رجلا استاجر مستغلا او باجارة فما لا ان لا تنتقض الاجارة بموته فكيف تنتقض الان بعد هذا الاحتياط قال ان استحق هذه الاجارة او هذه الارض التي استوجرت لانسان انتقضت هذه الاجارة قال ان خربت هذه الرحا وتعطلت بانقطاع الما عنها انتقضت الاجارة وكذلك ان غلبت عليها دجلة او الفرات فغرقت فلم ينضب عنها الما او غلب عليها واد من الاودية او صارت بحال لا تصلح انتقضت الاجارة فيها

وكذلك

وكذلك كلما اخرجها من حال الزرع الى حال لا تصلح فيه للزرع بطلت الاجارة فيها قلت قد قلت في رجل يريد ان يواجر ارضه من رجل ولا يامن ان تخرج الارض من يديه انه ان ضمنه اداها لم يجز الضمان لانها مواجرة والاجارة في يد المستاجر على الامانة وحرف بما في ذلك من الحيلة فهل في ذلك حيلة غير ما ذكرت قال نعم قلت وما هي قال يبيع صاحب الارض هذه الارض ممن يثق به ويشهد له على ذلك او يقر بها لانسان يثق به ويشهد على ذلك ويسلمها اليه بحضرة شهود يشهدون على معاينة القبض ثم يواجرها بعد ذلك من الرجل فيكون تاريخ الاجارة بعد تاريخ الشرا حدود الاقرار فاذا انتقضت الاجارة فان ردها المستاجر على ما حددها والا جا المشتري بشراه والمقر له بكتاب اقراره ونازعه في ذلك فاذا اقام البينة على ذلك كان المستاجر في معنى الغاصب وكان له ان ياخذه بقيمتها على مذهب محمد بن الحسن فلا بد ان يكون في كتاب الاجارة وكالة المستاجر والمواجر في قبضها والخصومة فيه ويوكد الوكالة في ذلك ويجعله ايضا وصية بعد وفاته قلت فان قال صاحب الارض لست امن ان يغيب هذا المستاجر واما الوكالة في قبضها والوصية في ذلك فقد احتطت بها فان وجب لي عليه من الاجر شي فلا فلست اطالب له قال ياخذ منه ضمينا بالاجر فيقول وقد ضمن فلان بن فلان لفلان جميع ما وجب ويجب لفلان من اجر هذه الضيعة المحدودة في هذا الكتاب المسمي في هذا الكتاب فيوكد الوكالة والضمان في ذلك ويجعل وصية بعد وفاته في جميع الذي وكله به مما سمي ووصف في هذا الكتاب فيكون في هذا احتياط في الاجر ان شا الله تعالى قلت

فان كان يريد ان يدفع الارض مزارعة قال وذلك جايز بعد ان يدفع ذلك على سبيل المزارعة قلت وكذلك لو احتفر نخلا او كرما ملة او شجرا قال نعم الامر في ذلك كله سوا اذا اقر بذلك على هذا السبيل جاز ذلك

قلت فهل للذي اجران يقبض الاجر لكل سنة من هذه السنين ابدا حتى تنقضي قال نعم وكذلك ياخذ السهم الذي للعاملة قال نعم قلت فان حدث على المواجر حدث الموت قال له ان يوصي بذلك الى من شا فيقوم وصيه في ذلك مقامه قلت فان حدث الموت على المستاجر قال الاجر عليه في ماله ابدا حتى تنقضي السنين قلت فما تقول في ماله هل يقتسمونه الورثة اذا كان الاجر على هذا قال الاجر في ماله فان اقتسموا ما لهم لو منعوا من ذلك الا ترى ان الدرك قد يضمنه الانسان فيقتسم ماله ثم يدرك الدرك بعد ذلك فيكون ذلك في مال الضمان الا ترى ان رجلا لو استاجر من رجل دارا عشر سنين كل سنة بالف وضمن رجل على المستاجر لصاحب الدار جميع ما يجب له من الاجر على المستاجر ثم مات الضامن من بعد سنة من سني هذه الاجارة ان الضمان جايز على ماله وجميع ما يجب من اجر ذلك فهو على الضامن في ماله لا يبطل ذلك وكذلك امر المستاجر فاما الذي اخر هذه الضيعة ان يتعجل الاجر للسنين كلها فاقامه المستاجر الى ذلك فهو جايز قلت رجلان لكل واحد منهما ارض فاراد كل واحد منهما ان ياخذ ارض صاحبه مزارعة بارضه قال لا يجوز ذلك قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يواجر احدهما صاحبه ارضه بدنانير او بدنانير او بعرض من العروض فيجوز ذلك

قلت وكذلك سكنى دار يسكن وخدمة عبد يخدمه بعبد قال جايز اذا اختلف ذلك فهو جايز قلت ارايت رجلا استاجر عبدا ليخدمه سنة بمائة درهم وبطعام العبد قال لا يجوز ذلك قلت فما الحيلة في هذا حتى يجوز قال ينظر الى مقدار طعام العبد من هذه السنة فيزيده على المائة الدرهم التي هي اجر الغلام ثم يوكل رب العبد المستاجر بان يطعم هذا العبد من هذا الكرا ما يكفيه فان اراد ان يستبرا من ذلك نظر الى مقدار الطعام كم مبلغه وسلفه المواجر واستقبضه يوم يدفعه المواجر الى المستاجر لينفقه على العبد في طعامه

قلت وكذا علف الدابة قال نعم الا ان هذا مجهول الا ان ابا حنيفة استحسن ان يجيز ذلك في الطير

قلت ارايت ان رجلا اراد ان يستاجر دارا مشاهرة فخاف ان يسكنها شهرا او شهرين فان دخل من الشهر الاخر يوم او يومين وهو ساكن في الدار يلزمه اجر الشهر كله قال الحيلة في ذلك ان يستاجرها مياومة كل يوم بكذا وكذا فمتى شا فرغها ولا يلزمه الا كرا ما يسكن

قلت ارايت الرجل يستاجر العبد يخدمه مشاهرة فاراد ان يواجر من غيره قال له ذلك قلت فان استفضل في اجره شيا هل يطيب له قال لا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يطيب له الفضل

قال يزيد مع العبد شيا اما نفقة واما ثوبا غيره فيقول قد اجرتك هذا العبد وهذا الثوب كل شهر بكذا وكذا فيطيب له الفضل في ذلك

قلت وكذلك ان استاجر دابة مشاهرة فاراد ان يستفضل في كراها قال ان استاجرها بسرج من عنده واجرها مع السرج طاب له الفضل

قلت واما الدابة اذا استاجرها ليركبها هو او ليركبها انسان بعينه لم يكن له ان يواجرها من احد لان الركوب يختلف

قلت فان استاجر دارا فاراد ان يواجرها ويستفضل من

كراها قال لا يطيب له قلت فما الحيلة في ذلك حتى يطيب له الفضل
قال ان رمها او طين سطوحها طاب له الفضل قلت وكذلك الارض
يستاجرها قال ان كرا انهارها وشق نهرا او عمل لها مسناة او عمل فيها
عملا يكون زائدا فيها طاب له الفضل من كراها قلت فان استاجر
دابة مشاهرة كل شهر دراهم معلومة وعلف الدابة او كان غلاما
او استاجر في كل شهر بدراهم مسماة وطعامه قال لا يجوز هذه الاجارة
وهذه اجارة فاسدة قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الاجارة قال
ينظر كم مقدار علف الدابة في كل شهر فيزيده على الدراهم التي سماها
وكذلك الغلام ينظر كم مقدار طعامه في كل شهر فيزيده على الدراهم
التي سماها في كل شهر وانما استحسن ابو حنيفة انه غير الطعام الطير جاز
ان يستاجر الرجل المراة ترضع ولده في كل شهر بدراهم مسماة وطعامها
فاجاز ذلك استحسانا لانه من امور الناس وقال غيره من اصحابنا
لا يجوز ذلك ولكن ينظر الى مقدار الطعام الطير في الشهر فيزيده على الدراهم
قلت رجل اراد ان يستاجر من رجل ارضا سنين معلومة
بمال معلوم وفي الارض عين يخرج منه القار او عين يخرج منه نفط فاراد
ان يكون العين في يديه ويستخرج القار والنفط ولا يخرج من يديه
ان حدث بالمؤاجر حدث الموت فما الوجه في ذلك قال الوجه في ذلك
ان يستاجر منه الارض سنين مسماة بمال معلوم ويشترط له ان يزرع
غلات الشتاء والصيف على ما يكتب الاجارات قلت فعن العيون
والنفط يقع عليهما الاجارة قال لا يقع عليهما الاجارة قلت فما الحيلة للمستاجر
في ان يستغل هذين العينين هذه السنين قال يقر صاحب الارض

ان العينين في يدي المستاجر هذه السنين له ان يستغلها قلت وهل يجوز
هذا الاقرار قال نعم الاقرار جائز قلت فعلى ما يوجه هذا الاقرار
فانما يقر له بها سنين معلومة يستغلها وليس هو اقرار لها بملك والاجارة
لا تقع عليها والمعاملة لا تجوز فعلى اي شيء يحمل هذا الاقرار قال يحمله على وجهها
الا الوصية قلت وهل يجوز لرجل له عين قار او عين نفط يوصي له
بغلتها سنين قال نعم قلت فان مات المقر قبل ان يستكمل هذه السنين
قال تبطل الوصية فيما يبقى من السنين قلت فان كان يريد
ان يكون في يديه او يدي وارثه ان حدث به الموت الى تمام هذه
السنين ما السبيل في ذلك السنين وهل يعرف له وجها قال ان اقر
ان هاتين العينين في يدي ولاد ابن فلان يستغلها كذا وكذا سنة اولها
غرة شهر كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا فان حدث لفلان حدث
الموت قبل تمام هذه السنين يستغلها فلان بن فلان الى ان يستكمل هذه
السنين وذلك ان كان له ابن آخر صار في يديه ان حدث بالابن الاول
حدث الموت قبل ان يستكمل استغلالها لهذه السنين وان ذلك صار
لكل واحد منهما ما سمي له منه بامر حق واجب لازم عرفه فلان بن فلان
لكل واحد من فلان وفلان ولزمه الاقرار لهم بذلك على ما سمي ووصف في
هذا الكتاب

باب الوكالات

رجل امر رجلا ان يبيع
جارية له فاراد الوكيل ان يشتريها لنفسه ما الحيلة في ذلك قال
يقول لمولى الجارية قد وكلتني ببيع هذه الجارية واجزت امري فيها
وما عملت فيها من شيء فاذا قال ذلك وقبل الوكالة فينبغي للوكيل ان
يوكل وكيلا للاشتراك ببيع هذه الجارية ثم يشتريها الوكيل الاول من

هذا الوكيل الثاني فيجوز ذلك قال ______ اليس هنا الوكيل الثاني هو وكيل للاول قال لا لان المولى لما قال للوكيل الاول قد اجزت امرك في هذه الوكالة وفي امر هذه الجارية وما عملت في ذلك من شي كان الوكيل وكيلا لمولى الجارية لان وكالته انما جاءت من قبله قلت ______ فان لم يكن المولى اجاز امر الوكيل الاول فهل للوكيل الحيلة في ان يشتري هذه الجارية قال نعم قلت وما هي قال يبيعها من رجل ويستقصي ثمنها ويكون الرجل الذي يبيعها منه ممن يثق به فاذا وجب البيع له قال له بعد ذلك اقلني هذا البيع في هذه الجارية فاذا اقاله البيع فيها صارت الجارية له وكذلك ان ساله ان يوليه اياها فولاه او قال بعنيها فباعه اياها قال نعم كله جائز والجارية للوكيل قلت ______ ارايت للوصي له ان يشتري من متاع البيت شيا لنفسه قال لا قلت فما الحيلة فيه قال ما قلناه في الوكيل وهو بمنزلته في جميع ما وصفت قلت ______ ارايت رجلا وكل رجلا ان يشتري له جارية بعينها او دارا او ضيعة بعينها فقبل الوكيل الوكالة ثم اراد ان يشتري ذلك لنفسه ما الحيلة في ذلك قال ______ الحيلة في ذلك ان كان الامر امره ان يشتريها بالف درهم فاشتراها بالف درهم وعشرة دراهم او اشتراها هنا الوكيل بخمسين دينارا هو الوكيل وكذلك ان اشتراها بعرض من العروض ان كان امره ان يشتريها بماية دينار ودينار قال فهي للوكيل ولا يكون للامر قلت ______ ارايت ان كان امره ان يشتريها له ولم يسم له هنا قال فان اشتراها بدراهم او دنانير فهي للامر قلت ______ فما الحيلة في ذلك حتى يشتريها لنفسه قال ان اشتراها بحنطة بعينها او بغير عينها او بشعير بعينه

او بغير عينه او اشتراها بثمن او بعرض من العروض فهي للوكيل ولا يكون للامر قلت ______ فان اشتراها بالالف وبثوب بعينه او بالف درهم وبعرض من العروض بعينه مع الف او اشترى الضيعة او الدار بماية الف او العبد او الجارية بالماية الالف او بثوب او بكر حنطة مع الدراهم قال فالضيعة للوكيل ولا يكون للامر لما دخل في الثمن عرض من العروض صارت للوكيل قلت ______ فلم لا يكون امر فيها ما اصاب الماية الالف درهم ويكون ما اصاب العبد او العرض الذي معه الماية الالف للوكيل قال لا يكون للامر منها شي من قبل انه امره ان يشتري له الضيعة كلها فلو جعلنا للامر حصة الماية الالف صار له بعضها وصار للوكيل بعضها وهذا لا يجوز ولكنها تكون للوكيل دون الامر قلت ______ ففي هنا شي غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان امر الوكيل انسانا فاشترى ذلك الشي وليس الوكيل حاضرا لذلك فهو للوكيل ولا يكون للامر قلت ______ فان قال الوكيل الاول للوكيل الثاني ان فلانا وكلني بشرا هذه الضيعة وقد وكلتك ان تشتريها فاشتراها الوكيل الثاني قال فهي للوكيل الامر ولا يكون للامر الا ان يكون الامر قال للوكيل الاول اعمل في ذلك برايك فان كان قال له اعمل في ذلك برايك فهي للامر ان اشتراها بدراهم او دنانير او غير ذلك قلت ______ ارايت هذا الوكيل اذا امره رجل ان يشتري له شيا مما وصفت فاحتال لشي مما ذكرت حتى اشترى لنفسه هل يسعه ذلك قال هذا موضع عليه الاشترى انه لو فسخ الوكالة ثم اشترى ذلك لم يكن جايزا له فكذلك هنا قلت ______ وكذلك الرجل يوكل الرجل ببيع الشي فيحتال في شرا ذلك لنفسه قال هو جايز ولست اكره ذلك اذا كان قد استقصا الثمن الذي باعه به

قلت ـــ ارايت الرجل يامر الرجل ان يشتري له المتاع من بلد هي
من السلطان فيخاف الوكيل ان بعث بذلك مع غيره فيضمن ما الحيلة في ذلك
قال الحيلة فيه ان يقول للذي وكله اجعل الامر الي في ذلك ان اعمل
فيه براي فاذا فوض ذلك اليه وقال له اعمل فيه برايك فان بعث
بالمتاع او اودع المال فلا ضمان عليه في ذلك قلت ـــ الرجل يوكل
الرجل ببيع ضيعة او جارية او غلام او غير ذلك يامر الوكيل فيبيع ذلك
وياخذ الثمن فيدفعه الي الذي وكله ثم يريد المشتري رد ذلك عليه
بعيب او يستحق ذلك فيحتاج ان يرد الثمن قال ـــ الحيلة في ذلك
ان يوكل الوكيل رجلا غيره فيبيع ذلك الذي يامره الوكيل بحضرة من الوكيل
ذلك الشي فيجوز الشرا ولا يكون للوكيل الاول وكيلا في الخصومة في ذلك
ان استحق او اراد المشتري ان يرده بعيب قلت ـــ فان قال الوكيل
الثاني للوكيل الاول اضمن الدرك عني او اطلب ذلك المشتري قال ان
ضمن الوكيل للوكيل الاول الدرك عن الوكيل الثاني ثم وجد المشتري عيبا
لم يكن الضامن خصما له في ذلك وكذلك ان خاصم الوكيل الذي باعه
في ذلك فقضي له عليه برده هل له علي ضامن الدرك سبيل في الثمن قال لا
لا الوكيل يبيع الشي من رجل فاراد المشتري علي ان يحط عنه من الثمن شيئا
قال ان حط الوكيل شيا كان الحط في ماله في قول ابي حنيفة واما في قول
ابي يوسف فان الحط لا يجوز قلت ـــ فما الحيلة في ذلك حتي يجوز الحط
قال يهب الوكيل للمشتري دينا هو او دنانير فاذا قبضها المشتري قضاها
الوكيل من ثمن العبد فيكون ذلك بمنزلة الحط ويسلم للمشتري في قوله
ابي حنيفة وابي يوسف قلت ـــ ارايت الرجل هل له ان يشتري من

متاع

متاع ابنه الصغير قال نعم ذلك جائز قلت ـــ فان اشتري من متاع ابنه
بمائة دينار اليس يكون المائة الدينار عليه فكيف يبرا منها قال الوجه
في ذلك ان يخرج الاب مائة دينار في ماله فيقول اني اشتريت من متاع
ابني كذا وكذا بمائة دينار وهذه مائة دينار قد اخرجتها من مالي ثمنا لهذا
الذي ابيعه وقد قبضتها لابني تكون في يدي وتشهد علي بذلك
قلت ـــ فما تقول في الجد اب الاب اذا كان الابن ميتا ولم يكن
الابن اوصي الي احد هل له ان يشتري من متاع ابن ابنه او يبيع منه ٥
قال نعم هو في ذلك بمنزلة الاب اذا لم يكن الاب حيا ولم يوص
الي احد قلت ـــ ارايت رجلا امر رجلا ان يبيع جارية له وامره رجل
ان يشتري له هذه الجارية هل يجوز ذلك له قال لا قلت فما الحيلة في
ذلك حتي يجوز قال ـــ الحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل ممن يثق به
ليستقصي به فاذا وجب البيع اشتراها بعد ذلك من المشتري الذي
امره ان يشتريها له فيصير للامر الذي امره ان يشتريها له قلت ـــ
فهل ها هنا شي غير هذا قال نعم يقول للموكل للرجل الذي امره ببيعها اجز
امري في بيع هذه الجارية وما عملت في ذلك من شي فاذا فعل صاحب
الجارية ذلك قبل الوكالة ثم يوكل الوكيل رجلا ببيع هذه الجارية
ويقبل الوكيل الوكالة له ثم يشتريها الوكيل الاول من الوكيل الثاني
الرجل الذي امره ان يشتريها له فتصير الجارية لذلك الرجل
قلت ـــ ارايت رجلا امر رجلا ان يشتري له ضيعة او دارا فقال
البائع اكره ان اكتب اني قبضت الثمن من مال فلان يعني الامر فلا امن
ان يقول لم امر فلانا ان يشتري ذلك لي فيرجع علي بالثمن فاراد الحيلة

في ذلك قال ان كتب الشرا ولم يكتب فيه هذا ما اشترى فلان لفلان
بامره وماله ولم يكتب في موضع القبض وقبض فلان جميع الثمن من
مال فلان فاذا فرغ من كتاب الشرا اقر المشتري اقرارا يتفرد به انه
نقد الثمن من مال فلان الامر ثم يوكله بالرجوع لما يجب له بسبب الدرك
وهذا جايز ولا يرجع على البايع منه بشي قلت — فان قال المشتري
لست امن اذا اقررت بهذا ان يرجع على الامر فيقول لم امرك بالشرا
ولست لي عليه بينة بانه امرني بذلك ما الوجه في ذلك قال ان
كتب في كتاب الشرا وقبض فلان اعني البايع جميع الثمن من فلان ولا يكتب
من مال فلان لم يلحق المشتري في ذلك شي فان قال قايل في هذا برا
قال للامر ان للمشتري ان يرجع بالثمن على الامر فياخذه منه وان لم
ياخذه الان منه فاستحقت هذه الدار لم يكن للامر ان يرجع بالثمن
على احد فهل في ذلك شي يكون فيه السلامة لهم جميعا قال نعم
قلت وما هو قال يقر المشتري ويشهد على نفسه ان الثمن الذي اقر
البايع في هذا الكتاب انه قبضه مني انما قبضه من فلان يعني الامر
وان فلانا نقد جميع الثمن للبايع عني ويوكله بالرجوع بما يجب ويومي اليه
في ذلك ويؤكد ذلك ليسلم القوم جميعا وان كان استحقاق رجع الامر
بالثمن بوكالة المشتري اياه بذلك اوبا قراره الذي وصفناه من قبل
ان المشتري اذا اقر ان الامر هو الذي نقد الثمن للبايع عنه فلم يقر
انه هو الذي دفع ذلك من مال الامر ولا اقر البايع انه قد قبض ذلك
من مال الامر فلا يكون للمشتري ان يرجع على الامر فيقول له دفع الثمن
لانه نقدت الثمن من مالي عنك ودفع هذا احتياط لهم جميعا قلت

رجل له على رجلين مال وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه فوكل الطالب
وكيلا في قبض ماله قبلهما والخصومة في ذلك فقال احد الرجلين للوكيل
خذ مني ما علي في خاصة نفسي وهو النصف وابرني من الضمان عن صاحبي
قال ان كان الطالب اجاز امره في ذلك جاز ان يفعل ما ساله الرجل
من البراة قلت — فان لم يكن الطالب اجاز له ذلك ولكن
اجاز اقراره قال ان اقر ان الذي وكله كان ابراه من ضمانه ما على
شريكه فذلك جايز وياخذ منه النصف الذي عليه في خاصة
نفسه ويقر له بهذا قلت — فان كان الطالب لم يجز اقراره
على ما الذي يجب في ذلك ان اقر بهذا قال يخرج من الوكالة في مطالبته
هذا بالضمان ويكون له ان يطالب الشريك وليس له ان يطالب
هذا بعد اقراره له ان صاحب المال قد ابراه على ضمانه عن شريكه
فاذا جا الطالب كان له ان يطالب بذلك الشريك

باب الشركة

قلت ارايت رجلين ارادا ان يشتركا ومع احدهما مايه
دينار ومع الاخر الف درهم فخافا ان يضيع احد المالين قبل ان يشتريا
بالمال شيا فيكون ما يضيع من مال صاحبه وارادا ان يكون عليهما
ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يبيع صاحب الدنانير
نصف الدنانير من صاحب الدراهم بنصف الدراهم فاذا فعلا
ذلك صار المالان جميعا نصفين بينهما فاي المالين ضاع كان
من مالهما جميعا ونفذت الشركة على ما يريدان قلت —
فان كان لاحدهما متاع ومع الاخر مال فان ارادا ان يشتركا فان
لا يجوز الشركة بالمتاع قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز

قال يبيع صاحب المتاع من صاحب المال نصف ذلك المال بنصف
المتاع والمال بينهما نصفين شريعا فدان الشركة على ما يريدان
قلت فان كان مع كل واحد منهما متاع وارادا الشركة
قال لا يجوز الشركة قلت فما الحيلة في ذلك قال يبيع كل واحد
منهما نصف متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه ويتقابضان ويشتركان
على ما يتفقان عليه قلت ارايت ان كان متاع احدهما اكثر من
متاع الآخر ولتثبت الشركة بينهما نصفين قال الوجه في ذلك ان
ينظرا فان كان متاع احدهما قيمته اربعة آلاف وقيمة متاع الآخر
الف باع الذي قيمة متاعه الف درهم اربعة اخماس متاع صاحب
المال الكثير فيصير المتاع كله بينهما اخماسا لصاحب المتاع الكثير
اخماس المتاعين جميعا قلت ارايت رجلين مع احدهما الفا درهم
ومع الآخر الف درهم فارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان
والوضيعة عليهما نصفان قال لا يجوز هذه الشركة فان اشتركا
على هذا كان الربح بينهما اخماسا والوضيعة على قدر رؤوس اموالهما
قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون الربح والوضيعة نصفان فتجوز الشركة
على هذا قلت فان كان مع احدهما خمسة آلاف ومع الآخر الف
فارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة عليهما اثلاثا
قال هذا لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الشركة على ما ارادا
قال يقرض صاحب الخمسة الآلاف صاحب الالف من هذه الخمسة الآلاف
ثم يشتركان على ان الربح بينهما اثلاثا فتجوز الشركة على هذا قلت
فاذا كان رجل معه مال وآخر لا مال له فارادا ان يشتركا على ان

يعملا

يعملا بمال صاحب المال على ان الربح بينهما نصفان قال لا يجوز هذه
الشركة قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الشركة قال يقرضه نصف
المال ثم يشتركان على ما يريد وان كره ان يقرضه نصف المال
فليقرضه عشرة دراهم ثم يشتركان على ان راس مال صاحب المال
ما بقي في يديه من المال وراس مال الآخر هذه العشرة الدراهم
على ان الربح بينهما على ما يريدان قلت ارايت الشريكين اذا
اراد احدهما ان ينقض الشركة التي بينهما وشريكه غايب ما الوجه
في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يوكل وكيلا يصير الى شريكه
فيقول له ان فلانا شريكك يقول لك قد نقضت الشركة التي
بيني وبينك وقد نقضت ذلك وفسخت الشركة ويشهد عليه بذلك
فاذا فعل انتقضت شركتهما وبطلت قلت شريكان في تجارة
ارادا ان يفترقا ولهما ديون على ان يكون الدين الذي للناس
عليهما على هذا الشريك الذي ينفرد بدينهما الذي على الناس واراد
الآخر ان يبرأ من الديون ان جميع ما باسمه وباسم شريكه فلان من الدين
على الناس وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا ويسمي جميع ما باسمهما من
الدين على رجل ويسمي كل واحد منهم الى ابيه وجده وما يعرف به
ويقران هذا المال كله لشريكه فلان بن فلان وفي ملكه دونه ودون
الناس جميعا بامر حق واجب ثابت لازم عرفوه لشريكه فلان ويوكله
بقبضه ويجعله وصيه في ذلك فيصير هذا الدين لشريكه قلت
واما الدين الذي للناس عليهما فان الحيلة ان يقر هذا الشريك الذي
يريد ان ينفرد بالدين ان عليه دينا لانسان سماه فلان له عليه

كذا ومنهم فلان له عليه كذا فيسمي رجلا رجلا منهم وما لكل واحد منهم
من الديون ولا يذكر ان ذلك من مال شريكهما ويقر ان جميع هذه
الاموال المسماة في هذا الكتاب عليه لهولاء النفر المسمون في هذا
الكتاب دون فلان بن فلان اعني شريكه وانه كان امر فلان هذا
فيضمن عنه بامره جميع هذه الديون الموصوف امرها في هذا الكتاب
وجميع ما يدركه من قبل احد منهم بسبب هذه الديون فلفلان الرجوع
عليه به ويؤكد ذلك وان كان عليهما فكان بعض المال او بعضه
وكان في الصك ان لكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه ذكرت
في الكتاب الذي يكتبه لشريكه ان لفلان عليه كذا وكذا وان فلانا
كتب عليه وعلى فلان بذلك كتاب صك تاريخه شهر كذا من سنة كذا
وضمن كل واحد منهما ما على صاحبه من ذلك ولم يذكر في هذا الصك
ان هذا المال عليه دون فلان وامر فلان بن فلان ان جميع هذه
الاموال التي عليه للنفر المسمين في هذا الكتاب دون فلان وان فلانا
ضمن ذلك عليهم عنه بامره ويؤكد ذلك على ما يكتب الكتب قلت
رجلان تعاقدا على ضيعة يريدان شراها فقال كل واحد منهما لصاحبه
ان اشتريت هذه الضيعة فانت شريكي فيها بالنصف قال
فهذا جائز فان اشتراها واحد منهما كانت بينهما نصفين قلت
فان اراد احدهما ان يشتريها لنفسه خاصة ولا يكون للاخر ان يشاركه
فيها قال فان امر انسانا فاشتراها وليس الامر حاضر الشرا
قال هي للذي امر خاصة دون الاخر قلت ولم لا يكون للاخر
فيها شي قال من قبل انهما تعاقدا على انه ان اشتراها واحد منهما

كانت

كانت بينهما فلما امر احدهما انسانا فاشتراها لم يكن هو المشتري فلذلك
لم يشركه صاحبه فيها قال ووجه اخر ان سال احدهما صاحب الضيعة
ان يبيعها له على عرض بمنزلة المشتري لا بل يوجب الشفعة فيها فلو
كان في هذا الموضع بمنزلة الشرا قال لا لانهما اشتركا على انه ان اشترا
احدهما فالاخر شريكه فيها وهذا ليس بشرا الا ترى انه اذا امر غيره
فاشتراها المامور انها تكون للامر دون الشريك الاخر فاما الشفعة
فهي واجبة فيها الا ترى انهما اذا تعاقدا على شراها واشتركا على
ذلك فان كل واحد منهما وكيل لصاحبه في ان يشتري له لم يكن المشتري
لها وكيلا للشريك في شرا ذلك النصف له لان الشريك انما وكل
شريكه الذي عاقده ان يشتري له النصف منها فلما وكل الشريك غيره
خرج من وكالة صاحبه في النصف فالحيلة في هذا الموضع ان من
امره انسانا ان يشتريها له قلت فما تقول ان اشتراها لابن له
صغير قال فشراؤه جائز ويكون لابنه نصفها ويكون للذي
عاقده على الشركة نصفها قلت ولم لا يكون للاخر كلها قال من
قبل انه انما عاقده على انه يكون لكل واحد منهما النصف فيما اشتراه
المشتري للرجل الذي عاقده الشركة واما النصف الاخر فهو للابن
المشتري لان الرجل في وكالة رجل في شرا سلعة له لم يكن له ان
يتوكل في شراها لغيره حتى يفاسخ الاول الوكالة التي كان توكل له
فكذلك هذا له حصة نفسه فهي لابنه لانه قد رضي بان اشتراها لابنه
واما حصة الشريك فهي للشريك على حالها قلت رجل له امرأة
فاراد ان يجعل لها دارا وضيعة او متاعا ولا يكون ذلك من ثلث ماله

وذلك في صحة منه هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال
يقر المولى ان هذه الدار التي حددها او ان هذا المتاع ويسميه
ويصفه ويريه للشهود حتى ينظروا اليه ويكتب بذلك كتابا اقرار منه
ويشهد عليه ان هذا الشي لرجل حر قد عرفه وملكه وان ذلك الرجل
الذي يملك هذا الشي اودع امرولده فلانة العلانية ذلك وانه
اذن لامرولده فلانة ان يقبل وديعة هذا الرجل اياها ذلك وانها
قبضت من الرجل الذي اودعها بامر مولاها واذن لها في قوله ذلك
وقبضه منه وان جميع هذه الدار المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب
وديعة لذلك الرجل في يدي امرولده العلانية قلت فاذا فعل
ذلك لم يكن لاحد من ورثته على ذلك سبيل قال لا باس

في العتق رجل له جارية يعرض عليها العتق والبيع فتختار
فكرهت ذلك وقالت البيع احب الي فاراد ان يوصي ان توضع
في هذا الموضع وهو يعلم ان الموضع يحتاج ان يحطه من الثمن هل يجوز
هذا قال لا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال ان قال بيعوها
في موضع وحطوا من ثمنها الثلث او الربع او غير ذلك لم يجز هذا لان
هذه ليست بوصية لانسان بعينه قال ولكن الذي يجوز في هذا
ان يقول بيعوها ممن احبت او حيث ارادت وحطوا عن المشتري من ثمنها
الف درهم فاذا قال هذا جازت الوصية بذلك وكان هذا بمنزلة
رجل قال قد اوصيت بثلثي الى فلان يضعه حيث احب فاذا قالت
الجارية بيعوني من هذا الرجل كانت الوصية لذلك بعينه وجازت له
قلت فان اراد ان تكون الوصية للجارية فقال بيعوها ممن

ارادت

ارادت او ممن احبت او حيث احبت وادفعوا اليها بعد بيعها من ثمنها الف
درهم وصية لها قال فهذا جائز فاذا احبت ان تباع من انسان ما بيعوها
منه وادفعوا اليها من ثمنها الف درهم وكانت هذه الالف وصية للمشتري
لانها لما احبت ان تباع من انسان وجبت الالف وصية لذلك الانسان
قلت رجل له مملوك فسأله المملوك ان يدبره فلم يرد المولى
المولى ان يدبره فيفسد عليه فلم يعده ذلك ولا يمكنه فاراد
حيلة يعتق ما بعد موته ويكون له بيعه متى اراد ذلك ما دام حيا
قال الحيلة في ذلك ان يقول المولى ان مت وانت في ملكي
فانت حر بعد موتي فاذا قال ذلك صار له الامر على ما اراد فان اراد
بيعه ما دام حيا كان له ذلك وان مات وهو في ملكه عتق قال
وكذلك ان قال الرجل لعبده ان مت في مرضي او في سفري فانت
حر بعد موتي قال نعم هو مثل قوله ان مت وانت في ملكي فانت حر
بعد موتي الا ان هذا ان برا من مرضه ذلك او رجع من سفره بطل هذا
القول ولم يعتق العبد بموت السيد بعد ذلك قال
وكذلك ان قال انت حر بعد موتي لسنة او بيوم او بشهر او باكثر
من ذلك فهذه وصية وله ان يرجع فيها وهذا الوجه لا يعتق
العبد فيه حتى يعتقه الوصي او الوارث قلت فجارية قالت
لمولاها اريد ان تعتقني وتزوجني فكره ذلك المولى واراد ان يطيب
نفسها ما الحيلة في ذلك قال يبيعها ممن يثق به سرا او يهبها
له ويقبضها الموهوب والبيع في هذا احوط لانه لا يحتاج الى قبض
ويشهد على البيع شهودا عدولا ثم يعتقها بحضرة اولئك الشهود

ويزوجها بحضرتهم ثم يقول للذي باعها منه اقلني البيع فيها فاذا
اقاله رجعت الى ملكه وانفسخ النكاح وكان له ان يطأها بملك اليمين
ولا يعلم الجارية بشيء من هذا فيطيب نفس الجارية وهي مملوكة بحالها
قلت ـــــ رجل له جارية يريد ان يضعها موضعا صالحا عند رجل
يدبرها او يتخذها ام ولد ولا يبيعها فان اشترط عليه في عقد البيع فسد
البيع فما الحيلة في ذلك قال ـــــ الحيلة فيه ان يقول المشتري اذا
اشتريت هذه الجارية فهي مدبرة فاذا فعل ذلك ثم اشتراها صارت
مدبرة ولم يقدر على بيعها قلت ـــــ فهذا جائز في قول اصحابنا
واما قول غيرنا فان هذا لا يجوز فهل من حيلة حتى يجوز هذا القول
في قول من خالفنا قال ـــــ الحيلة في ذلك ان يقر هذا الذي
يريد شرا الجارية انه كان اشترى هذه الجارية من مولاها والشهود
لا يعلمون متى اشتراها جاز اقراره على نفسه فيلزمه تدبيرها قلت
فان كان المشتري ممن يذهب الى ان هذا القول لا يعمل قبل ان يملكها
ولا يجب تدبيرها قال اذا اخذت الجارية بذلك الاقرار واقامت
على ذلك البينة حكم عليه بالتدبير قلت ـــــ فان قال مولاها
لا آمن ان تصيروا الى قاض يرى بيع المدبر فيحكم له ببيعها فما الحيلة
في ذلك قال ـــــ يشهد عليه قبل ان يبيعها منه انه كان يزوج
هذه الجارية من مولاها تزويجا صحيحا وانها ولدت منه ولدا ثم
يشتريها بعد ذلك فيصير ام ولد له ولا يقدر على بيعها قلت ـــــ
فهل في هذا غير هذا قال نعم يتراضى البائع والمشتري برجل ثقة عدل بينهما
فيأمر مولى الجارية ببيعها من هذا الرجل ويزيد في الثمن ويشهد

عليه

عليه بذلك ثم يقبض المأمور الذي باع الجارية من المشتري الثمن
الذي فارقه عليه ويبقى الزيادة عليه فان هو بيعها اخذ احده
العدل بباقي الثمن وتكون الزيادة في الثمن زيادة يتعلق عليه قلت
فان خاف العدل ان يستحلفه على هذه الزيادة قال لا يعلمه المولى
ما فارقه من الثمن ولكن يقول له بع هذه الجارية من هذا الرجل بمائة
دينار واقبض منه خمسين دينارا ويبقى الباقي عليه فان هو بيع هذه
الجارية يوما اخذه بالخمسين الدينار الباقية فيجوز هذا قلت ـــــ رجل
له جارية لها منه موقع فطلبها منه انسان ان يبيعها منه فكره ان يرده
فاراد حيلة يمنع بها اخراجها من ملكه قال ـــــ الحيلة في ذلك لمولى
هذه الجارية ان يبيعها ممن يثق به سرا ويشهد على بيعها قوما من اهل
العدالة ثم يظهر انه قد اعتقها ويشهد على عتقها قوما يكونون حجة له
عند الذي يطلب الجارية او يقر عنده انها قد ولدت منه ولدا فقد
استبان خلقه ويقر بذلك وليست في ملكه بعد ما بيعها ممن يثق
به ويشهد على ما يفعله في ذلك ثم يشتريها من الذي كان باعها منه
سرا فيعود الى ملكه قلت ـــــ فان قال فعلت هذا ثم اشتريتها
فطلبها الرجل مني بعد ما قد اشتريتها فان قلت انها حرة عتقت بهذا
القول لانها يوما اقول هذا القول في ملكي فيحكم القاضي بعتقها وكذلك
ان قلت قد ولدت مني فيكون ان يبيع ممن يثق به من النسا اما امراة اما
اخت او بنت ويزوجها ويتركها على ملك الذي يبيعها منه ويكون له
ان يطأها بالنكاح وان امر بشيء من هذا لم يلزمه ذلك قلت ـــــ
ارايت رجلا له مملوك فسأله ان يزوجه جارية له او امراة حرة

واراد المولى ان يجيبه الى ذلك فلو يامن ان يتغير المولى عليه بعد
التزوج فلا يمكنه فيه حيلة فاراد حيلة ان هو ابان يفرق بينهما كان ذلك
له قال يقول اذا دخلت جاريتي فلانة او هذه المراة الحرة على ان امرها
في طلاقها بعد تزوجي اياها بيدي كلما شئت فاذا زوجه اياها جاز الشرط
فمتى رابه شيء كان له ان يفرق بينهما قلت ــــ وكذلك ان قال له
في الحرة قد اذنت لك بتزويجها على ان امرها في طلاقها بعد
تزويجك اياها بيدي كلما شئت فاذا فعل ذلك كان الامر بيد المولى
قلت ــــ ارايت رجلا عبدا بين رجلين اراد كل واحد منهما ان
يدبر نصيبه منه ولا يضمن واحد منهما لصاحبه شيئا في قول ابي يوسف
قال الحيلة في ذلك ان يوكلان رجلا يدبر العبد عليهما جميعا في
كلمة واحدة فيقول الوكيل قد دبرتك عن فلان وفلان او يقول قد
جعلت نصيب كل واحد من فلان وفلان مدبرا عنه فيكون لهما جميعا
قلت ــــ وكذلك ان اراد كل واحد منهما ان يكاتب نصيبه
من هذا العبد قال نعم يوكلان بذلك رجلا يكاتب العبد عليهما
جميعا قلت ــــ فان كاتب الوكيل نصيب احدهما العبد فقد صار
في قول بعض الفقهاء مكاتبا كله للذي كاتب نصيبه ويكون للشريك
ان ينقض الكتابة قال بلى قلت فما الحيلة حتى يكون مكاتبا لهما جميعا
ولا يشرك واحد منهما صاحبه في ما له من الكتابة قال الحيلة في ذلك
ان يقول احدهما للوكيل قد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على الف
درهم ويقول الاخر قد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على خمسين
دينارا ويسمي كل واحد منهما غير الذي سماه صاحبه ثم يعمد المكاتب

فيقول

فيقول للوكيل قد كاتبت حصة مولاي مني على الف درهم وكاتبت
حصة مولاي مني على خمسين دينارا فيقول الوكيل مجيبا له قد كاتبتك
على ذلك فيكون مكاتبا لهما جميعا ولا يضمن كل واحد منهما لصاحبه
اذا فعل الوكيل ما وصفت لك قلت ــــ فان اراد احدهما ان يعتق
نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه حصته قال الحيلة في ذلك ان
يقول هذا الشريك الذي يريد ان يعتق نصيبه ان الذي باعنا
هذا العبد قد كان اعتقه قبل ان باعنا فيعتق نصيبه من العبد
ولا يضمن ويسعى العبد لشريكه في نصف قيمته قلت ــــ فان كان
العبد ولد في ملكهما وقد عرف ذلك فما الحيلة في ان يقع العتق
عليه ولا يضمن هذا لشريكه شيئا قال فان قال ان شريكي هذا قد
اعتق هذا العبد عتق العبد بهذا القول ولم يضمن لشريكه شيئا
فان كان الشريك المشهود عليه بالعتق معسرا سعى لهما جميعا
في قيمته بينهما وان كان موسرا سعى للموسر المشهود عليه في نصف
قيمته هذا قول ابي يوسف واما في قول ابي حنيفة فانه يسعى لهما
جميعا في قيمته كلها كان المشهود عليه موسرا او معسرا قلت ــــ
فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان قال الشريك
لشريكه وكلتك ان تعتق نصيبي منه فقبل الشريك الوكالة واعتق
نصيب الذي وكله منه فهو جائز ولا يضمن الموكل لصاحبه شيئا
قلت ــــ فوجه اخر ان باع هذا الذي يريد ان يعتق رجلا معسرا
حصته من هذا العبد فاعتقه المشتري وهو معسر لم يكن عليه
ضمان قلت ــــ فان لم يرد ان يعتقه واراد ان يشتري نصيبه

منه قال يقول ان مت ونصيبي من هذا العبد في ملكي فهو حر بعد موتي
فيجوز هذا القول ولا يضمن شيئا فان مات عتق العبد كله من ثلث
ماله وكان عليه في جميع ماله حصة الشريك من قيمة العبد قلت
ارايت رجلا له عبد فاراد ان يعتقه والمولى مريض ولم يامن
المولى ان ينكر وارثه تركته فياخذ العبد بالسعاية وله مال
يخرج العبد من ماله ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يبيعه
نفسه بمال ويقبض المال منه بمحضر من الشهود فيعتق العبد حين اشترى
نفسه ويبرا من المال بقبض المولى ذلك منه قلت فلو لم يكن عند
العبد مال قال يدفع المولى اليه مالا في السر فيشتري نفسه به
ويدفعه الى المولى بمحضر من الشهود فاذا فعل ذلك عتق ولم يكن عليه
للوارث سبيل قلت رجل كان اعتق عبدا له في صحته ولم يكن
اشهد له على العتق فلما مرض اراد ان يوثق العبد من العتق قال
هذا اذا اقر انه كان اعتقه في صحته كان العتق في المرض وكان
من الثلث ولم ينتفع العبد باقرار المولى وهو مريض انه كان اعتقه
في صحته قلت فهل في هذا حيلة حتى يجوز اقراره ولا يكون من
الثلث قال ان قال المولى لرجل يا فلان هذا عبدك فقال الرجل
ليس هذا العبد لي ولكنه حر فان الحر العبد يعتق ولا سبيل عليه
وكذلك ان كانوا جماعة اعبد قد كان اعتقهم في صحته ولم يكن اشهد
لهم بذلك فخاف ان اقر لهم لرجل فقال هولاء عبيدك يا فلان
فقال فلان هولاء احرار وليس هم عبيدي فهم احرار لا سبيل عليهم
قلت رجل له عبد سيء المذهب فاراد المولى ان يحدث في

امره شيئا بعد موته لا يباع ولا يلحقه عتق ويبقى مملوكا قال ان
اوصى بخدمته لرجل ما عاش ذلك الرجل ثم من بعد ذلك الرجل بخدمة
فلان ما عاش قال هذا جائز ويكون مملوكا ابدا ما دام هولاء
احيا فاذا ماتوا وقد خدمهم رجع الى ورثة مولاه قلت فان
مات الثاني والاول في الحياة ثم مات المولى بعد ذلك هل يصير
خدمته للثاني قال الذي هو اوثق في هذا ان يقول قد اوصيت
بخدمة عبدي فلان لفلان وفلان وفلان ما عاشوا وكلما مات واحد
منهم صارت خدمته لمن بقي منهم حتى يموتوا جميعا فهذا اجود قلت
فان قال يخدم عبدي هذا اخي ثم هو حر بعد ثلثين سنة قال هذا
جائز قلت فان قال العبد لا اقبل وصيته في بالعتق ولكني اريد
البيع هل له ذلك قال ليس له الا ان تاتي الوصية بالعتق الا ترى
ان رجلا لو اوصى بعتق عبده بعد موته فقال العبد بعد موت مولاه
لا اقبل هذه الوصية كان قوله هذا باطلا ولم يكن له ان يرد الوصية
بالعتق قلت فما تقول ان اعتقه الورثة قبل ثلاثين سنة او اعتقوه
في المسالة الاولى التي اوصى فيها ان يخدم النفر الثلاثة اليس يجوز
عتقهم ويضمنون قيمته ويشترى به عبد مكانه يخدم الموصى له قال
بلى قلت فانما يريد حيلة لا يعتق بها قال فيوصي بخدمته لهولاء
الثلاثة النفر على ما وصفنا ويقول فاذا مات هولاء فهو وصية لفلان
لانسان اخر فلا يجوز عتق الورثة حينئذ قلت رجل اعتق عبدا
له وقيمته الف درهم ثم جحد المولى العتق ما الحيلة له قال الحيلة
ان يدس العبد الى مولاه من يقول له قل لعبدك هذا اد الي الف درهم

وانت حر فيقول له الرجل ياخذ منه الف درهم فيسلم لك فان هذا غلام يدعي عليك العتق الى رجل يثق به فيستقرض منه الفي درهم ويشهد له بذلك على نفسه ثم يؤدي الى مولاه منها الالف بحضرة الشهود فيعتق بها ويبقى الفا فلا يظهرها واذا استشهد الشهود على المولى بقبض الالف من العبد عتق بها ثم يجي الرجل الذي اقرض العبد الالفي درهم الى المولى فيقول له قد استقرض مني عبدك الفي درهم وقد ادى اليك منها الف درهم فادفعها الي فاني احق بها منك لانه عبد ماذون له في التجارة فيحكم له القاضي باخذ هذه الالف درهم من المولى فاذا اخذها قال له ائتيا لي على عبدك الف درهم اخرى وقد اعتقته فلي ان اضمنك قيمته لانك قد منعته بالعتق من ان يباع في ديني فيضمنه الف درهم اخرى فياخذها منه فيدفعها الى العبد سرا فيكون قد استوفى قيمته اذا كان المولى قد ظلمه حين اعتقه ثم جحده العتق وان شا العبد ان يستقرض الالف الدرهم من الرجل فيدفعها الى المولى حتى يعتق بها ثم يجي الرجل فياخذها من المولى فيكون احق بها فقد عتق العبد وخرجت الالف من يدي المولى ـــــــ فاذا فعل هذا الشي يرجع المولى عليه بالالف فكان هذه الالف ياخذه بها قال من اجل هذا قلنا يستقرض الفين فيعمل فيها ما وصفت لك ـــــــ رجل له عبد فاراد ان يدبره واراد ان لا تجب سعاية لورثته وليس له مال غيره والمولى صحيح ليس بمريض ما الوجه في ذلك قال يشهد له بانه قد دبره ويكتب له بذلك كتابا ويكتب له كتابا اخر يقر فيه المولى ان رجلا حرا اجنبيا من الاثر اودع عبده

هذا

هذا الالف درهم وانه اذن له في قبول هذه الوديعة من الرجل الحر فقبل الوديعة وقبضها وهي الف درهم وصارت في يديه للرجل الحر الذي اودعه اياها ويقر المولى انه اخذ هذه الالف الدرهم من عبده واستهلكها وانفقها وصارت دينا عليه يجب للعبد اخذها منه لتكون في يديه لذلك الرجل الذي اودعه اياها ويشهد له بذلك فان حدث على المولى حدث على المولى حدث عتق المدبر ولم يكن للورثة عليه سبيل في السعاية لان هذا المال دين على المولى لا يجب على العبد ان يسعى فيه فيكون سعايته ياخذها العبد فيكون في يديه وديعة للرجل الحر فان شا ان يقر لرجل يثق به بدين الف ليشتري بها ثوبا من الرجل لكنه استحلف الرجل ان هذا الالف واجب يحلف لم يا ثم ويكتب بالالف للرجل كتابا على نفسه ويقر في هذا الكتاب انه رهن عبده بها من هذا الرجل بهذه الالف وانه دبر العبد بعد ذلك فيصير العبد مدبرا فاذا حدث حادث الموت بالمولى سعى في قيمته لصاحب الالف ولم يكن للورثة عليه سبيل فيكون الرجل ممن يثق به العبد هذا اذا كانت قيمة العبد الف درهم فان كانت اكثر من الف كان العمل في ذلك على قدر القيمة ابواب الشفعة ـــــــ رجل اراد ان يشتري دارا من رجل فخاف ان يشتريها فيلزمه الشفعة للشفيع قال فالوجه في هذا ان يقر صاحب الدار لهذا الذي يريد شراها بان الدار له بحق واجب عرفه له ويشهد على ذلك شهودا ثم يهب الذي يريد

الشرى الثمن لصاحب الدار فلا يكون وقع بينهما بيع ولا يلزمه شفعة
ويضمنه الدرك في الدار على ما يجوز فيلزمه ذلك وفيها وجه آخر فيما يريد
ان يلزمه من الشفعة قلت فان ادعى ان الدار لابن له صغير
وانها في يدي هذا الرجل ثم صالح الذي في يديه على ان دفع اليه مائة
دينار ولم يقل انها من مال ابنه على ان يسلم الذي في يديه الدار لابن
هذا الرجل قال هذا جائز ولا شفعة فيها ولا يمين على الاب في ذلك
قلت فان قال اني هذا امر يكرهه من هذه الدعوى فهل في
هذا الباب ما يتخلص به قلت وما هو قال ان امر الاب مملوكا ان
يشتريها لابنه من صاحبها بالثمن الذي يتوافقان عليه ويكون ذلك
سرا فاذا باعها صاحبها في السر من هذا المملوك لابن الرجل جاء الاب بعد
ذلك فادعى ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراها له احد فيكون صادقا
في دعواه فان انكر صاحب الدار ان يكون لابن هذا المدعي ثم صالح
الاب عن ابنه بهذا المال على ان يسلم الدار لابنه فهو جائز ولا شفعة
فيها ويسلم المال لصاحب الدار قلت ارأيت الرجل اذا اراد ان
يشتري دارا ويخاف ان يؤخذ منه بالشفعة هل يحل له ان يحتال في الشفعة
قال فكره ذلك بعض اصحابنا ورخص فيه بعضهم قال انما تجب الشفعة
بعد البيع ولا بأس بذلك قبل ان تجب لانه انما يدفع المأثم عن نفسه
فلا يجب عليه حق الشفعة قلت فالحيلة في ذلك قال اذا اراد
ان يشتري دارا ويخاف ان يؤخذ منه بالشفعة ان يشتري سهما واحدا
من مائة سهم منها بثلث الثمن الذي يريد ان يشتري به او بربعه ثم
يشتري بعد ذلك في صفقة ثانية ما بقي من الدار بباقي الثمن فان اراد الشفيع

ان يأخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له شفعة في الباقي منها
فيثقل عليه ان يأخذ ذلك السهم بذلك الثمن فان قال المشتري لست
آمن ان يأخذ الشفيع السهم الاول بذلك الثمن بالمعاندة منه لي قال
فيجعل ثمن ذلك السهم الف درهم ثم يدفع اليه بالالف درهم عشرة دنانير
ثم يشتري ما بقي من الدار بتسعين دينارا قلت فان قال
المشتري لا آمن البائع اذا اشتريت منه هذا السهم بهذا الثمن الكثير
ان يمتنع من ان يبيعني ما بقي من الدار بباقي الثمن الذي كنا تواضعنا عليه
قال فان خاف هذا فليقر له الذي يريد ان يبيع الدار بسهم واحد
من الف سهم من هذه الدار مشاعا ثم يشتري منه ما في الدار بالثمن
لم يكن للشفيع ان يأخذ منها شيئا بالشفعة فان قال البائع اني اكره
ان اقر لهذا بهذا السهم من داري فيصير شريكي في الدار ثم لا يشتري
مني ما في الدار قال يدخلان بينهما رجلا يثقان به فيكون الاقرار
لهذا السهم له ثم يشتري هذا المقر له بالسهم ما في الدار فيأمر
كل واحد منهما صاحبه وفي هذا الباب وجوه منها ان يتصدق
ببيت من الدار ويقطع بعضه على الذي يريد شراء الدار ثم يشتري
منه باقي الدار بعد ذلك ولا يكون للشفيع فيها شفعة لانه قد صار
شريكا له في الدار بهذا البيت ومن ذلك ان الانسان يشتري الدار
بمائة دينار اشتراها بخمسة الاف ثم يعطيه بالخمسة الاف مائة
دينار فانه استحلفه انه قد ادى اليه الخمسة الاف يحلف على ذلك
لم يحنث وفيه وجه آخر من هذا الباب بان وهب صاحب
الدار هذه الدار يحدو دها لهذا الذي اراد شراءها ثم

عوضه الموهوب له من ذلك ما يرضى فهذا جائز ولا شفعة
للشفيع في هذه الدار قلت فما تقول ان فعل هذا ثم قال
الشفيع للقاضي حلّفه انه لم يحتل بهذا لابطال شفعتي قال لا يجب
عليه ان يحلفه قلت وكذلك اذا حلفه ما دلّس ولا ولّس
قال نعم قال وكذلك ان حلّفه حين اشتراها بخمسة الاف درهم
واعطى بذلك مائة دينار يحلّفه انك وفيت الثمن فيحلف على ذلك
قال يحلف بارًّا ولا يحنث قلت وكذلك ان اراد ان يشتريها
بعشرة الاف درهم فلم يواجه البيع حين اشتراها منه بعشرين
الف درهم ودفع اليه بالعشرين الف درهم دنانير يكون
ثمنها عشرة الاف درهم فحلف على ذلك قال لا يحلف قلت
فان قال البائع فلست آمن ان تستحق الدار فترجع علي بالعشرين
الف درهم وتستفيد من الثمن تسعة الاف درهم وخمس مائة
ثم يدفع اليه بالعشرة الالاف والخمس مائة الباقية العشرة
الدنانير او عشرين دينارا فان استحقت الدار رجع المشتري
على البائع بالتسعة الالاف والخمس مائة الدرهم التي دفعها
اليه وبالعشرة الدنانير والعشرين الدينار ولانه اذا استحقت
الدار بطل الصرف الذي كان بينهما ولم يرجع المشتري على البائع
الا بما دفع اليه واما الشفيع فليس له ان ياخذ بعشرين الف
درهم قلت فان دفع اليه الدنانير ثوبا بالعشرة الالاف
من العروض عن الثوب قال هذا ان استحقت الدار فيرجع المشتري
على البائع بعشرين الف كله قلت فان كره المشتري اليمين

واجب

واجب التخلص من ذلك حتى لا يلزمه يمين الشفيع قال يشتري قال
لابن له صغير بعشرين الف درهم ويقبض تسعة الاف وخمسمائة
ويدفع تمام العشرين الف درهم عشرين دينارا ويكون الشرا
بعشرين الف ويشهد شاهدان على ذلك ويكتب الشرا هذا ما اشترى
فلان لابنه فلان بماله وهو يومئذ صغير في حجره يتولى عليه
امره فلا يكون على الاب يمين قلت ولم لا يكون عليه يمين
قال من قبل انه اذا علم انه اشتراها لابنه لم يكن عليه ان يحلف
عن ابنه ومن قبل انه قد وقع منه الاقرار في الشرا بعشرين الف
درهم فلو اقر هو بعد هذا انه اشتراها لابنه بعشرة الاف درهم
لم يصدق على ان يبطل من ثمن دار ابنه عشرة الاف درهم ووجه اخر
ان يأمر هذا الرجل امرأة فتشتري هذه الدار او يامر رجلا مجهولا
لا يعرف فاشتراها ويشهد البائع ثم يدفع المشتري بالدار
الى هذا الرجل الذي يريد شراها ويوكله بحفظها ويشهد
على الدفع اليه والتوكيل حتى لا يكون بينه وبين الشفيع خصومة
في هذه الدار وكذلك لا يكون بينه وبين انسان ان ادعاها
خصومة ثم اراد ان يشهد المشتري له في الشرا انه انما اشتراها
بامره وبماله ويتوثق له من ذلك ووجه اخر يبطل فيه اليمين
عن المشتري قلت وما هو قال يجيء رجل فيوكل الذي يريد شراها
بان يشتريها له ويقول له قد اجزت امرك في شراها ويشهد
على ذلك شهودا عدولا ويقبل منه الوكالة ثم يشتريها بعد
ذلك ويكتب هذا ما اشترى فلان لفلان بامره وماله ويزيد

في الثمن ما اراد وبينتا هذا ان على الشرا فإن طلبها الشفيع
بالشفعة قال اشتريته لفلان بكذا وكذا فاما محمد بن الحسن
فقال ليس بين هذا المشتري وبين الشفيع خصومة في الشفعة
وقال ابو يوسف هو خصم ما دامت الدار في يده فاذا سلمها
الى المشتري له كان المشتري له هو الخصم في ذلك فمن حيله
حصا للشفيع لم يلزمه اليمين على الثمن لانه لما قال اشتريتها لفلان
بعشرين الف درهم لم يجز قوله بعد ذلك لو قال اشتريتها بعشرة
الاف واذا كنت لا اقبل قوله ان ينقص من الثمن لم احلفه على
ذلك ولكنه يحتاج ان يكون على الوكالة شهود عدول لانه اذا
علم القاضي انه اشتراها لغيره لم يوجب عليه في ذلك يمينا وان
شا سمى في الوكالة الثمن وزاد فيه فقال اشتراها بعشرين الف
وان لم يسم الثمن اذا قال اجزت امرك في شرا هذه الدار
قال ووجه اخر قلت وما هو قال يوكل البايع الشفيع فاذا قبل
الوكالة اشتراها الذي يريد شراها من الشفيع فتبطل شفعته
حين باعها ولا يكون له ان ياخذها بالشفعة قال ووجه
اخر ايضا قال ان باع صاحب الدار هذه الدار من الرجل الذي
يريد شراها على ان ضمن الشفيع عن البايع الدرك للمشتري لم يكن
للشفيع ان ياخذها بالشفعة قلت وكذلك ان قال البايع ابيعك
هذه الدار على ان يجيز لك البيع فلان هذا فاشتراها على ان اجاز
له شراها وقال هذا المجيز هو الشفيع ان شفعته تبطل ايضا
ولا يكون له ان ياخذها قلت ارايت ان اشتراها هذا

المشتري على ان ضمن الشفيع عنه الثمن للبايع قال له الشفعة
قلت فان امر المشتري الشفيع ان يشتريها له فان اشتراها له
قال فللشفيع ان ياخذها بالشفعة قال ووجه اخر تبطل
به شفعة الشفيع فيشتري منه داره الى جانب هذه الدار ويغلي
في الثمن ويرغبه فيشتريها منه على ان المشتري فيها بالخيار عشرة
ايام او اقل او اكثر بعد ان يسمي اياما ويشتريها هذه على ذلك ثم يشتري
بعد ذلك هذا الرجل الذي يريد شرا الدار هذه الدار من صاحبها
فاذا انعقد البيع عليها وثبت هذا جا الرجل الذي كان اشترى دار
الشفيع منه بالخيار فناقضه البيع في داره بخياره الذي كان له
فيرجع اليه بالمناقضة فلا يكون له شفعة في الدار الاخرى لان
مشتريها اشتراها وقد زال ملك الشفيع عن داره الذي كان له
ان ياخذ بشفعتها باب ما يبطل به الشفعة
بعد الشرا قلت ارايت رجلا اشترى دارا ونقد الثمن
وقبضها فطلبها الشفيع بشفعته فقال له المشتري ان احببت
ان اوليكها بما اشتريتها به فقال الشفيع نعم ولّها قال
تبطل شفعته بهذا القول ويحتاج ان يكون هذا القول بحضرة
شهود يشهدون عليه ان خاف المشتري ان يحلف على ذلك
قلت وكذلك ان دس اليه المشتري من يقول له ذلك
فقال له ذلك الرجل ان فلانا قد اشترى هذه الدار بكذا وكذا
وهو يقول ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به وتسكنها
فقال نعم وولها فانه تبطل شفعته بهذا قلت

فان اجتمع المشتري والبايع ان هذا البيع فاسد قال لا شفعة للشفيع
في هذه الدار اذا تصادقا على هذا قلت ——— وكذلك لو اجتمعا على
انه بالخيار في هذا البيع قال فلا شفعة ايضا للشفيع فيها قلت ———
فما تقول لو دس المشتري الى الشفيع رجلا فقال له قد قلت انت
اشتريت هذه الدار من فلان يعني البايع قبل ان يشتريها فلان
قال تبطل شفعته ايضا بهذا قلت ——— وكذلك لو قال ان هذه
الدار لك وليست لفلان هذا البايع فقال نعم هذه الدار داري
قال فلا شفعة له ايضا فيها قلت ——— فان قال له المشتري
قد اشتريت هذه الدار بماية دينار ونقدت الثمن فان احببت
حططتها لك ثمانين دينارا فقال نعم او قال قد احببت ذلك قال
فلا شفعة له ايضا فيها وقد بطلت شفعته بهذا القول قلت ———
وكذلك لو قال اشتريتها بماية دينار فان احببت ان احط لك من
ثمنها عشرة دنانير فقال نعم قد احببت ذلك ان تحط عني من ثمنها
عشرة دنانير قال تبطل شفعته بهذا ولا يكون له فيها شفعة
قلت ——— ولم تبطل في هذه الاشيا قال لان الشفعة انما تجب
للشفيع ان ياخذها بالثمن الذي وجب به البيع فاذا خرج عن هذا
المعنى صار ذلك بمنزلة المساومة في البيع قلت ——— وكذلك
ان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بماية وانت
راغب فيها وحريص على اخذها فانا احط منها عشرة الدنانير حتى
اسلمها اليك بذلك قال قد فعلت قال فهذا التسليم منه للشفعة
قلت ——— وكذلك ان قال له انسان غير المشتري فقال

الشفيع

الشفيع قد فعلت وحضر ذلك شهود قال ——— وهذا التسليم منه
للشفعة ووجه اخر ان جا انسان الى الشفيع وليشتري منه
داره التي هو بها شفيع ورغبه في الثمن وزاده فاشترى داره
على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام فباعه الشفيع هذه الدار
ثم ان المشتري ابطل البيع الذي كان بينه وبين الشفيع فيها قال
تبطل شفعته لانه قد اخرج داره من ملكه فلا يجوز له ان يطالب
بشفعته في دار فلان باعها واخرجها عن ملكه قلت ———
ارايت الرجل اذا اشترى دارا فقبضها فطالبه الشفيع بشفعته
فصالحه في ذلك على بيت من الدار بعينه يدفعه اليه بحصته
من الثمن قال لا يجوز هذا قلت ——— فما الحيلة حتى يسلم للشفيع
البيت ويسلم باقي الدار للمشتري شفعته فيما بقي من الدار لكل
واحد منهما ما اراد من ذلك قلت ——— فان اشترى الشفيع هذا
البيت قال هذا تسليم منه لشفعته والمساومة تبطل الشفعة
قلت ——— فان لم يمكن الشفيع من يقوم بهذا او اراد ان يتولى
ذلك بنفسه قال الحيلة في ذلك ان يبدا المشتري فيقول للشفيع
يا فلان هذا البيت بع لي بكذا وكذا فيقول الشفيع قد قبلت ذلك
فيجب البيع له في البيت وتبطل شفعته لعدم قبوله فيما بقي من الدار
ابدا ——— منها ايضا قلت قد ذكرت في باب من ابواب
الشفعة ان بعض الفقها قد رخص الحيلة في الشفعة قبل ان يجب
البيع قال بلى وهذا بمنزلة قلت ——— رجل كانت عنده ماتا
درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق بدرهم على مسكين وقد

الدرهم

سقطت الدراهم من مائتي درهم فلم يجب عليه الزكاة قلت
وكذلك رجل له ألف دينار فلما كان قبل الحول وهبها لابن له صغير
قال قد صارت في ملك الابن ولا يجب على الاب زكاة قلت
وكذلك رجل له مال عظيم وله اولاد صغار ففرقه بينهم ووهب
لكل واحد منهم شيئا من المال معلوما مفرزا وعين له قال يخرج عن ملكه
ويصير في ملك اولاده ولا يجب على احد منهم زكاة فهل على احد منهم
اثم فيما فعل قال لا اثم عليه في هذا ان شاء الله تعالى قلت
ارايت رجلا اراد ان يشتري دارا فلم يامن ان ياخذها الشفيع
قال الوجه في ذلك ان يواجر هذا الذي يريد الشرا مملوكا له او ثوبا
من صاحب الدار سنة او شهرا بهذه الدار فيستغلها ولا يكون فيها شفعة
قلت فان قال صاحبها داري تساوي مائة دينار واجر هذا المملوك
انما هو مقدار عشرين دينارا ولا اسلم داري بخدمة هذا العبد او بلبس
هذا الثوب سنة قال هذا جائز على ما قلت على الذي ياخذ الدار في هذا
لعمري ما فيه قلت وما هو قال ارايت ان استحقت الدار من يديه
هل يرجع الا باجر مثل المملوك لتلك المدة قال اجل لا يرجع بذلك قلت
فما الشيء لهما جميعا قال ان اجره العبد شهرا بسهم واحد من الف سهم
منها فاذا مضى يوم او يومان اشترى منه الدار وهو تسع مائة وتسعة
وتسعين سهما بالمائة الدينار ولا يلزمه شفعة قلت وان كانت
الضيعة لرجل فيها سهام مشاعة فاراد رجل ان يشتري السهام الباقية
التي للشريك فلا يكون لصاحب السهام الاخر شفعة في ذلك قال
فان ادعاها لانه كما قلنا في الابواب المتقدمة وجحد صاحب السهام

دعوى

دعوى الاب كذلك فصالحه الاب عن ابنه على خمسة آلاف دينار على
ان يسلم هذه السهام لابنه قال فهذا جائز ولا شفعة للشفيع في ذلك
قلت فهل في الدار حيلة ان كان يريد ان يشتريها بثمانية
دينار فقد قلت ان استاجرت بالدار مملوكا للذي يريد شراها
سنة بهذه الدار لم يكن فيها شفعة قال فما للذي ياخذ الدار من
يدي لم يكن لي ان ارجع الا باجر مثل العبد وقد دفعت الى صاحبها
مائة دينار فان الوجه في هذا ان يقر صاحب الدار انه كان استاجر
من هذا الرجل دارا له بعينها في موضع كذا عشر سنين وتحدها
بهذه الدار وان الدار التي استاجرها من هذا الرجل صارت في
يده هذه السنين ووجبت هذه الدار لفلان اجرة هذه السنين
فان اجرة تلك الدار التي استاجرها لهذه المدة وهو عشر سنين ثمانية
دينار فان استحقت الدار التي هي الاجر رجع على صاحبها باجر مثل
الدار التي كان استاجرها لهذه المدة وذلك مائة دينار ه

باب النكاح

قلت ارايت رجلا اراد ان يتزوج
امراة فخافت المراة ان يخرجها من ذلك البلد فارادت التوثق منه
بغير يمين قال الحيلة في ذلك ان يزوجه نفسها على مسمى على ان لا يخرجها
من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها تمام مهر نسائها فاقر
الزوج ان مهر نسائها كذا او كذا يسمي اقل من هذا مما يثقل على الزوج
ويشهد على نفسه بذلك فان هو عزم على اخراجها من هذا البلد اخذته
بتمام مهر نسائها على ما اقر به قلت وكذلك ان خافت ان يتزوج
عليها او يتسرى فعلت هذا فقال نعم هذا وذاك سوا ان اشترطت ذلك

لزمه ما اشترطته عليه في سوا المهر قلت — فان زوجته نفسها
ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد ان يخرجها من ذلك البلد وانما يريد
بذلك اضرارا بها هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال —
تقر لبعض اهلها ممن تثق به بمال وتشهد به عليها فان اراد اخراجها
اخذها ذلك الرجل الذي اقرت له بالمال بذلك المال ومنعها الخروج
قلت — فان خاف الذي تشهد له بالمال ان يستحلفه على ذلك ويقول
احلف ان لك عليها هذا المال ولم يامن ان ينازعه الزوج الى قاض
يرى استحلافه على ذلك قال تبيعه بذلك المال ثوبا او عرضا من العروض
فان حلف لم يكن عليه ما ثم قلت — رجل اراد ان يزوج ابنته من
عبد له وخاف ان ينفسخ النكاح بموته فما الحيلة في ذلك قال يكاتب العبد
على مال فان مات لم ينفسخ النكاح بموته قلت — فهل في هذا غير هذا
قال نعم ان باعه ممن يثق به ثم مات المولى لم ينفسخ النكاح فان كره بيعه
دبره فانه يعتق بموته ولا ينفسخ النكاح قلت — رجل حلف ان لا يتزوج
امراة بالكوفة قال يخرج الزوج والولي من الكوفة فيعقدان النكاح بامرها
خارج الكوفة ولا يحنث في يمينه قلت — وكذلك ان وكلت رجلا ان
يزوجها ووكل الزوج رجلا ان يزوجها اياه فخرج الوكيلان جميعا فعقدا
النكاح خارج الكوفة قال لا يحنث الزوج قلت — ارايت رجلا قال ان
تزوجت فلانة فهي طالق ثم اراد ان يتزوجها ما الحيلة في ذلك قال —
فيتزوجها فيقع عليها تطليقة ويلزمه نصف الصداق ثم يتزوجها ثانية
على الذي يطلع عنه فيعود امراته ويعود الصداق عليه على ما كان عليه
قلت — ارايت رجلا له جارية فاراد ان يكاتبها وان يطاها في الكتابة

هل له ذلك قال لا قلت فما الحيلة حتى يكون له ان يطاها قال يبيعها
لابن له صغير ثم يتزوجها وهي على ملك ابنه ثم يكاتبها لابنه بعد
التزويج فتكون امراته وهي مكاتبة ابنه وله ان يطاها بالنكاح
قلت — فان فعل هذا ثم ولدت الجارية منه ما حال ولدها
قال هم احرار لان مولاها اخوهم فيعتقون بقرابتهم منه قلت —
فان عجزت بعد ذلك عن مال الكتابة هل تكون ام ولد له قال لا
وهي على ملك ابنه الصغير بعينها وهما على ذلك النكاح على ما كانا عليه
قلت — ارايت رجلا خطب امراة الى نفسها فاجابته الى ان تزوجه
نفسها وكرهت ان تعلم بذلك اولياؤها فجعلت امرها في تزويجها اليه
هل يجوز هذا النكاح قال اما في قول اكثر اصحابنا فان زوجها الرجل
واشهد على ذلك وكان كفوا لها فالنكاح جائز قال قلت —
فان كره الزوج ان يسميها عند الشهود قال اذا جعلت امرها اليه
في تزويجها ووافقها على المهر قال الزوج للشهود اني خطبت امراة الى
نفسها وقد جعلت امرها الي على صداق كذا وكذا وقد تزوجتها على ذلك
فينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا لها قلت — رجل له امراة ولها
ابنة فحلف بالطلاق فبانت منه فاراد ان يجدد لها نكاحا من غير ان يعلم
اهلها ولم يحب ان يعلم الشهود انها امراته التي كانت عنده قال —
يقول لها ان تجعل امرها اليه في ان يزوجها فاذا فعلت ذلك وقبل
ما جعلت اليه خرج الى الشهود فاشهدهم على ما وصفت لك قلت —
رجل له امراة بانت منه بيمينين فاراد ان يجدد لها نكاحا من غير ان
يعلم انها قد بانت منه لانه لا يامنها ان علمت انها قد بانت منه ان لا

يتزوجه نفسها هل في هذا حيلة قال يقول لها اني حلفت بيمين وقد
سألت فقيل لي جدد لامرأتك نكاحا فان كان قد وقع عليها هذا الطلاق
الذي يزعم فالنكاح يحلها لك وان كان الطلاق لم يقع به عليها لم
يضرك هذا النكاح فاذا اجابته قال اجعلي الامر الي في تزويجك
ثم يشهد الشهود على عقد النكاح فتصير امرأته ولم تعلم بالبينونة
مسئلة — فان خاف ان قال لها هذا ان لا تجيبه الى تجديد
النكاح قال يظهر انه يريد سفرا ويقول لها ان لي ورثة لا آمنهم
عليك ولا آمنهم ان لا ينصفوك واريد ان اجعل داري هذه او ضيعتي
لك او اريد ان اشغلك بمالي فان حدث بي حدث الموت كان
ذلك لك وقد قيل لي ان اوثق الاشياء ان اجعل لك صداقا فاريد
ان اشهد لك على ذلك فاجعلي امرك الي في ان اجدد لك نكاحا
بهذا الصداق فاذا جعلت الامر اليه اشهد على عقد نكاحها على
الدار او على الضيعة او على المال الذي فارقها عليه مسئلة —
فان تمارض واقام في منزله وقال لها اريد ان اجعل لك هذا
الشيء وانا مريض وليس يجوز اقراري لك بذلك اذا كنت مريضا الا
ان اجعله مهرا لك وكذا افتى الفقهاء فاريد ان اتوثق لك من هذا
الشيء على هذا الطريق فاجعلي امرك الي فاني اجدد لك نكاحا او
مري وكيلك فلانا ان يحضر ذلك حتى يجدد هذا النكاح فاذا
فعلت ذلك جاز النكاح مسئلة — فهل يسعه ان لم يعلمها انها
قد بانت منه قال نعم انما يريد جواز النكاح وتجديده فاذا جدد
النكاح فقد تم الذي يريد فيما بينه وبينها الا ترى انه جاء عن النبي

عليه

ق

عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق
فاذا كان الهزل في النكاح يلزم فالقصد فيه الى الامر واضح لانهما
انما قصدا الى تجديد النكاح مسئلة — ان الرجل انما قصد الى النكاح
والمرأة لم تقصد له قلت ليس الامر على ما قلت بل قصدت الى تجديد
نكاح ليتم لها المهر الذي قد جعله لها الا ترى ان رجلا لو قال لامرأته
زوجيني نفسك على مائة درهم وهو يظهر لها ان ذلك مزاح منه فقالت
قد زوجتك نفسي على ذلك وقبل النكاح وحضر ذلك الشهود فشهدوا
على ذلك انها قد صارت امرأته وانعقد النكاح بينهما ووطيها
له حلال وفرجها حرام على غيره مسئلة — رجل له جارية يطاها
فخاف ان تاتي بولد فتصير ام ولد له ما الحيلة في ذلك قال
يبيعها من ابن له او ممن يثق به ثم يتزوجها فيكون اولاده منها احرارا
ان كان باعها من ابنه او من ذي رحم يعتقون بغير ثمن من المالك
لها واما هي فانها تكون ملك الذي باعها منه له ان يبيعها ويخرجها
من ملكه وقال اصحابنا النكاح فاسد في وجوه منها ان رجلا لو
تزوج امرأة بغير شهود ان هذا النكاح فاسد ومنها ان رجلا لو
تزوج متعة فقال اتزوجك على مائة درهم او على عشرة الدراهم
خمسة ايام او قال شهرا اتمتع منك ان هذا النكاح فاسد
ومن ذلك ان رجلا لو تزوج امرأة لها زوج وهو لا يعلم ان
النكاح فاسد والمأثم عنه موضوع في ذلك اذا كان لا يعلم
ومنها لو عزل عن امرأته نعي اليها فاعتدت ثم تزوجت ان نكاحها
فاسد والمأثم عنها في ذلك موضوع ومن ذلك ان رجلا لو تزوج

امراة فقد كان ابنه او ابوه قد وطئها بنكاح او غيره و لم يعلم هو
بذلك فان النكاح باطل وكذلك ان تزوج ذات محرم منه فالنكاح
فاسد قلت ارايت رجلا حلف بطلاق امراته ليتزوجن اليوم
اخته من الرضاعة او امراة ذات محرم فتزوج المراة التي حلف
ان يتزوجها فان نكاحها فاسد و يبر في يمينه و لا تطلق امراته
من قبل انه انما حلف على نكاح و لم يعلم انه لا يجوز فاذا عقد
بينها و بينه على معرفة منه بذلك بر في يمينه و لم تطلق امراته
قلت وكذلك لو حلف ان يتزوج فلانة امراة لها زوج
قد دخل بها قال ان تزوجها في يومه ذلك و في يمينه قلت
فان كان الزوج لم يدخل بها قال فهذا على النكاح الصحيح من قبل
انه قد يجوز الذي يطلقها زوجها في ذلك اليوم حنث في يمينه و لم يبر
باب في الخلع قلت ارايت الرجل اذا اراد ان
يخلع ابنته من زوجها و هي صغيرة ايجوز ذلك قال ان خلعها من
ماله بشيء جاز ذلك قلت فان اراد ان يخلعها على صداقها
قال الحيلة في ذلك ان يخلعها على صداقها و يضمن للزوج ما ادركه
من درك في ذلك من قبل ابنته فاذا خلعها على هذا جاز الخلع
قلت وكذلك ان اراد ان يخلع ابنة له كبيرة بغير اذنها
فخلعها على صداقها و ضمن الدرك قال يقع الخلع و تطلق من
زوجها فان قالت لا ارضى بهذا الخلع كان لها ان ترجع على الزوج
بصداقها و يرجع الزوج بذلك على الاب لانه قد ضمن الدرك في
ذلك قلت وكذلك ان خلعها رجل اجنبي قال اذا ضمن

الدرك كان بهذه المنزلة قلت رجل له ام و هو وارثها و له
عصبة و له اموال و عقارات فخاف ان حدث به حدث ان يتنازعوا
امه في ذلك فاراد حيلة ان يصير ذلك للام قال يبيع جميع عقاراته
من امه في حياته و صحته و يقبض منها الثمن ثم يهبه لها و يكون
البيع على انه بالخيار في ذلك عشرين سنة او اكثر من ذلك فان مات
جاز البيع عليه و بطل خياره و كان ذلك للام و ان حدث بالام
حدث رجع ذلك اليه قلت ارايت ان كان للام ورثة
يريدون ان يعاملوا ابنها هذا فاراد الابن ان حدث به حادث الموت ان
يصير ماله للام و ارادت الام ان حدث به حدث الموت ان يكون
مالها لابنها خاصة ما الحيلة في ذلك قال يبيعها الابن جميع ما يملك
بثمن قليل في صحته و يقبض منها الثمن على انه بالخيار في البيع ثلاثين
سنة او اكثر من ذلك ثم يتصدق عليها و يبيعه الام جميع ما تملك
على انها بالخيار على ما صنع الابن فان ماتت الام وجب للابن ما كان
لها و بطل خيارها في ذلك بموتها و ينتقض للابن البيع فيما كان باعها
منها بالخيار الذي له في البيع و يصير ذلك للابن فان مات الابن
صار للام جميع ما كان باعه منها و بطل للام البيع الذي كانت
باعته من ابنها بخيارها الذي كان لها فينتقض جميع ما كان لابنها
و جميع ما كانت باعته من ابنها لها قلت فدار بين رجل و اخته
فارادت الاخت ان تجعل نصيبها من الدار لاخيها و لم تامن
ان تموت قبلها فيصير ذلك لولدها فارادت ان حدث به حدث
ان يكون ذلك لها قال تبيعه نصيبها من الدار و هو الثلث

لـ واخته

بثمن معلوم ويقبض منه الثمن ثم يهبه له ويقبضه منها ثم يوصي
لها بثلث الدار فان مات قبلها رجع الثلث اليها بالوصية وان
ماتت هي بطلت الوصية لها وكان ذلك على ملك الاخ والله اعلم

باب الحجر — رجل له عقارات وضياع واموال
فاراد القاضي ان يحجر عليه متعدي به لشبهة على حجره عليه
فقال الرجل بحضرة القاضي امرأته طالق ومماليكه احرار وجميع
ما يملكه صدقة على المساكين وعليه المشي الى بيت الله الحرام
ثلثين حجة ان حجرت علي قال لا ينبغي للقاضي ان يحجر عليه انما
يحجر ليحبس ماله فاذا كان يتلف ماله ويطلق امرأته ويعتق عبيده
ويلزمه ثلاثون حجة بالحجر فلا ينبغي للقاضي ان يلزمه ذلك ولا
يحجر عليه — رجل في يديه ضيعة او دار او غير ذلك
فادعى ذلك رجل والمدعي ظالم له وهو يكره اليمين فاراد الحيلة
ان يزول عنه اليمين لانه يكره ان يحلف على حق او باطل فالحيلة
في ذلك ان يحضر ابنا له صغيرا معه اذا قدمه المدعي فاذا قال
المدعي لي في يدي هذا ضيعة كذا او دار كذا او الشي الذي يدعيه
فاذا سأله القاضي عن ذلك قال للقاضي هذا الشي لابني فيزول عنه
اليمين لانه اقر بالشي لغيره فلو اقر بعد هذا الاقرار للمدعي
بذلك الشي لم يقبل قوله ولم يلزمه باقراره شي فان لم يكن له ابن
صغير فاحضر انسانا فقال بحضرة القاضي هذا الشي لهذا صار الخصم
في ذلك للذي احضر ولم يلزمه يمين في ذلك فان خاف ان يقول
المدعي للقاضي ان هذا انما اقر لهذا الذي حضر معه

فرارا

فرارا من اليمين فان حلفه بالله ما لي عليك قيمة هذا الشي وهي
كذا وكذا فان كان الشي الذي يدعيه ضيعة او عقارا لم
يكن عليه يمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان عرضا
من العروض غيره للان يحلفه القاضي فاما في قول محمد بن الحسن
فان اليمين تلزمه في العقار وفي غيره — فالقول
ان كان الشي الذي يدعيه غلاما او جارية او عرضا من العروض
غير العقار فعرضه على هذا المدعي ليبيعه منه فساومه به ولم
يتفق بينهما فيه البيع الشي يبطل دعواه قال لا يبطل دعواه ولا
يلزمه في ذلك يمين — فان خاف ان يعرف المدعي
ذلك الشي فلا يساومه قال ان دسه اليه مع غيره حتى عرضه
عليه قال اذا ساومه به بطلت دعواه — وكذلك لو
غيره عن حاله التي هو عليها كان ذلك ثوبا فشققه حتى اشكل امره
على المدعي ثم عرضه عليه وساومه قال تبطل دعواه ووجه
اخر ان باعه الذي هو في يده من بعض من يثق به واشهد عليه
بذلك شهودا في السر ثم ان الذي هو في يده وهبه بعد ذلك
للمدعي وقال قد وهبت لك هذا الشي وقبل المدعي الهبة قال
فاذا قبل المدعي الهبة فقد ابطل دعواه ويجي الذي اشتراه
من الذي كان في يديه فيقيم البينة على الشرا فياخذ منه
ويكون احق به من الموهوب له ويبطل دعوى المدعي ولا
يكون على الذي كان ذلك في يديه في ذلك يمين —
رجل له مال من وقف وقف عليه وعلى غيره فلزمه دين فاراد

ان يوكل غريمه يستغلها ويصير اليه في كل سنة من غلة هذا الوقف
قضاء من دينه فقال الغريم لست امن ان يخرجني من الوكالة
فاريد ان يوكلني وكالة لا يقدر على اخراجي منها حتى استوفي
مالي عليك قال ان اقر هذا الرجل للذي ان الرجل الذي وقف
عليه هذا الوقف جعل له من غلته في سنة كذا وكذا ما عاش
اشترط في اصل هذا الوقف ان له ان ينفق على نفسه وحشمه وعياله
من غلة هذا الوقف ما دام حيا وان يقضي من ذلك ديونه التي عليه
وان يبدا بذلك في حياته وبعد وفاته ثم يصير غلة هذا الوقف
بعد ذلك لمن وقف عليهم وانه وجب لفلان بن فلان ويسمي غريمه
هذا على فلان الموقوف لهذه الصدقة من الدين كذا وكذا دراهم
دينا صحيحا وانه هو ضمن جميع المال المسمى في هذا المال عن فلان لفلان
ضمانا صحيحا جائزا تاما وان فلانا جعل ولاية هذه الصدقة الموصوف
امرها في هذا الكتاب لفلان بن فلان يعني هذا الغريم في حياته
وبعد وفاته وجعل هذه الضيعة في يده يستغلها فيبيع ذلك
حتى يستوفي منه جميع دينه المسمى في هذا الكتاب وجعله وصية
في هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب حتى يستوفي
ماله المسمى في هذا الكتاب فاذا استوفي ماله فلا يد له فيها وهو
خارج من ولايتها ومن القيام بامرها وان فلانا سلم هذه الضيعة
من فلان الواقف لها وصارت في يده على ما سميا في هذا الكتاب
وليس له ان يتعرض على فلان بن فلان في هذه الصدقة الموصوف
امرها في هذا الكتاب ولا في شئ منها ولا من ولايتها حتى يستوفي فلان

المسمى ذلك المسمى في هذا الكتاب وان قاضيا من قضاة المسلمين
قضى لفلان بولاية هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب
وامرها في يديه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وحكم بجميع
ذلك كله وانفذه على الشرط الموصوف في هذا الكتاب ويكتب
في الكتاب وانه قد وكل فلانا ايضا بقبض جميع ما يصيبه من
غلة هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب واقامه
في ذلك مقامه حتى يستوفي المال الذي ضمنه له عن فلان
وقبل فلان بن فلان جميع ذلك كله على ما سمي ووصف في هذا الكتاب
علـــــ فاذا اقر بهذا لم يمكن له اخراجه قال لا لانه قد
اقر ان قاضيا قضى بذلك علـــــ رجل له على رجل مال
والذي عليه المال له عقار فاراد ان يجعل عقاره في يدي غريمه
ليستغله ويقبض غلته من دينه حتى يستوفي ذلك فقال الغريم
لا امن ان يجعلها في يدي فيوكلني بذلك ثم يخرجه من يدي ولكني
اريد ان يجعل ذلك في يدي ثم لا يمكنك اخراجه من يدي حتى
استوفي ديني قال يرهنه ذلك ويدفعه اليه ويكون في يده
قال الرهن لا يستغل انما يستغل اجارة ومنزل وان كان ضيعة
لم تزرع قال فيبيعها منه على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ثم
ينقض البيع بخياره الذي له فان كان العقار كثير القيمة ودينه
قليل قال فيبيعه منه بمقدار دينه وينقض البيع فيه ويدفع
الباقي فيكون في يديه مع ما نقض البيع واما ما ينقض البيع
فيه فانه لا يمكن اخراجه من يديه حتى يوفيه دينه قال

فيكتب كتاب اقرار منهما جميعًا ان لفلان المسمى في هذا الكتاب على فلان المسمى في هذا الكتاب كذا وكذا وان رجلًا يدعو فلانًا جميعًا بعينه واسمه ونسبه ضمن لفلان المسمى في هذا الكتاب عن فلان المسمى في هذا الكتاب جميع المال المسمى في هذا الكتاب وهو كذا وكذا وان ذلك الرجل الذي ضمن لفلان هذا المال دفع جميع العقار له بحدوده الى فلان المسمى في هذا الكتاب وامره ليعاونه واستغلال ذلك وجميع غلاته ويقبض اثمان ذلك من الدين الذي ضمنه له عن فلان وقد دفع فلان هذا العقار الى فلان المسمى في هذا الكتاب وسلمه اليه واخرج يده ونفسه منه ولان فلان وكيل ذلك الرجل في هذا العقار في قبضه من فلان جائزا في هذا العقار ويكتب مع هذا الكتاب مواضعة بما سميناه عليه ويجعل ذلك على يدي من يثقان به فان قال صاحب العقار لست آمن هذا على العقار ان يعلق عقاره هذا في يديه ويبيعه ولا يمكنني تخليصه قال فيكتب كتاب العقار لفلان هذا وفي ملكه لا حق له فيه على ما يكتب الاقرارات ويعدلان ذلك مع الكتاب الاول على يدي العدل فاذا استوفى الغريم دينه فان سلم العقار الى صاحبه والا دفع العدل هذا الكتاب الذي فيه اقرار الغريم الى صاحب العقار فيطالبه به ويكون في هذا الكتاب وان هذا العقار صار في يدي فلان هذا الغريم بغير حق له في رقبته وان تسليم ذلك واجب على فلان بن فلان حتى يسلم ذلك اليه ويقبضه اياه ويدفعه اليه وانه ضمن ذلك لفلان مما نا صحا جائزا بامر حق وجب مما ان ذلك لفلان عليه ولزمه ويوكد على ما تؤكد

الاقرارات قلت ——— المراة تكون عند الرجل ويكثر ايمانه عليها بالطلاق وتعلم المراة انه قد حنث ووقع عليها الطلاق الثلاث هل لها حيلة في التخلص منه وهو يجحد الطلاق ويحلف قال اذا كان الامر على صفة الكرته وقالت ما هو زوجي ويحلف له على ذلك ولا تقول كان زوجي فطلقني فانها ان قالت قد طلقني وقد كان زوجي الزمها القاضي النكاح وقال لها احضري شهودا ان كان لك على ما تدعين من الطلاق قلت ——— فما تقول ان انكرت ان يكون زوجها وجاءته وقدمته الى القاضي فقال له احلفها ما هي امراتي ولا هذا الولد منها قال انما حلفها له انها ليست امراته فهي بارة في يمينها على ذلك ما جوزة اذا كان الامر على ما تحلف عليه قلت ——— فما تقول في الولد قال اذا كان يريدها على الحجر فلتحلف ولتعارضه في اليمين قلت ——— فكيف تعارضه قال اذا قال لها القاضي قولي والله لتحلفيها ما هذا الولد ولد منها فلتقل هو الله الذي لا اله الا هو وتدعم الواو فلا يفهم ذلك القاضي ويكون فيه خلاصها قلت ——— اليس قول اصحابنا اذا كان صبي في يدي رجل وامراة والرجل يقول هذا ابني من هذه المراة او من امراة اخرى والمراة تقول هو ابني منه او من غيره انك تجعله ابنهما وهو يدعي نكاحها هل تجعلها امراته اذا قالت هذا ابني منه وفي هذا الوجه انما جعلته ابنهما يكونه في ايديهما قلت ——— الرجل يتزوج الصبية التي لم تدرك فيزوجها اياه اخوها او عمها قال لها الخيار في قول ابي حنيفة

قلت ـــــ فما الحيلة حتى يبطل خيارها قال انما الخيار لها في المجلس
التي تدرك فيه فان لم تختر فسخ النكاح حتى تقوم من مجلسها ذلك
بطل خيارها فان كان الزوج راغبا فيها فله وجه في ذلك ان
يرسل اليها امراة تكون عندها ساعة تدرك فتشغلها في وقت
ادراكها عن فسخ النكاح وتاخذ لها في كلام غير امر الخيار حتى
يبطل خيارها قلت ـــــ ارايت ان قالت لها المراة في المجلس الذي
ادركت فيه لا تختاري حتى ادعو لك رجالا تشهدينهم على فسخ النكاح
فقالت نعم فقالت لها قومي وادخلي بيتا لك واجلسي في بيت اخر
فقاما من ذلك الموضع الذي كانت فيه الى موضع اخر فلما دخل
الشهود عليها قالت لهم المراة التي كانت في ذلك البيت فتحولت الي
هاهنا اشهدكم على فسخ النكاح فسالوا الجارية عن ذلك فاقرت
به واشهدتهم انها قد فسخت النكاح فقال قد بطل خيارها ٥
قلت ـــــ ارايت رجلا جعل امر امراته بيدها او غيرها فخاف
ان تختار نفسها وقال لها اذا كان غد فامرك بيدك فخاف ان تختار
نفسها في ذلك الوقت وندم على ما كان منه قال يدس اليها
جارية له او امراة من اهله او من غيرهم فتنازعها وتخاصمها في ذلك
الوقت فاذا اجابتها وخاصمتها واشتغلت بخصومتها بطل ما جعل اليها
قلت ـــــ وكذلك ان دس اليها جارية لها فقالت اعيريني
ثوب كذا وحلة كذا فقالت نعم قال اذا اشتغلت بضرب من الضروب
عن ان تختار نفسها فقد بطل ما جعل اليها وكذلك ان شاتمتها
جارية وقاذفها فاشتغلت بخصومتها بطل ما جعل اليها قلت ـــــ

رجل طلق امراته ثلثا فاراد الرجوع اليها وهي تكره ان تتزوج رجلا
فلا يا من ان يقيم معها فلا يفارقها او يشتهي نفسها بانها قد استحلت ما
الحيلة في ذلك قال ان كان لها مال وهبت لبعض من تثق به من مملوك
فيشتري الموهوب له مملوكا صغيرا امرا هقا مثله يجامع النسا ثم تزوج
منها شاهدين فيدخل بها الغلام فيطاها ثم تهب المشتري هذا
المملوك للمراة وتقبله وتقبضه فيبطل النكاح اذا ملكته فاذا اعتدت
رجعت الى زوجها بنكاح اخر ثم تبعث بهذا المملوك الى بلد من البلدان
فيباع هناك قلت ـــــ فلم قلت تشتري مملوكا صغيرا يجامع مثله
قال كيلا يكون كبيرا فقد عرف الامور قلت ـــــ يهب الذي اشتراه
لها فتملكه بالهبة فيفسخ النكاح من قبل ان الصغير لا طلاق له فان
اشتري الموهوب له غلاما كبيرا فلا باس به قلت رجل طلق امراته
ثلثا ثم جحدها الطلاق واراد ها على نفسها قال تهرب منه ٥
قلت ـــــ فان ظفر بها قال لا تقر انها كانت امراته قلت
فما الحيلة في ذلك وليس تقدر على الهرب قال الحيلة ان تخرج
من منزله فتصير الى دار اخرى ثم تدس اليه من يناظره في امرها
بحضرة من عدول شهود ويكون مناظرة الذي يناظره في امرها
بحضرة صاحب هذه الدار التي هي فيها ولا يعلم الزوج ان
المراة في تلك الدار ثم يقول للذي يناظره ان زوجتك فلانة
تقول انك قد زوجت امراة وهي في هذه الدار يومي الى الدار
التي هي فيها وقد دخل الشهود قبل ذلك الى الدار فنظروا الى
المراة فيها فاذا قال الرجل ما تزوجت ولا لي في هذه الدار زوجة

فيقول له الرجل المناظر له كل امراة لك في هذه الدار فهي طالق
ثلثا فاذا قال ذلك دخل الشهود فنظروا اليها في هذه الدار وشهدوا
عليه بذلك فان اقام بعض الشهود دانيا ان في الدار معها جماعة
من الناس وبعضهم يكون بحضرة المناظر له فهو اجود — مسئلة
رجل طلق امراته ولها دين فجحدها ذلك وحلف لها عليه فارادت
ان تاخذه بنفقة عدتها وجعلها تاخذه منه بسبب نفقة العدة
قصاصا عما لها عليه من الدين هل يسعها ذلك قال ابو يوسف في
كتاب الحيل لها ذلك — مسئلة — ارايت ان احلفها عند القاضي
بالله ما انقضت عدتها وقد كانت العدة انقضت قال تحلف على ذلك
وتنوي ساعة ذلك ويسعها هذا ولا شي عليها وفي المسئلة التي قبل
هذه فان امكن المناظر له ان يقول انها تقول قد تزوجت عليها
وان المراة التي تزوجتها في هذه الدار وقد يعرف قلبها منك فاذا
قال ما فعلت قال الرجل نحو المراة التي ذكروا انك تزوجتها الان
فاذا قال نعم اخرجوا امراته متنكرة مع جماعة من النساء حتى لا يعرفها
ثم يقول له قل كل امراة لي في هولا النسا طالق ثلثا فاذا قال ذلك
طلقت المراة وشهد الشهود عليه بذلك ويسعها المراة بعينه
قال — وسئل ابو حنيفة رحمة الله عليه عن رجل قال لامراته
انت طالق ثلثا ان سالتني الخلع ان لم اخلعك وحلفت المراة بعتق
مماليكها وبصدقة ما لها ان لم تسأله الخلع قبل الليل فجا ابا حنيفة
فقال ابو حنيفة للمراة سليه الخلع فقالت المراة لزوجها اني اسالك
الخلع فقال ابو حنيفة لزوجها قل قد خلعتك على الف درهم تعطينيها

فقالت ما قبلت فقال ابو حنيفة مري مع زوجك فقد بر كل واحد
منكما في يمينه ولم يحنث — مسئلة — فلو كان امر المراة ان تبيع جميع
ما تملك من انسان فتمضي ذلك اليوم وليس في ملكها شي مما
كانت تملك هل كانت تحنث قال لا ولكن كان في اليمين كل شي تملكه
الى ثلاثين سنة فهو في المساكين فلم تكن لها في ذلك حيلة وسئل
ابو حنيفة عن اخوين زوجوهما اختين فزفت امراة كل واحد منهما
الى الاخر فوطيها ولم يعلموا بذلك حتى اصبحوا فغدوا الى ابي حنيفة
وسالوا الحيلة في ذلك قال ابو حنيفة ليطلق كل واحد منهما امراته
تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المراة التي وطيها ساعة يطلقها
زوجها فيصير كل واحدة منهما امراة الرجل الذي وطيها وسئل
ابو حنيفة عن رجل دخل اللصوص عليه فاخذوا متاعه واحلفوه
بالطلاق والعتاق لا يخبر عنهم باحد سرقوا منه شيا فشكا ذلك
الى ابي حنيفة فارسل ابو حنيفة الى رجل يقوم من رجال الحي الذي هو
فيهم فقال لهم ان اللصوص دخلوا على هذا الرجل وقد احلفوه
ان لا يخبركم فان اردتم ان تاخذوا منه ويرد الله عليه ماله
ولا يحنث فقولوا احدا من رجال الحي الذي استرفيه الا ادخلتموه المسجد
معكم او دارا ثم تخرجون واحدا واحدا فيقال للمسروق منه هذا منهم وقال
للمسروق كلما مر بك واحد من القوم وسالك القوم هذا منهم فان
كان منهم فاسكت وان لم يكن منهم فقل ليس منهم ففعلوا ذلك فظفر
الرجل بماله ولم يحنث وذكروا انه اتاه رجل في الليل فقال قد
حسبك في امر قد لزمني وانا استفتيك فيه فقال وما هو قال

فقد وقع بيني وبين اهلي شر فقالوا لنا فامسكت ان تكلمني فحلفت عليها
بالطلاق ثلثا ان هي لم تكلمني قبل الصبح وقد جمعت عليها اهلها وغيرهم
فكلموها في ذلك وسالوها فابت ان تكلمني ولست امن ان اصبح فتطلق
امراتي فقال ابو حنيفة اذهب الي منزلك فقل لاولياك الذين سالوها
ان تكلمك لا يكلموها فكلامها اهون علي من التراب هذه البذلة بنت
البذلة واسمعها في نفسها وفي امها كلاما فانها سوف تجيبك فان قالت
لك يا ابن البذلة وامك البذله فقد بررت وسقطت عنك اليمين فيها
فقال لها ما قال ابو حنيفة فردت عليه الكلام فقالت له انت البذل
وابوك البذل فعاد الي ابي حنيفة فاخبره فقال له قد كلمتك وسقطت
عنك اليمين وهذه [illegible] قلت شريكان لاحدهما
عبد الله وللاخر زيد فارادا ان يضمنا عن رجل مالا بامره علي انه ان
ادى المال عبد الله رجع به علي زيد الذي ضمنا عنه وان ادى المال
زيد رجع به علي صاحب الاصل ولم يرجع علي شريكه عبد الله لشي ما الحيلة
في ذلك قال الحيلة فيه ان يضمن زيد هذا المال عن الذي عليه الاصل
بامره ثم عليه اصل المال بامرهما فان اداه عبد الله رجع علي صاحب
الاصل قلت —— فكيف يرجع عليهما قال يرجع علي كل واحد منهما بنصف
المال من قبل انه ضمن عنهما جميعا قلت —— فان اراد ان يرجع بما
يؤدي عن ايهما شا قال الوجه في ذلك ان يضمن عن زيد بامره
جميع المال ثم يضمن ايضا عن صاحب الاصل بامره جميع المال فان اداه
رجع علي كل واحد منهما فاذا اخذ ذلك من احدهما لم يكن له علي الاخر
سبيل قلت —— فان كانا ضمنا المال جميعا عن صاحب الاصل ضمانا

واحدا

واحدا فاراد عبد الله ان يكون ان اداه رجع به علي زيد قال يقول زيد
زيد لعبد هذا الضمان لعبد الله كلما لزمك من غرم بسبب هذا الضمان
فهو لك علي وهذا المال علي دونك فيرجع بما لزمه من غرم قلت ——
شريكان بينهما دار او ضيعة باعها احدهما بامر صاحبه من رجل
ثم ان المشتري اراد ان يصالحه البايع من جميع الثمن علي نصفه
علي ان يضمن له البايع ما ادركه من درك من قبل شريكه حتي يخلصه
منه او يرد عليه جميع الثمن قال لا يجوز هذا قلت —— ولم قال
من قبل انه انما يقبض منه النصف ولا يجب عليه ان يرد جميع الثمن
ولا يكون ضامنا لما لم يقبض قلت —— فما الحيلة في ذلك قال
ان حط منها البايع عن المشتري حصته من الثمن ويقبض حصة شريكه
علي ان ضمن عنه ما ادرك المشتري من درك من قبل شريكه جاز
ذلك فان ادركه من قبل شريكه درك رجع عليه بنصف الثمن الذي
دفعه اليه قلت —— فما تقول ان اشتري البايع منه بحصته
من الثمن ثوبا وقبض الثوب ثم قبض منه حصة شريكه من الثمن
فان ادركه درك من قبل شريكه رجع عليه بنصف الثمن وان ادركه
درك من قبل انسان اخر في جميع الشي الذي باعه رجع عليه بجميع الثمن
قال هذا جائز مستقيم باب —— [illegible] المريض
قلت —— ارايت مريضا اقر لبعض ورثته بدين له عليه قال لا يجوز
اقرار المريض لوارث بدين اذا مات من مرضه ذلك قلت ——
فهل في هذا حيلة حتي يصل الي هذا الوارث دينه قال ان اقر
هذا المريض بهذا الدين لرجل اجنبي يثق به وامره ان يقبض ذلك

من ماله ويدفعه الى وارثه هذا صاحب الدين فهذا جائز
فان قال الاجنبي اخاف ان لا يلزمني اليمين بالله ان هذا الدين
واجب لي على الميت وما ابرأته منه ولا من شيء منه على ما يستحلف
غرماء الميت الرجل ولا يجوز لي ان احلف على ذلك فقال ينظر الوارث
الى رجل يثق به فيجي الى المريض فيقول له المريض بع عبدك هذا
او جاريتك هذه او دارك هذه من فلان بهذا الدين الذي له علي
ويبيع الاجنبي ذلك من الوارث بدينه ويقبل الوارث ذلك فيصير
دينه للاجنبي على المريض وان لزمته يمين بعد هذا كله فحلف حلف
على امر صحيح — فان لم يكن للاجنبي ما يبيعه من الوارث
فان وهب للوارث عبدا او امة وقبض ذلك ثم قال المريض
بع هذا العبد او هذه الامة من فلان بالدين الذي له علي جاز
ذلك فاذا فعل ذلك تحول الدين الذي للوارث لهذا الاجنبي فاذا
قبضه اوصله الى الوارث قلت — ففي هذا شيء غير هذا قال نعم
قلت وما هو قال يخير هذا الوارث متاعا او شيئا يكون قيمته
مقدار المال الذي له على المريض ثم يبيعه من المريض بحضرة جماعة
من الشهود بكذا وكذا فيسلمه اليه ويقبضه المريض فيصير مالا
الوارث بعد موته ثم يهب ذلك المتاع لانسان لا يعرف سواه
من المريض ثم يهبه الوارث فيرجع اليه متاعه ويصير ماله بعينه
قلت — ارأيت رجلا حضره الموت له صغيرة شيئا او متاعا واما
حليا واما ضيعة واما دارا فخاف ان لم يكن اشهد بذلك ولم يأمن
الورثة ان يسلموا ذلك لها قال اما ما كان من حلي ومتاع فانه

ينبغي

ينبغي له ان يخرجه سرا ويدفعه الى من يثق به ويعلمه ان ذلك لابنته
فلانة ويوصي اليه بحفظ ذلك لها فاذا كبرت دفعه اليها قال
واما الدار والضيعة فانه ينبغي له ان يأمر انسانا يشتري ذلك
لابنته منه ولا يظهر ذلك لابنته ولكن يقول له في السر اشتر
ذلك لابنتي فلانة مني ويدفع اليه مالا فيقول هذا مال ابنتي فاشتر بها
لها مني هذه الضيعة بهذا المال ويحضر الشهود ويشهدهم انه قد
باع ذلك من هذا الرجل ولا يقول لابنتي بكذا وكذا ويقبض منه الثمن
بحضرة الشهود فيتم الشرا لها فان خاف الاجنبي ان يلزمه غبن فان
كان المريض اخرج الثمن من عنده ووهبه لابنته ثم دفعه الى المشتري
فاشترى ذلك لها بالمال ودفعه اليه فيقبض اياه ثمنا لما اشتري
منه فليس عليه في يمينه شيء وكذلك ان كان المريض استقرضه
من انسان وقبضه منه ثم وهبه لابنته ودفعه الى الرجل فاشترى
منه لابنته بذلك المال الضيعة ونقده اياه فليس عليه في يمينه
شيء فاذا نقده المريض ثمنا لما ابتاعه منه للابنة فليرده المريض
على الذي استقرضه منه قلت — ارأيت مريضا له ضياع
ودور واموال وليس له وارث فاراد ان يوصي بجميع ما له في ابواب
البر والاحسان ولم يأمن ان يدفع ذلك الى حاكم يرى ان ينفذ
له الثلث من ماله ويرد الثلثين الى بيت المال فاراد الحيلة
في ذلك ان يجوز له جميع ماله قال — فان كان له انسان يثق به
فاقر له بدين يحيط بما له كله كان اقراره جائزا ويتقدم اليه
ان يأخذ هذا المال الذي يقر له به فيضعه في المواضع الذي

اراد ان يوصي بما له فيه فان خاف ذلك الرجل الذي تلزمه
يمين في ذلك باعه عرضا من العروض بذلك المال ودفعه اليه
ولم تكن عليه شي في يمينه ان حلف ويكون شرا المريض في ذلك
المرض ان المريض بالخيار في ذلك سنة فان مات من مرضه
ذلك بطل خياره وتم هذا البيع للرجل وان برا فاراد ان يبطل
البيع ابطله قال وان الدور والعقارات والضياع والمستغلات
فان اقر بها لقوم واشهد لهم كان ذلك لهم وحكم الحاكم لهم
به وان لم تكن للميت المال فيه شي — فان لم يرد ان يملكهم
ذلك ولكنه اراد ان يقفه عليهم ياخذون غلته ويكون اصله
محبوسا قال ان اقر ان رجلا من الناس ولم يسمه وقف ذلك وقفا صحيحا
على فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وعلى اولاد كل
واحد منهم واولاد اولاد اولادهم ونسلهم واعقابهم ابدا ما تناسلوا
فكلما توفي منهم واحد كان ذلك على من بقي منهم ابدا فاذا انقرضوا
كان ذلك للمساكين يجري عنه ذلك على هذا فاذا فعل ذلك صار
وقفا على من سماه على الشروط التي ذكرها ولو كان لهذا الرجل
ورثة فاقر بهذا الرجل الذي ذكرنا لغير ورثته كان اقراره هذا
جائزا ولم تكن لورثته شي منه وصار ذلك وقفا على هذه السبل
التي وصفناها ويقول فيما امر به من ذلك ان الرجل الذي اوقف
لهذا دفع ذلك اليه وجعله في يده وقفا على هذه السبل فاذا
اقر بذلك لم تكن لوارثه على شي من ذلك سبيل — فان كان
هذا المريض الذي يدينه في هذه الدار التي لاجنبيه او هذه الضيعة

يخاف

يخاف ان اقر بذلك لاجنبيه اجر يجوز اقراره لها قال للرجل يا فلان
هذه الدار دارك او هذه الضيعة ضيعتك فيقال الرجل المقر
له هذه الدار لابنة فلان ولست لي قال تكون الدار والضيعة
لابنته وتخلص لها ولا يكون لورثته فيها شي — ويحكى
بذلك القاضي قال لعمر وهو قول ابي يوسف ولا اعلم لاحد
من اصحابنا في هذا قولا غير هذا — قلنا تقول ان كان
لامراة هذا المريض عليه مائة دينار او اكثر او كان هذا الوارث
لوارث من ورثته غير المراة يخاف ان يقر بذلك للمراة او للوارث
فلا يجوز اقراره لوارثه بذلك ما الحيلة في ذلك قال
الحيلة له فيه ان ياتي المراة او هذا الوارث الى رجل يثق به
غير المريض ويشهد على نفسه ان امراته كانت وكلت بقبض
مائة دينار كانت لها على فلان هذا وانه قبض ذلك لها من
فلان هذا فاذا اشهد على نفسه بذلك لم يبطل اقراره للمراة لهذا
لتاخذ من ماله ولكن للمراة ان ترجع بذلك على الرجل الذي
اقر المريض انه قبض ذلك منه فيرجع الرجل في مال الميت بما اخذ
منه المراة لانه يقول قد اقر الميت انه قبض مني مالا كان لهذه
المراة علي ولزمه اقراره بقوله وقد رجعت به المراة علي فلي ان ارجع به
في ماله فيكون ذلك له — فان خاف هذا الرجل ان
تلزمه يمين في ذلك قال ينبغي للمراة ان تبيع من هذا الرجل
ثوبا بهذه المائة الدينار فان لزمته يمين كان قد اخذ بالثقة
— فان جاءت المراة برجل يثق به فاقر المريض بمائة

دينار الفا له عليه الدين هذا جائز ويكون لهذا الرجل عليه المائة
الدينار فان اخذها من مال الميت دفعها الى المراة قال نعم هذا
جائز ايضا ـــــ قلت أرأيت رجلا وهذا الرجل يمينا بالله ان هذا
المال له على هذا الميت قال بلى قلت فان قال لا يجوز لي ان احلف
ان هذا المال دين لي على الميت فما الحيلة في ذلك قال تدفع المراة
الى الرجل ثوبا فتهبه له ثم تبيعه الرجل من المراة بمائة
دينار فيصح له المائة ـــــ قلت أرأيت الرجل الذي يكون له
على الرجل المال فيريد المطلوب ان يحيل الطالب على رجل فقال
الطالب لا آمن ان يتوى مالي على هذا الرجل وانت اوثق منه
عندي فما الوجه في ذلك قال الوجه في هذا ان يوكل المطلوب
الطالب بقبض هذا المال من هذا الرجل ويجعله قصاصا من ماله
ـــــ فان قال المطلوب لا آمن ان يقبض الطالب المال
فيضيع في يديه قبل ان يجعله قصاصا فيرجع بماله واراد الطالب
الثقة لنفسه قال الوجه في هذا ان يأمر المطلوب غريمه هذا
ان يضمن هذا المال للطالب على ان له ان يأخذ بذلك ايهما شاء
فيصير ماله عليهما جميعا وان ادى غريم المطلوب شيئا الى الطالب
كان ذلك قصاصا مما ضمن له ـــــ فان كره المطلوب
ان يضمن غريمه عنه هذا المال واراد غير هذا قال يحتال الطالب
على غريم المطلوب على ان هذا الغريم ان لم يواف الطالب بهذا
المال الى كذا وكذا فالمطلوب غارم لهذا على حاله والطالب
اخذه بذلك فتقع الحوالة له على هذا الشرط فان وفاه الغريم الى

الاجل الذي يشترطه والا رجع المطلوب فاخذه بالمال ـــ
هذا جائز قال نعم ـــــ أرأيت الرجل يكون له المال
على الرجل والمال حال فكلمه ان ينجمه عليه فقال لست آمن ان
انجمه فلا تفي لي باداء النجوم فاذا دخلت في ذلك حتى ينجمه عليه
الى النجوم التي يفارقه عليها على انه ان اخل اداء ما يجب عليه
اداؤه لمحل كل نجم من هذه النجوم فجميع المال حال عليه فاذا نجمه على
هذا الشرط كان له ما اشترط في ذلك ـــــ رجل له على
رجل مال فاراد المطلوب ان يرهنه بذلك عبدا فقال الطالب
لا آمن ان يموت هذا العبد في الرهن فيموت بالدين قال
الوجه في هذا ان يشتري منه العبد بهذا الدين ولا يقبضه
منه فان حدث بالعبد حدث كان المال على حاله وان اعطاه
المال اقاله البيع من العبد ـــــ وكذلك ان
سأله ان يقرضها لا على رهن ففعل ما وصفت قال نعم هذا
جائز ـــــ ورجل له على رجل مال فاراد ان يرهنه بذلك
ضيعة او دارا فقال الطالب لا آمن ان يستحق من هذه الدار
او الضيعة شيء فيبطل الرهن فيما بقي منها قال الوجه في ذلك
ان يشتريها بهذا المال على ان المشتري فيها بالخيار الى وقت
معلوم فيكون هذا جائزا فان استحق منها شيء كان المشتري على
خياره وان شاء اجاز البيع فيه وكان ذلك حصته من الثمن
وان شاء احتسبه فيكون في يديه الى ان ينقض البيع فيه حتى
يؤدي اليه المطلوب المال الذي عليه ـــــ ورجل له على

بالدين و

رجل مائة دينار منها خمسون دينارا نبهرجة وخمسون دينارا بغير صك وقد جحد المطلوب الطالب ماله واراد الحيلة حتى يقبض هذا المال قال الحيلة في ذلك ان يوكل الطالب رجلا غريبا يقبض منه هذه الخمسين الدينارا التي بالصك ويشهد له على الوكالة بذلك شهودا عدولا في العلانية ثم يشهد شاهدين اخرين بحضرة من الوكيل انه قد اخرجه من الوكالة وابطلها ثم يطالب الوكيل المطلوب بذلك المال ويثبت شهوده وكالته فاذا قبض الخمسين الدينار دفعها الى الطالب وغاب ثم طالبه الطالب بهذا الصك فان قال دفعتها الى وكيلك اقام الطالب البينة على اخراجه من الوكالة فان القاضي يحكم له بالمال على المطلوب ويقول للمطلوب اتبع الوكيل وطالبه بالمال الذي قبض منك فيكون قد وصل الى الطالب ماله بلطف

في الزكاة

قلت ارايت رجلا له على رجل فقير مال فاراد ان يتصدق بماله على غريمه ويحتسب بذلك من زكاته قال لا يجزيه ذلك عن الزكاة قلت فما الوجه في ذلك قال الوجه في ذلك ان يعطيه من ماله مقدار ماله ويحتسب بذلك من زكاته فاذا قبضه الغريم قال فقضاه اياه مما عليه من الدين فلا باس بذلك ويجزيه ما دفع الى الغريم ان يحتسب من زكاته ذلك فان كان للطالب شريك في هذا المال فخاف ان يشركه فيما يقبض من الغريم من الدين قال فالوجه في ذلك ان يهب الغريم لصاحب المال بقدر حصته مما عليه ويقبضه ثم يدفعه اليه ويحتسب به

من

من زكاته فيجزيه ذلك من الزكاة ثم يبريه من حصته من الدين فيبرا ولا يشركه شريكه في ذلك قلت ورجل عليه زكاة فاراد ان يعطي منه في كفن ميت هل يجزيه ذلك قال لا ولكن يهب لاهل الميت من زكاته ما يشا ويقول هذه صدقة عليكم فاذا ارادوا ان يكفنوا ميتهم بذلك فهو قلت ارايت هذا الرجل الذي يجب عليه الزكاة ان كان له قرابة محتاج اما اخ او اخت او غيرهم فهل له ان يجري عليهم من زكاة ماله السنة كلها ما يكفيهم قال نعم هو ماجور في ذلك الا ان يكون القاضي قد فرض عليه نفقة لاحد منهم فانه اراد ان يقضي ما فرض عليه القاضي ويحتسب بذلك من زكاة ماله لم يجزه ذلك في الزكاة قلت فان كان قوم في بنا مسجد لهم وعليه زكاة قال لا يجزيه ان يعطي من زكاة في بنا مسجد ولكن ان ينظر الى فقرا اهل الناحية فاعطاهم من زكاته ما شا فاخذوه فبنوا به المسجد ولا باس بذلك ولا يدفعه اليهم للبنا ولكن يقول لاولئك القوم الفقرا هذه صدقة عليكم فتجزيه

باب من الوكالة ايضا

قلت ارايت رجلا وكل رجلا يبيع ضيعة له ثم خاف ان يبيع الوكيل ذلك ويغبن فيه واراد فسخ وكالته حتى لا يجوز له البيع هل من حيلة في ذلك قال الحيلة في هذا ان يبيع هذا الرجل ضياعه ممن يثق به بمثل ما يساوي ويشهد على البيع شهودا عدولا فاذا فعل ذلك خرج الوكيل من الوكالة في هذا البيع ولم يكن له بيع ذلك ثم يستقيل من هذا البايع المشتري منه البيع الذي

كان بينه وبينه ويشهد على الوكالة فتعود الضياع الى الذي كان
يملكها ولا يكون للوكيل بيعها من قبل انها عادت الى صاحبها بملك
مستقبل غير الملك الاول هذا اذا كان الوكيل غايبا عن الموضع
الذي فيه الموكل ولم يمكن اخراجه من الوكالة لمكان غيبته عن
البلد لانه لو كان حاضرا كان له ان يخرجه بحضرته ويشهد على
اخراجه ولا يقدر على البيع وكذلك ان وكله ببيع عبد او جارية او
دار او عرض من العروض فغاب الوكيل عن البلد الذي فيه الموكل
فلم يامن الوكيل ان يبيع ذلك فاراد اخراجه من الوكالة وهو
غايب فالوجه في هذا ما شرحت لك — فان كان
وكله بتقاضي دين له او اشترا ضيعة او غيرها ثم كره وكالته والوكيل
غايب فاراد اخراجه من الوكالة — مسالة من الاقرار رجل
له ضياع وله اولاد فاراد ان يفرد بعض اولاده بمقدار ما يصيبهم
من ميراثه ويترك سائر ضياعه لولده الباقين فلا يشهد لهم بها
ولكنها تكون على ملكه فان حدث له ولد دخل في ميراثه مع ولده
الباقين على انه لا يكون لولده الذي افرده شي من هذه الضياع
ولا يدخلون في ميراثه ما الحيلة في ذلك وكان اولاده خمس بنين
وبنتين فاراد ان يفرد ابنين منهم بضيعة ويترك سائر ضياعه
لبنيه وبناته الباقين وان حدث له ولد دخل معهم قال الوجه
في هذا ان يشهد على نفسه لابنيه هذين بضيعة ويكتب لهما بها
او يكتب لهما بذلك شرا على ثقة ويقر لهما بذلك ويكتب على هذين
الابنين كتاب اقرار يقران فيه بان ضياعه الباقية ويسميها ويحدها

صارت لاولاده الباقين وهم ثلاثة بنين وابنتان على ما يكتب
الاقرارات ويشهد عليهما بذلك فان حدث له حدث الموت كان سائر
ضياعه لولده الباقين وان حدث له ولد دخل معهم في الميراث
لانه لا يصدق في هذين على من بقي من ضياعه وانما يجوز اقرارهما
على انفسهما بما اقرا به ولا يكون لهما في ميراثه حق لا يمكنهما ان يعرضا
في ذلك اخرج هذا الكتاب الذي فيه اقرارهما فاذا قامت عليهما البينة
لم يكن لهم في سائر الضياع حق باب — في البيوع
رجل باع من رجل ضياعا او دارا وقبض الثمن ولم يمكن ان يسلمها الى
المشتري لعايق عاقه عن ذلك فقال البايع للمشتري ان يوجله بتسليم
ذلك اليه الى سنة فاجابه المشتري الى ذلك قال لا يجوز هذا
التاجيل وللمشتري ان ياخذ بالتسليم لان هذا التاجيل باطل
فهل — فهل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال يقول
البايع والمشتري جميعا ان البايع كان اجر هذه الضيعة او هذه الدار
من رجل من المسلمين سنة اولها غرة شهر كذا من سنة كذا فاقرانه
باعها بعد ان اجرها من فلان هذا بكذا وكذا وقبض منه الثمن فعلم
المشتري بالاجارة الموصوفة في هذا الكتاب فاختار ان يقيم على شرا
ولا يفسخه الى ان ينقضي مدة هذه الاجارة ثم يقبضها من فلان البايع
ورضي له بذلك فليس له مطالبة فلان البايع بان يسلمها اليه حتى
تنقضي هذه السنة الموصوفة في هذا الكتاب — مسالة فما تقول
ان قال المشتري للبايع اقم ضمينا يضمن لي بتسليم هذا الذي عند
انقضاء هذه الاجارة قال الضمان جايز ان اقام له ضمينا — مسالة

فان لم يسلم له الضمين ذلك الوقت ما عليه قال قد اختلف اصحابنا
في ضمان التسليم فقال بعضهم يوخذ الضامن بالتسليم ويحبس به
وقال بعضهم ان لم يسلم كان عليه الثمن قال والاحتياط في ذلك
ان يقول في كتاب الضمان ان سلمت اليك هذه الارض في وقت كذا وكذا
والا فانا ضامن الثمن وهو كذا وكذا فاذا فعل ذلك كان عليه الثمن
في القولين جميعا قلت فما تقول ان قال المشتري لا اوجل
البايع بالتسليم ولكن اخذ منه كفيلا بذلك على ان يكون الكفيل
هو المؤجل بذلك ولا يكون البايع موجلا لانه لعله يمكنه تسليم ذلك
قبل السنة قال هذا جائز ويكتب المشتري على الضامن كتابا بانه
قد ضمن له تسليم هذا الشي عن بايع باعه اياه ويسميه ان يسلم
ذلك الى المشتري في غرة شهر كذا من سنة كذا ويوكد الكتاب بذلك
فيكون التاجيل للضامن ولا يكون ذلك تاجيلا للبايع قلت
فيجوز الضمان على هذا قال نعم هو جائز مسئلة
في الوكالة قلت فرجل وكل رجلا ببيع عبد له واشهد له
بالوكالة وغاب الوكيل عن الموكل واراد الموكل ان يخرج الوكيل
من الوكالة حتى لا يبيع العبد قال لا يجوز اخراجه اياه من الوكالة
الا ان يشهد على اخراجه ويكتب اليه بذلك فيصل اليه او
يبعث اليه رسولا فيعلمه فان لم يعلم باخراجه اياه من الوكالة
قلت فهو على وكالته وله ان يبيع العبد قلت فهل في
هذا حيلة حتى لا يكون له ان يبيع العبد قال نعم يبيع المولى
العبد من رجل ويشهد على ذلك ويدفع الى المشتري ثم يشتريه

المولى

المولى بعد البيع ولا يكون للوكيل ان يبيعه بعد هذا لان وكالة
الوكيل ببيع العبد انما كانت في ذلك الملك وهو الان ملك
حادث فقد خرج الوكيل من الوكالة في بيع العبد قلت
فما تقول ان كان امره ان يشتري له عبد فلان ثم وكله بذلك
ثم اراد اخراجه من الوكالة والرجل غايب لا يمكنه ان يبعث
اليه بذلك رسولا ولا يكتب اليه كتابا قال الحيلة في اخراج
الوكيل من الوكالة ان يشتري العبد ويوكل من اشتراه له
على انه في ذلك بالخيار ثلاثة ايام فاذا اشتراه على ذلك فقد
ملكه وخرج الوكيل من وكالته بالشرا ثم يستقيل البيع بالخيار
الذي شرطه فيبطل البيع ولا يكون للوكيل الذي كان
وكله بشراه ان يشتريه له بعد هذا ابدا
قلت ارايت رجلا جرح رجلا جراحة خطا فعفا
المجروح ثم مات من تلك الجراحة ايجوز العفو قال العفو جائز
من الثلث فان كان للمجروح مال يخرج الدية من ماله جاز
العفو ولم يكن على الجارح ولا على عاقلته سبيل وان لم يكن
للمجروح مال غير الدية التي وجب على عاقلة الجارح كان لهم ثلث
ذلك ويقال لهم ادوا الثلثين قلت فما الحيلة حتى يجوز
العفو قال ان اقر المجروح ان فلانا لم يجرحه هذه الجراحة كان
قوله جائزا على ورثته ولم يعتل بشيء على الجارح لان المجروح
قد اكذبهم قلت وكذلك ان صالح المجروح الجارح
من الجراحة على مال دون الدية قال اما في قول ابي حنيفة

فان على العاقلة الدية بحسب لهم من ذلك المال الذي صالح
عليه للجارح وعليهم ان يؤدوا ما بقي واما في قول ابي يوسف
فان الصلح جائز ويدفع عن العاقلة ما صالحه عليه الجارح والثلث
يؤدون ما بقي قلت ——— فما الحيلة حتى يجوز الصلح قال ان
صالح من الجراحة وما يحدث منها فقول ابي حنيفة وابي يوسف
في ذلك واحد ويحسب لهم المال الذي صالح عليه والثلث
واما قول ابي يوسف فقوله قد صالحت من الجراحة وما يحدث
منها سوا وهو صلح منهما جميعا قلت ——— ارايت رجلا له على
رجل الف درهم فصالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه في
هلال شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه مائتا درهم قال
هو جائز في قول ابي يوسف وقولنا ولكن من خالفنا يبطل ذلك
قلت ——— فما الحيلة فيه حتى يجوز هاهنا في قولكم وقول غيركم
قال الحيلة في ذلك ان يحط رب المال من المال ثمان مائة درهم
ويبقى مائتا درهم فيصالحه من هاتين المائتين على مائة درهم يؤديها
اياه في غرة شهر كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما ويجوز على هذا
الشرط قلت ——— فرجل كاتب عبده على الف درهم يؤديها
اليه في سنة فان لم يفعل فعليه الف اخرى قال لا يجوز هذا
قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال الحيلة ان يكاتب العبد
على الفي درهم ثم يصالح المولى المكاتب بعد ذلك مما كان عليه
على الف درهم يؤديها الى سنة فان لم يفعل فلا صلح بينهما
فيكون هذا جائزا على هذا الشرط فان كان المولى قد كاتب

العبد

العبد على الفي درهم فاراد المكاتب ان يصالح مولاه على النصف
من ذلك معجلا قال هذا جائز في قول اصحابنا ولا آمن ان يفسده
غيرنا ولكن الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولنا وقول غيرنا
ان يصالح المكاتب مولاه من الفي درهم على دنانير يكون قيمتها
الف درهم ويدفعها اليه او يصالحه على عرض من العروض فيجوز
ذلك في قولنا وقول من خالفنا قلت ——— ارايت رجلا ادعى
في دار دعوى والمدعى عليه الذي في يديه الدار ينكر دعواه
هل يجوز ان يصالحه في دعواه على شيء وهو منكر لها قال نعم
هذا جائز في قياس قولنا ولكن من خالفنا يفسد هذا الصلح
اذا لم يكن على اقرار قلت ——— فما الحيلة حتى يجوز الصلح في
قولنا وقوله والذي في هذه الدار لا يامن ان يقر بدعواه
فيكون المدعي قد اقر بذلك لانسان ثم يصالحه فيجي المقر له
فياخذ ذلك من يدي الذي في يديه الدار او يجي شريك لهذا
المدعي فيحتج بهذا الاقرار على الذي في يديه الدار قال الحيلة
في ذلك ان يصالح رجل اجنبي عن الذي في يديه الدار من
هذا الحق على مال ويقر هذا الاجنبي لهذا المدعي بهذا الحق
الذي يدعيه فيصالحه على مال يدفعه على ان يسلم هذا الحق الذي
في يديه الدار ويضمنه ما ادركه في ذلك من درك فيجوز هذا
قلت ——— ارايت اذا صالحه هذا الاجنبي على ذلك ثم استحق
انسان بعض هذه الدار هل يرجع المصالح بشي مما صالحه عليه
قال ان بقي من دين الذي في يديه الدار مقدار دعوى المدعي له

يرجع بشي ام لا ـــــ فما الحيلة حتى يرجع المصالح بقسطه مما صالح من
قال الحيلة في ذلك ان يقول المدعي لي ثلث هذه الدار والباقيا
منها الذي في يديه الدار ثم يصالحه الاجنبي بعد ذلك على هذا
فيقول في كتاب الصلح اني ذكرت لك ان ثلث جميع هذه الدار لي
وفي ملكي وان ثلثيها لفلان يعني الذي في يديه الدار واني
سالتك ان تصالحني من دعواي على كذا وكذا فاذا صالحه على هذا
رجع المصالح على المدعي بقسطه مما صالح عليه ان استحق من الدار
شي ام لا ـــــ ارايت ان كانت هذه الدار في يدي رجل
مات وتركها في يدي ابنه وامراته فادعاها رجل فصالح من
دعواه عليهما كيف يكتب المال عليهما قال اذا كانا صالحا المدعي
على غير اقرار فالمال عليهما على ثمانية اسهم على المراة الثمن من ذلك
فتكون الدار بينهما على ذلك فان كانا صالحاه عن اقرار كان المال
عليهما نصفين والدار بينهما نصفان ام لا ـــــ فما الحيلة في ذلك
قال يصالح رجل عنهما على اقرار على ان يسلم المراة الثمن والابن
سبعة اثمان فاذا وقع الصلح على هذا جاز وكانت الدار بين الابن
والمراة على ثمانية اسهم ام لا ـــــ ارايت رجل توفي وترك مالا
وعروضا فاراد الورثة ان يصالحوا المراة من حصتها في ذلك على
دراهم او دنانير والذي ترك الميت من الدراهم والدنانير
مجهول لا تعرفه الورثة قال لا يجوز هذا الصلح ام لا ـــــ
فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الصلح قال يصالحونها من حصتها
في ذلك على دراهم ودنانير ويدفعون ذلك اليها فيكون الدنانير

التي يدفعونها اليها صلحا من حصتها من الدنانير ومن بعض
العروض على قدر قيمته وان صالحوها على عرض من العروض فهو
اجود ام لا ـــــ فان كان للميت ديون على الناس وله عروض
ومال عين فارادوا صلحها على ان يسلم لهم جميع حقها من الدين وغير
غيره قال هذا لا يجوز ولكن الحيلة في ذلك ان يصالحوها من جميع
حصتها من جميع ما تركه الميت الا الدين على كذا وكذا درهما وكذا
وكذا دينارا وعلى عروض من العروض واما حصتها من الدين فانهم
ينظرون مقدار ذلك فيقرضونها اياه فيكون لهم عليها وتوكلهم
بقبض ذلك وان يقاصونها به مما لهم عليها لانهم ان ادخلوا الدين
في الصلح بطل الصلح ام لا ـــــ من مقدار حصتها من الدين ام لا ـــــ
ففي هذا شي غير هذا قال نعم قلت وما هو قال يصالحونها من حقها
من تركة الميت من المال العين والورق والضياع والعقار
والدور والمستغلات والمتاع والاثاث وغير ذلك مما كان
باسم زوجها فلان من الديون على ما قلنا ثم تقر في اسفل الكتاب
ان جميع ما باسم زوجها فلان من الديون وهو على فلان كذا
او على فلان كذا ان جميع ذلك كله لفلان وفلان فتسمي سائر
الورثة وفي ملكهم دونها ودون الناس وان اسم زوجها
فلان في ذلك عارية ومعونة لهم ام لا ـــــ ارايت
رجلا اوصى لرجل بخدمة عبده ما عاش فاراد الوارث ان يبطل هذه
الوصية ويسلم له العبد ولا يكون للموصى له فيه حق قال
الحيلة في ذلك ان يصالحه من خدمة العبد على شي يدفعه

اليه فيجوز ذلك ويبطل صاحب الخدمة ويصير العبد للوارث
يصنع به ما شاء من بيع وغيره قلت وكذلك لو اوصى له بما
في بطن جاريته من ولد قال السبيل فيه على ما وصفت لك والصلح
في ذلك جائز للوارث

باب من الكفالة

قلت أرأيت رجلا له على رجل مال فنجمه واخذ منه كفيلا
بنفسه على انه ان لم يواف به عند المحل كل نجم من هذه النجوم
فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم قال هذا جائز في قولنا ولست
آمن ان يبطل ذلك غيرنا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولنا
وقول غيرنا قال الحيلة في ذلك ان يضمن الكفيل المال على انه كلما
دفع الذي عليه المال الى الطالب عند محل كل نجم من هذه
النجوم فهو بريء من مال ذلك النجم فاذا ضمن على هذا جاز في قولنا
وقول غيرنا قلت أرأيت رجلا له على رجل مال فصالحه
على ان يؤديه على ان يضمن له فلان عنه هذا المال فان لم
يضمن فلا صلح بينهما والمال بحاله قال هذا جائز عندنا ولست
آمن ان يبطله بعض من يخالفنا قلت فكيف الحيلة في ذلك
قال يكون الكفيل حاضرا فيضمن المال فيجوز الضمان ويتم الصلح
قلت فان لم يكن الكفيل حاضرا فيضمن المال فما الوجه في ذلك
قال يصالحه على ما ذكرت لك على ان فلانا ان ضمن هذا المال
ما بينه وبين يوم كذا فالصلح تام والا فلا صلح بينهما في ذلك
فيجوز ههنا قلت أرأيت رجلا يريد ان يكفل بنفس رجل على
انه ان لم يواف به في يوم كذا فالمال الذي على هذا المكفول

به وهو كذا عليه فاراد ان يتوثق من المكفول به برهن في
يديه قال الرهن في الكفالة بالنفس لا يجوز قلت فما الحيلة في هذا
حتى يجوز ان يكون الرهن في يدي الكفيل قال الحيلة في ذلك ان
يضمن الكفيل المال والنفس على انه اذا دفعه اليه في يوم كذا فهو
بريء من المال والنفس ويرتهن بالمال الذي يضمنه عن المطلوب
رهنا يكون في يديه فيجوز الرهن على ذلك قلت ورجل ضمن
عن رجل دركا في دار باعها فاراد الضامن ان يأخذ رهنا من
البائع يكون في يديه ان لزمه بسبب هذا الضمان شيء قال الرهن
به لا يجوز في الدرك لانه ليس بمال لزم الساعة فيجوز الرهن به
ولكن الكفيل يجوز في الدرك قلت فما الحيلة حتى يجوز الرهن
في ذلك قال ان اقر البائع انه باع هذه الدار وليس
لانسان فيها حق وانه امر هذا الضمين فضمن عنه الدرك الذي
في هذه الدار فقضي عليه برد الثمن في الدار وانه قد رهن هذا
الضمين بضمانه هذا الرهن وهو كذا وكذا ودفعه اليه وقبضه
منه الضمين فاذا اقر بذلك جاز الرهن ودفعه بعض ما فيه من الكذب
قلت ورجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يجحد ذلك
فاعطاه كفيلا بنفسه على انه ان لم يواف به كذا وكذا فللطالب على
الكفيل الف درهم قال هذا جائز في قول ابي حنيفة واما غيره
من اصحابنا فانه قال الكفالة بالنفس ثابتة فان لم يواف به في اليوم
ما يلزمه شيء من المال قلت فما الحيلة حتى يجوز ذلك في قول
ابي حنيفة وغيره قال الحيلة في ذلك ان يقر الكفيل ان للمدعي

على المدعى عليه الف درهم بتربصين فيقول انا كفيل لك بنفس
فلان فان لم اوافك به يوم كذا فالالف التي لك عليه هو علي فاذا
قال هذا جاز الضمان ولزم قلت ـــــ ارايت رجلا ادعى عبدا
في يد رجل واخذ منه كفيلا بنفسه وبنفس العبد فمات العبد
واقام المدعي البينة ان العبد عبده قال فعلى الكفيل قيمة العبد
في قول اصحابنا قلت فلم ضمنه قيمته وقد مات ولم لا يكون
هذا بمنزلة الحر اذا كفل رجل بنفس رجل حر فمات المكفول به
ان الكفالة تبطل قال العبد مال فكذلك لم يكن بمنزلة الحر
قلت ـــــ فهل يبطل هذا غير اصحابنا قال لست امن ان يبطل
ذلك غيرنا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز ويكون في قولنا
وغيرهم قال الحيلة في ذلك ان ياخذ الطالب من المطلوب
كفيلا بنفسه وبنفس العبد وكيلا للمطلوب في خصومة الطالب
في هذه الدعوى ضامنا لما يرد له على المطلوب بسبب هذا العبد
فاذا ضمن على هذا لزم الضمان قلت ـــــ ارايت رجلا كفل بنفس رجل
الى راس الشهر فلم يدفعه فان الكفالة بالنفس على حالها لا يبرا
منها الكفيل اذا مضى راس الشهر قلت ـــــ فكيف الوجه حتى يكون
الكفالة عليه حتى يدفعه قال يكفل به فيقول قد كفلت لك به
بنفسه الى راس الشهر فان لم ادفعه اليك راس الشهر فكفالته
بنفسه علي حتى ادفعه اليك بعد راس الشهر فاذا قال هذا لم
يبرا الكفيل حتى يدفعه قلت ـــــ فان اراد الكفيل ان يبرا
منه راس الشهر في قول اصحابنا وقول غيرهم قال يشترط في الكفالة

فيقول

فيقول قد كفلت لك بنفس فلان الى راس الشهر هل للطالب
ان ياخذ الكفيل بنفس المطلوب قبل راس الشهر قال لا وهذا
اخذ في الكفالة قول اصحابنا وقد روي عن الحسن بن زياد انه
قال اذا كفل بنفس رجل الى راس الشهر فليس هذا اجل لكنه
كانه قال قد كفلت بنفسه ما بين هذا اليوم وراس الشهر فانما
الكفالة عليه الى راس الشهر وقال ليس هذا بمنزلة المال
اذا قال قد ضمنت لك الالف الدرهم التي لك على فلان الى راس
الشهر فهذا اجل في المال وليس باجل في الكفالة بالنفس قال
فاذا مضت الليلة التي اهل الهلال فيها وزال اليوم بغياب الشمس
برئ الكفيل قلت ـــــ ارايت رجلا له على رجل مال فاعطاه
المطلوب به ضمينا بهذا المال قال فالمال على المطلوب وعلى الطالب
وللضامن ان ياخذهما بذلك جميعا وياخذ ايهما شاء في قول
اصحابنا وقال بعض الفقهاء الضمان مثل الحوالة وليس للطالب ان
ياخذ الذي عليه اصل المال قلت ـــــ فما الحيلة حتى يكون له
ان ياخذ ايهما شاء في القولين جميعا قال ان ضمن هذا الضمين
المال عن المطلوب على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه
بذلك وعلى ان له ان ياخذ جميع هذا المال ايهما شاء فاذا ضمنه
على هذا كان له ان ياخذ ايهما شاء بذلك قلت ـــــ ارايت
رجلا له على رجل مال حال وله به ضمين فتوارى الرجل عليه الدين
وقال لا اظهر او توطني بالمال والطالب يكره ان يضيق على الضمين
كيف الحيلة في ذلك حتى يؤخذ له بهذا المال حتى يظهر فاذا ظهر اخذ

الذي مر

به قال الحيلة في ذلك ان كان الطالب يثق بالضمين ان يقر بانه قد قبض المال من الضمين ويشهد له بذلك شهودا عدولا ثم يقفهم على الوقت الذي يشهد هو فيه ثم يستشهد بعد ذلك المطلوب بانه قد اجله فاذا ظهر كان للضمين ان يطالبه بالمال باقرار الطالب له بقبض المال منه ولا يجوز تاجيل الطالب اياه لما اخذه بعد اقراره بقبض المال من الضمين قلت فان لم يكن بالمال ضمين ما الحيلة في ذلك قال اذا سأله المطلوب التاجيل قال على يمين لا اؤجله حتى اخذ منه كفيلا بهذا المال ثم يقول اجيء برجل من قبل يضمن لي عنه هذا المال بقدر ما اخرجه من يمين ثم يجيء برجل من قبله يثق به فيشهد المطلوب بانه قد امره ان يضمن لفلان عنه هذا المال الذي له عليه وهو كذا وكذا وانه قد ضمن ذلك لفلان عنه بامره فاذا توثق القابض من ذلك اشهد الضمين بانه قد قبض المال منه ثم اشهد بعد ذلك انه قد اجل المطلوب الى وقت كذا وكذا فلا يلزمه التاجيل ومتى ظهر اخذه الضمين بالمال

باب [illegible] الوصي والوصية

قلت ارايت رجلا جعل له رجل وصية فيما له بالكوفة وجعل فلانا وصية فيما له بالبصرة وفلانا فيما له ببغداد وقال ابو حنيفة هؤلاء كلهم اوصياء الميت في جميع تركاته بالكوفة والبصرة وبغداد وليس لواحد منهم ان يبيع شيئا من تركة الميت ولا يشتري الا ان يكونوا جميعا وهو قول زفر وقال ابو يوسف كل واحد منهم وصي فيما اوصى به اليه خاصة قلت فكيف الحيلة حتى يكونوا جميعا اوصياء في جميع تركاته على انه من حضر منهم فهو وصي في جميع

تركاته وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته ويبعد امره فيها وفعله فاذا جعل الامر على هذا كان لكل واحد منهم ان يعمل في ذلك وجاز امره قلت فان اراد الموصي قد اوصيت الى فلان فيما لي ببغداد خاصة دون مالي في سواها من البلدان والامصار وليس لواحد منهم ان يدخل يده في شيء مما اوصى به الى غيره قلت وكذلك اذا قال فلان وصي في قضاء ديني وفلان وصي في اقتضاء ديوني وفلان وصي في انفاذ وصاياي وفلان وصي في اولادي والقيام بامورهم قال لا الا ان يكون مثل الاول فيما شرحنا من البلدان على ما فسرت لك قلت ارايت رجلا اراد ان يوصي الى رجل على انه ان لم يقبل وصيته فلان رجل اخر وصيه قال هذا جائز في قول اصحابنا وبعض الفقهاء لا يرى ذلك جائزا قلت فما الحيلة حتى يجوز قال الحيلة في ذلك ان يقول قد اوصيت الى فلان وفلان على انه ان لم يقبل واحد منهما هذه الوصية وقبلها الاخر فهو وصي وحده في جميع تركاتي قلت ارايت ان قبل الذي اراد تقديمه اليس يكون الاخر وصيا معه قال بلى قلت فما الحيلة حتى لا يكون الاخر وصيا ان قبل هذه الوصية قال يقول قد اوصيت الى فلان وفلان على انه ان قبل فلان فهو وصي خاصة في جميع تركاتي وليس الى فلان من وصيتي شيء مع فلان فان لم يقبل فلان وصي في تركاتي فيكون الامر على ما قال قلت ارايت اذا اوصى يوصيا بيا واوصى الى رجل ثم لبث زمانا ثم اوصى بوصايا واوصى الى اخر

قال هما وصيان جميعا وما اوصى به في الوصية الاولى وفي الوصية
الثانية ثابت ينفذ ذلك كله قال يشهد انه قد اوصى بهذه الوصية
الثانية الى فلان وانه قد ابطل كل وصية كان اوصى بمثل هذه
الوصية وابطل ما كان اوصى به في كل وصية قبل هذه الوصية
واخرج كل وصي كان اوصى اليه فلان هذا من وصيته ولم يجعل
اليه من وصيته شيئا وفلان هذا اوصى له في تركاته خاصة دون
كل من كان اوصى اليه متقدما قلت ارايت الوصي اذا خاف
بعض القضاة ان يسأله عما وصل اليه من تركة الميت ويسأله
على ما انفذ من ذلك وما انفق على الورثة وما قضى من الدين ولا
يقبل قوله فيما يقبل فيه قول الوصي كيف الوجه في ذلك قال
يكون غيره يتولى بيع تركة الميت ويقضي الدين ولا يقر ابتدا ولا يشهد على
نفسه بشيء قلت ففي هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو
قال يقول ما لورثة فلان في يدي الا كذا وكذا ولا يقر بانه باع
شيئا ولا قضى دينا قلت فان قال له القاضي احلف ما وصل
اليك من تركة الميت غير هذا الذي اقررت به ولا قضيت شيئا
من ماله قال اذا كان مظلوما فيما يحمل عليه وفيما يدعى اليه وكان
قد عمل في الوصية بما يجب لله عليه فليحلف وليصرف يمينه على
غير ما يستحلفه عليه ويقصد بيمينه الى شيء ينوي انه لم يصل
اليه من تركة الميت جوهر كذا او نوع كذا او نوعا من انواع الامتعة
مما لم يكن في تركة الميت فاذا حلف على هذا لم يكن عليه شيء قلت
هذا الشيء ينويه قال ينظر الى شيء من متاع الصين او متاع الهند او

متاع الروم مما لم يكن في تركة الميت فينوي ان ذلك المتاع لم
يصل اليه هذا اذا كان مظلوما وان كان ظالما لم يسعه ان يحلف
على ذلك قلت ارايت رجلا له على رجل دين فاراد ان يوصي
لصاحب الدين بما له عليه من الدين وله مال يخرج ذلك من
ثلثه ولم يأمن ان يجحد الورثة تركته ويرجعوا بالثلث قال
الحيلة في ذلك ان يشتري صاحب الدين ان لم يكن مؤتمنا
من الرجل الذي عليه الدين ثوبا بمقدار الدين على ان المشتري
بالخيار في ذلك عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر على ما يريد
ويقبض الثوب فان مات الذي له الدين جاز البيع ولزمه
الثمن وكان الثمن قصاصا وان شاء قال اشتريته منك بدينك الذي
لي عليك وهو كذا وكذا على اني بالخيار الى غرة شهر كذا من
سنة كذا فان مات تم البيع وبرئ الغريم من الدين وان اراد
ان ينقض البيع ما دام حيا كان ذلك له ويكون غريمه على حاله
قلت رجل دفع الى رجل الف درهم واوصى اليه ان يشتري
بالالف عبدا ويعتقه عنه ولم يشهد له على ذلك ثم مات
وقد صار في ايدي ورثته من المال اضعاف هذه الالف فاشترى
الوصي بالالف عبدا واراد ان يعتقه عن الموصي فخاف الوصي
ان يقول دفع فلان الي الف درهم وامرني ان اشتري بها
عبدا واعتقه عنه فيجحد الورثة ذلك ويأخذون الالف منه
وكره ان يقول قد اعتقت هذا العبد عن فلان ولا يذكر المال
فيكون ولاء العبد له ولا يكون ولاؤه للميت قال الحيلة في ذلك ان

بعد هذا الوصي ان رجلا من المسلمين جائز الامر اقر ان فلان بن
فلان العلاني دفع اليه الف درهم واوصى اليه ان يشتري بها
عبدا ويعتقه عنه وان الرجل الذي اوصى اليه فلان اشترى بعد
وفاته فلان بن فلان عبدا روميا يقال له فلان وهو هذا العبد
اعتقه عن فلان الرجل الذي اوصى اليه فقد صار فلان الرومي
حرا بالعتق الموصوف في هذا الكتاب عن فلان بن فلان ولا
سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه يجب لمن ذلك له من فلان
ابن فلان العلاني ويشهد على هذا الكتاب بعتق العبد ويكون
ولاؤه للميت الذي اوصى الى هذا الرجل الذي لم يشهد له قلت
فهل يكون لورثة الميت سبيل على المقر بهذا الاقرار وعلى العبد
المعتق قال لا سبيل لهم على احد منهما لان المقر لم يقر انه قبض
من مال الميت شيئا فيلزمه رد ذلك ولم يصر العبد للميت من قبل
ان اقرار هذا الوصي ان الرجل الحر اشترى هذا العبد بالالف
التي دفعها اليه الميت فلا يدخل العبد في ملك الميت بقوله
اشتراه بالالف التي دفعها اليه الميت ولا بقوله ان الميت اوصى
اليه ان يشتري بذلك عبدا ويعتقه عنه قلت ——— فما تقول
ان اقر هذا الوصي ان الميت اوصى اليه في صحة من عقله وجواز
من امره ان يشتري عبدا بعد موته بالف درهم ويعتقه عنه
ولا دفع اليه الالف ولا نقصها من ماله بعد موته وانه قبل
من فلان بن فلان ما اوصى اليه بما سمي ووصف في هذا الكتاب
ثم انه اشترى بعد ذلك من ماله عبدا بالف درهم وهو فلان

الرومي

الرومي ليعتقه عن فلان بن فلان وليرجع بالالف الدرهم
التي اشتراه بها فلانا من مال فلان وانه اعتق فلانا الرومي عن
فلان بن فلان على ما اوصى به فلان اليه فقد صار فلان حرا
عن فلان بن فلان ولا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه
لمن يجب ذلك له وهم ورثة فلان بن فلان قال هذا جائز
قلت ——— فهل يكون لورثة الميت سبيل على الوصي او على المعتق
قال لا سبيل لهم على واحد من قبلهم ان صدقوا هذا الوصي
فيما امر به جاز العتق ووجب عليهم ان يردوا الف درهم اليه
وكان الولاء للميت وان لم يصدقوه فيما اقر به فالعبد حر باقرار
هذا المدعي بالوصية ولا شيء عليه لانه لم يقر بانه قبض من
مال الميت ولا من تركته شيئا قلت ——— ارايت رجلا باع دارا
له من رجل فلم يقبضها منه المشتري حتى باعها البائع من رجل
اخر ودفعها اليه قال قد اثم البائع وحل فيما لا يسعه حين
باعها من الاخر قلت فان طالب المشتري الاول المشتري الثاني
بالدار واراد المشتري ان يسلم له الدار وسال المشتري
من الثاني المشتري الاول ان يصبح له عنها فاجابه الى ذلك
ما الحيلة في ذلك قال ان اقر المشتري الاول ان البائع كان
باعه هذه الدار ولم يقبضها منه حتى ساله البائع ان يقيله البيع
فيها فاقاله وكتب بذلك كتابا واشهد عليه قال هذا جائز
ولا يكون للمشتري الاول على الدار سبيل ولكن للبائع ان ياخذ
الدار من المشتري الثاني لان المشتري الاول انما اقر بالاقالة بعد
بيع البائع اياها من المشتري الثاني الا يرجع عليه البائع فيها

امر البايع المشتري الاول كان اقاله البيع فيها قبل ان يبيعها
من المشتري الثاني فاقراره بذلك جائز على نفسه ولا يكون له
على الدار سبيل باب ——— الطلاق اعتبار تمام الثلث
التطليقات ولا يحل له حتى تنكح زوجا غيره الا ترى انه لو وطيها في
العدة من غير ان يزوجه الولي اياها انما تطلق تمام الثلث وهكذا
الرجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان دخلت هذه الدار ثم
طلقها واحدة على جعل ثم دخلت الدار وهي في العدة انه يقع عليها
باقي الطلاق حتى تبين بثلاث تطليقات وكذلك المسئلة التي قبل
هذا باب ——— الوصايا قلت ارايت رجلا اوصى الى رجل
ولم يشهد بالوصية ودفع اليه ماله وقال له لفلان بن فلان
على كذا وكذا ولفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا فادفع ذلك
اليهم بعد وفاتي او قال قد اوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا
فادفع اليهم من ذلك من هذا المال الذي دفعته اليك ولم يشهد
على شيء من ذلك ثم مات فجا الغرما والموصى لهم الى هذا الرجل
الذي قبض هذا المال وسالوه ان يدفع اليهم ما اوصى به لهم
فكره الرجل ان يدفع ذلك اليهم ويقر بانه دفع ذلك الميت
فيطالبه الورثة بالمال وكره ايضا الغرما والموصى لهم ان يقروا
بانهم قد قبضوا ذلك من هذا الرجل من مال فلان قال الحيلة في
ذلك ان يكتب على كل غريم كتابا فيقول الغريم هذا كتاب لفلان
بن فلان كتبه له فلان بن فلان واقر له بجميع ما فيه واشهد له
على نفسه بذلك شهودا سموا اخر هذا الكتاب اني ذكرت لك ان
لي على فلان بن فلان مالا سميته كذا وكذا وان فلانا توفي واوصى

بالثلث واني سالتك ان تدفع الي جميع الذي ذكرت لك انه لي على فلان
بن فلان من هذا المال المسمى في هذا الكتاب على ان فلانا بري من ذلك على
الي منا من جميع الذين يدركن فلان او واحد من ورثته في ذلك من
درك من قبلي او بسببي ان اخلص فلانا وورثته من جميع ذلك كله واسلمه
منه او ارد عليك ما يلزمني ويجب على رده عليك فاجبتني الى جميع الذي
سالتك مما سمي ووصف في هذا الكتاب ودفعت الي جميع هذا المال الكثير
قضاء عن فلان بن فلان وقبضتها منك تامة وافية وابرات فلانا
وجميع ورثته من ذلك ولا سبيل لي من ماله دفعتها فلا يكون عليه ولا على من
قبض ذلك سبيل لوارث وغيره وكذلك الموصى لهم يكتب على كل رجل منهم
مثل هذا ولا يقول دفعت اليك من مال فلان فاذا فعل ذلك لم يكن لوارث
عليه ولا على الموصى لهم سبيل فيما قبضوا بسبب الوصية فتوكد الكتاب على
الغرما وعلى الموصى لهم وانما كتبت حل الكتاب ولم استقصه فينبغي للذي
يكتب الكتاب ان يكتب ويحتاط فيه قلت ——— ارايت رجلا له عبد او
امة فسالاه ان يزوج واحدا منهما من صاحبه فحلف بحريتهما الا يزوجهما
ما الحيلة في ذلك حتى يزوجهما قال الحيلة في يمينه ان يبيعهما ممن يثق
به من ولده او غيره ثم يزوجهما المشتري فاذا عقد النكاح اشتراهما
المولى الذي باعهما فيعودا الى ملكه ولا يحنث في يمينه باب ———
الايمان قلت ارايت رجلين لهما على امراة مائة دينار فتزوجها
احدهما على حصته من المال الذي عليها هل لشريكه ان يشركه فيضمنه
نصف حصته من المال قال اما في قولنا فليس له ذلك واستامن ان
يضمنه نصف النفقة قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يعيب الذي
تزوج المراة للمراة حصته من هذا المال ثم يتزوجها على عشرة دراهم

ثم تهب المراة العشرة الدراهم التي تزوجها عليها فلا يكون عليه في ذلك
سبيل قلت ـــ ارايت رجلا تزوج امراة على مائة دينار ودفع
المهر اليها او الى الولي الذي يجوز قبضه عليها ثم ان المراة بعد ذلك
طالبته بالمهر وقدمته الى الحاكم وجحدت ان تكون قبضت منه
ولا قبضه لها من يجوز قبضه عليها وخاف الزوج ان يقر بالمهر عند
القاضي فيلزمه اياه ويجعل القول لها وينوي شيا اخر قلت ـــ
وما ينوي قال القاضي يستحلفه بالله ما تزوجها على مائة دينار
على ما ادعت قال ينوي انه لم يتزوجها اليوم على مائة دينار فيكون
نيته قلت ـــ فهل في هذا غير هذا قال نعم ان كان ببغداد
وقدمته الى قاضي بغداد حلف لها وينوي انه لم يتزوجها بالكوفة
على مائة دينار قلت ـــ وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها بالبصرة
على مائة دينار وكذلك ان نوى بلدا من البلدان غير البلد الذي
تزوجها فيه قال نعم قلت ـــ وكذلك ان حلف انه لم يتزوجها
على مائة دينار ونوى انه لم يتزوجها في شهر رمضان على مائة دينار
اذا كان تزوجها في غير شهر رمضان قال نعم قلت ـــ وكذلك
شهر من الشهور غير الشهر الذي كان تزوجها فيه قال لا حنث عليه في
ذلك وكذلك ان نوى ان لم يتزوجها في مسجد الجامع على ما ادعت
وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها في دار فلان على مائة دينار قلت ـــ
ارايت ان كانت قبضت منه نصف المهر او قبض ذلك الولي ثم انكر
ذلك وارادت استحلافه وادعت المائة الدينار قال يقر لها بما
بقي لها عليه قال فكيف يحلف لها وينوي انه لم يتزوجها على مائة دينار
على ما فسرت لك قال الذي يستحلفه القاضي ما تزوجها على مائة دينار

ذلك

ذلك تزوجها على خمسين قلت بلى قال فكيف ينوي فيما يستحلفه انه
ما تزوجها على خمسين دينار قال ينوي انه تزوجها على هذه الخمسين
الدينار التي قبضها او التي تقبضها لها ولا يكون عليه في يمينه شي
قلت ـــ ارايت ان تزوجها سرا على خمسين دينارا بشهود وشهر
الظهر والمائة الدينار بعد ذلك قال المهر الذي عقد اولا على
خمسين دينارا قلت ـــ فان ادعت المائة الدينار التي كانت
في العلانية واستحلفته على ذلك فلا يحلف انه لم يتزوجها على
مائة دينار يعني النكاح السر الذي عقد اولا قال وكذلك ان
نوى انه لم يتزوجها اليوم على مائة دينار او في الكوفة او في بلد
من البلدان او في يوم قصد له او في غير اليوم الذي كان تزوجها
فيه قال نعم وله نيته في ذلك وكذلك ان نوى شهرا يعينه
غير الشهر الذي كان تزوجها وله نيته في ذلك وكذلك ان نوى
شهرا يعينه غير الشهر الذي كان تزوجها فيه قال نعم قلت ـــ
رجل طلق امراته ثلثا وجحد ذلك واراد المقام معها قال يجحده
النكاح ولا يقول كنت امراته وطلقتني فانها ان اقرت بحقها اذا
ادعت الطلاق الزمها الحاكم النكاح وكلفها ان تاتي بالبينة
على ما تدعي من الطلاق قلت ـــ فان كان لها منه ولد فعلى
الحاكم استحلافه بالله ما هي امراتي وما هذا ابني منها وهو ظالم
لها في دعواه انها امراته ما الحيلة لها في هذه اليمين قال ان
كان يحملها على الفجور فتحلف له فاذا قال لها القاضي قولي والله قالت
الله وتدغم قولها هو الله حتى لا يفطن القاضي ما قالت فانها اذا قالت

هو الله ويحرف في اليمين لم يكن عليها شي قلت ـــــ ارايت ان
كان طلقها الزوج ثلاثا ثم تزوجت زوجا اخر فدخل بها وانقضت
عدتها ثم رجعت اليه فتزوجها ثم ادعت عليه انه طلقها ثلاثا
فارادت ذلك الطلاق الذي كان وقدمته الى قاض حتى
استحلافه ما طلقها ثلاثا ولا يستحلفه بالله ما هي طالق ثلاثا
على ما ادعت وينوي في هذا النكاح الذي تزوجها اخرا فيكون
له نيته ولا يأثم بيمينه على بعض ذلك او كان تزوج امراة على
مائة دينار ولم يشهد عليه او كان دفع ذلك الى وليها ولم
يشهد عليه ثم طلبت المراة او طلبه ذلك الرجل بالمال واراد
المراة احلافه على ذلك او اراد الرجل ان يحلفه على يمين هو ظالم له
قال اذا استحلفه القاضي قال قل والله فلا يقل هو الله ويدغم
في قوله هو الله حتى لا يفهم القاضي هو الله وكذلك كل يمين يستحلف
عليها بالله وهو مظلوم في ذلك فليقل هو الله ويدغم قوله
ويمضي في اليمين على هذا فانه لا اثم عليه فيه قلت ـــ وكذلك
رجل له على رجل مال الى اجل فطالبه به قبل محل الاجل واراد احلافه
على ذلك قال اذا قال القاضي قل والله الذي لا اله الا هو قال
هو الله الذي لا اله الا هو حتى يتم اليمين على هذا فاذا فعل هذا
لم تكن هذه يمين لانه انما يقول هو الله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة فهذه ليست بيمين عليه ما ثم ان شا الله قلت
رجل قال ان بعت عبدي هذا فهو حر قال ان باعه لم يقع عليه
عتق لانه قال ان بعته فهو حر فاوقع اليمين عليه بعد بيعه

وبعد

وبعد خروجه من ملكه فلذلك لم يعتق قلت ـــ فما تقول
لمن باعه بيعا فاسدا او باعه على انه بالخيار قال يعتق فان باعه
البيع الفاسد وهو في يدي المشتري لا يعتق باب
في الشرا والبيع قلت ارايت رجلا اشترى من رجل دارا او
ضيعة او غير ذلك ثم استقض البيع الذي كان بالاقالة او لعيوب ذلك
ثم ان البائع ادعى على المشتري انه اشترى ذلك منه وقدمه
الى القاضي واراد استحلافه ثانية ما اشتريت ذلك منه والبائع
ظالم له في هذه الدعوى قال يحلف له بالله ما اشتريه منه
هذه الضيعة بالف دينار وينوي انه لم يشترها باليمن ولا
بمكة ولا بالمدينة ولا سائر من البلدان غير البلد الذي وقع فيه
البيع بينه وبينه فيها قلت ـــ وكذلك ان حلف بالله انه
لم يشتر ذلك منه وينوي في شهر رمضان او شهرا من الشهور غير الشهر
الذي كان اشتراها فيه قال نعم قلت ـــ وكذلك ان حلف
انه لم يشترها يوم الاضحى او يوم الفطر او في يوم من الايام غير اليوم
الذي كان اشتراها منه فيه قال نعم اذا قصد الى شي ونواه
وهو مظلوم فلا اثم عليه في ذلك قلت ـــ ارايت ان كان
المشتري هو الذي ادعى على البائع هذا البيع الذي كان
استقض وهو ظالم للبائع في دعواه وقدمه الى القاضي ويريد
استحلافه بالله ما بعته مني هذا الشي الذي ادعيته قال يحلف
له وينوي انه لم يبعه ذلك في شي من البلدان التي لم
يقع البيع فيها وله ان ينوي في ذلك ما قلنا ان للمشتري ه

ان ينويه في يمينه على ما فسرت لك قلت —— رجل باع من رجل
جارية بمائة دينار وتبرأ اليه من عيوبها فجاء المشتري بعد ذلك يريد
ان يردها بعيب وليس على البائع بينة على البراءة من العيوب وليس
يأمن ان يقر بانه باع هذه الجارية فحلف ونوى انه باعها اياه في المسجد
الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او مسجد الجامع او بلد من البلدان
نواه ووصفه غير البلد الذي كان باعها اياه فيه فلا يأثم في ذلك
قلت —— فرجل حلف بالطلاق ان لا ابيع هذه الجارية بمائة
دينار او بزيادة فاحتاج الى بيعها وليس يجد بها زيادة التي عليها ان
باعها بسبعين دينارا لم يكن عليه في يمينه شيء ولا يحنث قلت ——
فان باعها بتسعين دينارا او مائة درهم او مائتي درهم قال لا يحنث
في ذلك قلت وكذلك ان باعها بسبعين دينارا او ثوب او عبد
او عرض من العروض ولا يحنث الا ان يبيعها بمائة دينار قلت ——
وكذلك ان باعها بسبعين دينارا وكر حنطة قال نعم لا يحنث
في يمينه قلت —— فرجل حلف ان لا يبيع هذه الجارية من
فلان ثم اراد ان يبيعها منه ما الحيلة في ذلك قال ان
باعها منه او من غيره لا يحنث قلت —— فان باعه تسعة
وتسعين سهما منها ثم وهب له السهم الباقي لا يحنث ايضا في
يمينه قلت —— فان باعها من رجل اشتراها المحلوف عليه
قال لا يحنث قلت —— فان باعها رجل من المحلوف عليه
بغير امر الحالف ثم اجاز الحالف البيع قال يجوز البيع ولا يحنث
في يمينه قلت —— فرجل قال عبدي هذا حر ان بعته

قال

قال لا يعتق من قبل انه اوقع عليه العتق بعد خروجه من ملكه
ولا يعتق بهذا القول قال حلف لا يبيع جاريته هذه فباعها بيعا
فاسدا فقال ان كانت في يديه حين باعها حنث في يمينه
وعتقت وان كان دفعها الى المشتري قبل ان يبيعها وقبضها
المشتري ثم باعها بيعا فاسدا لم يعتق من قبل ان البيع قد وقع
عليها وقد خرجت من ملكه فصارت للمشتري فلم تعتق قلت ——
فان حلف ان لا يبيعها فباعها على انها بالخيار فيها ثلاثة ايام
قال تعتق لانها على ملكه قلت —— فرجل قال ان اشتريت
هذا العبد فهو حر ثم اراد ان يشتريه ما الحيلة في ذلك حتى
لا يحنث قال ان اشتراه شرا فاسدا وهو في يدي البائع
ولم يقبضه منه حنث في يمينه وليس العبد في ملكه وسقطت
اليمين ولم يعتق العبد ثم يشتريه بعد ذلك شرا صحيحا فلا
يلزمه حنث قال وان اشتراه على انه بالخيار فيه ثلاثة
ايام ثم نقض البيع فيه ثم اشتراه بعد ذلك شرا مستقبلا
لم يلزمه فيه حنث ولم يعتق العبد من قبل انه انما يلزمه
الحنث فيه حين اشتراه على ان البائع بالخيار ولكن هو في وقت
الخيار في ملكه قلت —— فان اشترى منه تسعة وتسعين
سهما من مائة سهم ثم وهب له البائع السهم قال لا يحنث ولا
يعتق العبد قلت —— وان حلف ان لا يشتري هذه
الدار ثم اراد شراها قال ان امر غيره فاشتراها له لم يحنث
وان اشتراها هو واخر معه اما ابنه او زوجته او امراة لم يحنث

قلت — فما تقول ان اشترى منها تسعة وتسعين سهما من مائة
سهم ووهب له بالسهم الباقي انه صار له بحق عرفه له قال نعم تصير الدار
له ولا يحنث في يمينه قلت — فما معنى السهم الذي اقر له به قال
لا يحمله على سبيل الهبة لانا لو حملناه على سبيل الهبة لابطلنا الهبة فيه
لان الهبة لا تجوز فيه اذا كانت بما ينقسم قلت — فرجل قال
لامراته انت طالق ثلاثا ان ملكت هذه الدار قال الحيلة ان اراد
شراها ان يطلق امراته تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي
عدتها ثم يشتري الدار ثم يتزوج المراة التي كان طلقها بعد ما
اشترى الدار فلا يقع على امراته الا التطليقة التي كان طلقها ٥
قلت — وكذلك ان حلف بعتق مما يملكه ان ملك هذه الدار
قال والحيلة في ان يملكها ان يبيع ما يملكه ممن يثق به فاذا
وجب البيع عمل في تلك الدار حتى يملكها اما بشرا او بغيره ثم
يستقيل البيع في ما ملكه فاذا اقاله الذي كان اشتراهم منه
رجعوا الى ملكه وهذا بعد الدار في ملكه قلت — فان اشترى
منها تسعة وتسعين سهما من مائة سهم لنفسه واشترى الباقي لولد
بامرها قال لا يحنث فان اشترى ذلك السهم لابن له كبير لم يحنث
ايضا قلت — ارايت رجلا له على غريم له مائة درهم فهو يحلف ان
لا ياخذها له عليه في ذلك اليوم فوجد فيها درهما ستوقا فاستبدله
في ذلك اليوم حنث وان استبدله من الغد لم يحنث قلت —
وان لم يستبدله منه اصلا وتجاوز به قال لا يحنث من قبل انه
قد ترك ما عليه درهما وهو الستوق الذي كان وجده في الدراهم

قلت — الرجل يحلف على امراته ان لا تاكل من كسبه او لا تاكل
من كده واليمين بالطلاق واراد حيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك
ان ينظر كلما كسبه في شيء جاء به فوهبه لغيره امره لولده او لبعض
من يثق به ويسلمه اليه ثم يهب ما وهب له فان اكلت المراة من ذلك
فلا يكون عليه حنث قلت — فان وهب ما كسب لامراته التي
حلف عليها فقبلت الهبة وقبضت ذلك وانفقته واكلت منه
واكل الزوج قال لا يحنث لان ذلك قد صار كسبا لها حين وهبها
له وكذلك لو حلف بالطلاق ثلاثا لا تاكل من كده فعمل مثل هذا
قال نعم لا حنث عليه قلت — فهل في هذا شيء غير هذا
قال نعم قلت وما هو قال ان ينظر الى ما كسب فاشترى به
من امراته شيا ودفعه اليها فانفقت منه لم يحنث في يمينه ذلك
قلت — فان طلقها تطليقة وتركها حتى تنقضي عدتها فلم تعرها
ولم تاكل من كده ولا من كسبه ثم اكلت من كده ومن كسبه بعد
انقضاء عدتها ثم تزوجها بعد اكلها تزويجا مستقبلا لم يحنث في
تلك اليمين حنثا يقع عليها به الطلاق الذي حلف به من قبل
انها انما اكلت من كده ومن كسبه بعد ان خرجت من العدة وليست
بامراته قلت — وان استاجر منها ثوبا او شيا غير ذلك
شيئا هو ... كل شهر مسمى او شيا ومنه كل يوم بكذا وكذا فلزمه
الكرا على ما قد اكترى فكل شيء من كده او كسبه دفعه اليها من
كرا الشيء الذي قد اكتراه منها ثم تنفقه هي وياكل الرجل وعياله
معها فلا يحنث في يمينه باب اليمين في الكسوة
قلت ارايت رجلا حلف على امراته بالطلاق ثلاثا ان لا يكسوها مال

الحيلة في ذلك ان يهب لها الف درهم ويقول لها اكتسي بها
فانه لا يحنث في يمينه وكذلك ان وهب لها دنانير وقال لها اكتسي بها
فانه لا يحنث اذا كان فيما مضى يقطع لها الكسوة كما يقطع الناس لنسائهم
وعيالهم واذا كان ممن يدفع الى عياله من كسوتهم ليكتسوا فهو فانه
يحنث في يمينه اذا دفع اليها دراهم لتكتسي بها وان وهب لها
دراهم لنفقتها واشترت بها كسوة لم يحنث في يمينه قلت
وكذلك ان قضاها دراهم من مهرها فاشترت بها كسوة لم يحنث
قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو
قال ان اشترت المراة ثيابا من بزاز ثم ان الزوج قضى
البزاز عنها ثمن تلك الثياب لم يحنث في يمينه قال فان اخذت المراة
من غزل اليد وحاكت شيئا فاكتست به لم يحنث في يمينه قلت فان
باعها متاعا فاكتست به قال لا يحنث وان باعته المراة ثوبا
يساوي عشرة دراهم بمائة درهم واكتست بالمائة لم يحنث في يمينه
قال وان اشترى متاعا مما يصلح لكسوتها فوهبه لولدها فاخذ
فاكتست به لم يحنث قلت وكذلك اليمين ان كانت على
ولده او على اخيه او ابنه او عيال له والامر فيها او في غيرها
سواء وهو على ما وصفت لك

باب اليمين في النفقة

قلت ارايت رجلا حلف ان لا ينفق على امراته بالطلاق ثلاثا او حلف
ان لا ينفق على والديه او على ولده او على ابن ذي رحم محرم منه الحيلة
في ذلك حتى ينفق على المحلوف عليه قال ابو بكر ان وهب للمحلوف
عليه مالا وقبضه منه وانفق المحلوف عليه من ذلك المال على
نفسه لم يحنث الحالف في يمينه قال وان اقرض الحالف المحلوف عليه

مالا

مالا وقبضه منه وانفق المحلوف عليه من ذلك المال على نفسه
لم يحنث الحالف في يمينه قال وان اقرض الحالف المحلوف عليه مالا
فانفق المحلوف عليه من ذلك المال على نفسه لم يحنث الحالف قال
وان اشترى الحالف من المحلوف عليه ثوبا او عرضا من العروض
وزاده في ثمن ذلك العرض على ما يساوي مالا كثيرا وقبض المال فانفق
منه المحلوف عليه لم يحنث الحالف في يمينه قال وكذلك ان
استاجر الحالف من المحلوف عليه ثوبا باجر كثير ودفع اليه الاجر
فكان منه لا يحنث الحالف في يمينه قلت وان كان للحالف
ما يستعمله فوهبه للمحلوف عليه وانفق على نفسه لم يحنث الحالف
في يمينه وان كره الحالف ان يهب ذلك للمحلوف عليه فاجر ذلك
منه باجر وقبضه المحلوف عليه فاجره من غيره فاستفضل من اجره
وانفق حنث الحالف قال فان كان هذا الرجل في منزله ويأكل
المحلوف عليه في منزل الحالف كاحد العيال فاراد ان يكون الامر
على ما كان فان حلف بالطلاق ثلثا فالحيلة له ان يطلق امراته
تطليقة واحدة ويدعها لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولا ياكل المحلوف
عليه من مال الحالف ولا ينفق عليه شيئا حتى تنقضي عدتها ولا ياكل
المحلوف عليه من مال الحالف ولا ينفق عليه شيئا حتى تنقضي عدتها
فاذا انقضت عدتها انفق الحالف على المحلوف عليه كما كان ينفق
قبل ان يحلف فيحنث وليست المراة امراته ولا يقع عليها الطلاق
ثم يتزوجها بشاهدين ومهر يجدد لها فتصير امراته وتسقط اليمين
قلت ارايت ان كان ممن يطلق امراته تطليقتين قبل

هذه اليمين ولم يكن يمكنه ان يطلقها واحدة فتبين بثلاث تطليقات
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهل له حيلة في يمينه هذه قال ان استاجر
امراته في كل سنة بكذا وكذا على ان يتجر لها في تجارة بعينها ومن اي التجارات
شا فيكون كسبه لها ويكون له عليها اجره الذي استاجرته به وتاخذ
كسبه وتنفق عليه وعلى نفسها وعيالهم فهذا جائز ولا حنث عليه في يمينه
قلت — قال نقول ان كان الرجل صانعا يعمل مثل صباغ او حائك
او غير ذلك من الصناعات قال ان استاجرته على ان يعمل لها مشاهرة
وتستقبل العمل في كل شهر باجر معلوم فان هذا جائز ويكون الكسب لها
ويكون له عليها الاجر الذي استاجرته به وتنفق المراة كسب الرجل
ولا يكون هو المنفق ولا يحنث في يمينه قلت — ارايت ان كان
هذا الرجل انما يحلف ان لا ينفق على ولده وهم صغار فخافت المراة
تطالبه بالنفقة عليهم قال الوجه في ذلك ان تعمل بعض هذه الوجوه
التي فسرتها

باب المساكنة والدخول والخروج

قلت ارايت رجلا حلف ان لا يساكن رجلا هل له حيلة في المساكنة
قال ان يسكن كل واحد منهما في مقصورة في دار واحدة لم يحنث الحالف
قلت — ارايت رجلين كانا ساكنين في دار فحلف احدهما
ان لا يساكن الاخر وله متاع وضيعة فخاف ان يتطاول انتقاله
ويلزمه شي في يمينه قال الحيلة في ذلك ان يخرج هو وعياله
ويبيع متاعه ممن يثق به فان تركه المشتري في الدار لم يحنث الحالف
في يمينه قلت — ارايت ان كان المتاع لزوجته وقد حلف
ان لا يساكن الساكن فامتنعت المراة عليه من التحويل قال اذا تحول

هو

هو ومن يمكنه ان يحوله من عياله وحول ما كان له خاصة فليس
عليه حنث في يمينه اذا امتنعت امراته من التحويل معه ولم يحنث
الحالف في يمينه قال ابو بكر وكذلك ان حلف ان لا يسكن هذه الدار
فامتنعت المراة من التحويل معه ولم يحنث الحالف في يمينه قلت —
ارايت رجلا حلف ان لا يسكن دارا لفلان ما الحيلة فيه قال ان
باع صاحب هذه الدار من داره هذه سهما من الف سهم من ابن له
او ممن يثق به فسكن الحالف بعد ذلك في هذه الدار لم يحنث في يمينه
قلت — وكذلك لو حلف ان لا يسكن هذه الدار سهما من
الف سهم من ملكه فسكن الحالف بعد ذلك هذه الدار لم يحنث
قلت — ارايت رجلا حلف ان لا يسكن هذه الدار وهذا
الحانوت قال ان هدم البيت ثم بني او هدم الحانوت ثم بني
ثم سكنه الحالف بعد ذلك لم يحنث في يمينه قلت — فان
حلف ان لا يسكن هذه الدار قال ان منعه مانع من التحويل فلم
يمكنه التحويل لم يحنث في يمينه قلت — رجل حلف ان يدخل
بغداد الا عابر سبيل ما الحيلة في ذلك قال ان كان الحالف
في ناحية من الموصل افتاه المفتي ان يقصد الى المداين فيكون
ممره ببغداد عابر سبيل ويقول المفتي لبعض من مع هذا المستفتي
اذا صار الحالف الى بغداد وهو يريد ان يمر بها حتى يصير الى
المداين فمره بالمقام بها ولا يعلمه حتى يصير الى بغداد وهو يريد
ان يمر بها حتى يصير الى بغداد حتى يكون دخوله الى بغداد على
ما حلف عابر سبيل وان كان الحالف بناحية البصرة فقصد
بخروجه بريد الموصل فيدخل بغداد عابر سبيل ثم تقول له الذي

منه اعوز ببغداد فاذا اقام على هذا الوجه لم يحنث في يمينه قلت
ارايت رجلين حلف كل واحد منهما ان يدخل هذه الدار قبل
صاحبه كيف الحيلة حتى يدخلا ولا يحنث كل واحد منهما قال الحيلة
في ذلك ان يدخلا جميعا معا لا يسبق واحد منهما صاحبه بالدخول
فاذا دخلا لم يحنث واحد منهما قلت ——— وكذلك ان حلف كل
واحد منهما ان لا يبدا صاحبه بالكلام قال ان تكلما جميعا معا فكلم
كل واحد منهما صاحبه فكان الكلام منهما جميعا لم يسبق واحد منهما
صاحبه لم يحنث واحد منهما في يمينه قلت ——— ارايت رجلا حلف
ان لا يدخل دار فلان قال ان حمل فادخل مكرها ولم يطاوع من حمله
لم يحنث في يمينه قلت ——— فرجل حلف على امراته ان لا تدخل على امها
او على ابيها او على غيرهما قال الحيلة في ذلك ان تدخل المراة
الى الموضع الذي يريد ثم يجي المحلوف عليه فيدخل عليها ان كان
ابوها او غيره قلت ——— فاذا دخل المحلوف عليه عليها لم يحنث
الحالف في يمينه قال نعم لا يحنث قلت ——— فرجل حلف على امراته
ان لا تخرج من منزله الا باذنه قال هذه تحتاج الى ان ياذن
لها الزوج في كل مرة ان تخرج فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك
ان يقول لها قد اذنت لك ان تخرجي كلما شئت فاذا قال لها ذلك
فخرجت ولم تستاذنه بعد ذلك لم يحنث الزوج في يمينه قلت
ارايت رجلا حلف بايمان غدا ان يخرج في يومه ذلك الى الكوفة
وهو ببغداد ما الحيلة في ذلك قال يقول هذا المفتي اخرج في يومك
قاصدا الى الكوفة ويقول البعض ممن مع المستفتي اذا خرج من
بغداد قاصدا الى الكوفة فجاوز ابيات بغداد وصار فرسخا ونحوه

فقل له يرجع ولا يعلمه بهذا حتى يخرج من بغداد فاذا فعل لم يحنث في
يمينه قلت ——— ارايت رجلا حلف على امراته ان لا تخرج من باب
هذه الدار ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يفتح لتلك
الدار بابا غير ذلك الباب فتخرج منه او تخرج من السطح الى دار
بعض الجيران فاذا فعل ذلك لم يحنث في يمينه قلت ———
ارايت ان نظر الى امراته على درجة وهي تريد ان تصعد الى السطح
فقال لها انت طالق ثلاثا ان صعدت وانت طالق ثلاثا ان نزلت
قال الحيلة في ذلك ان يحمل منزله بها ولا يكون هي التي نزلت
ولا يحنث في يمينه قلت ——— ارايت رجلا في مصره في شهر رمضان
حلف على زوجته ثلاثا بالطلاق ان يجامعها في يومه ذلك او حلف
على جاريته ان يجامعها في يومه ما الحيلة في ذلك والمخلص في
يمينه قال الحيلة في ذلك ان يسافر هو والمراة التي حلف ان
يجامعها فاذا خرج يريد سفر ثلاثة ايام كان له ان يطاها في يومه
فيبر ولا يحنث قلت ——— فان اراد الرجوع الى مصره من يومه
قال ان كانت نيته وخروجه يريد سفر ثلاثة ايام ثم عرض له ذلك
فرجع من يومه لم يكن عليه حنث ويحتاج الى ان يقول المفتي لبعض
من معه اخرج معه فاذا جاوز مصره وخرج عنه يوقع على المراة
ويطاها ثم يامره بالرجوع ولا يعلمه ذلك الا بعد ان يطا المراة فهو اجود
قلت ——— ارايت رجلا قال لامراته انت طالق ثلاثا ان فعلت
كذا وكذا الا ان اشا او قال حتى اشا فشا مرة فتفعل ذلك الشي التي
قال بطلت اليمين عنه ولها ان تفعل ذلك الشي بعد ذلك ولا يحنث

او افعله بعد تلك المرة ولا تطلق امرأته باب اليمين
في التقاضي قلت ارايت رجلا حلف ان لا ياخذ ما له على فلان
الا جملة او قال الا جميعا او قال لا اخذ حقي الذي على فلان الا جميعا
او قال الا جملة ما الحيلة حتى ياخذ متفرقا ولا يحنث قال الحيلة في ذلك
ان يدع من ماله على فلان درهما ولا ياخذه وان كانت دنانير ترك
منها قيراطا او قيراطين وياخذ الباقي متفرقا ولا يحنث في يمينه لانه
لم ياخذ ما له كله ولا حقه كله قال وان كان حقه طعاما فيترك
منه كيلجة او نحو ذلك قلت وان اخذ من فلان جميع حقه متفرقا
وكان فيما اخذ منه درهما ستوقا قال لا يحنث قلت فان
حلف ان لا ياخذ شيئا من حقه دون شيء من فلان فما الحيلة في ذلك
قال الحيلة فيه ان لا ياخذ حقه من فلان ولكن ياخذه من غير
فلان قضاء عن فلان ولا يحنث في يمينه لانه ان اخذ حقه كله شيئا
بعد شيء او اخذ بعضه وترك بعضا حنث في يمينه قلت فان لم
يكن لفلان احد يؤدي ذلك عنه فان كان للطالب من يقبض ذلك
له ابا او اخا فيقبض ذلك للطالب لم يحنث الطالب في يمينه
لانه لم يقبض ذلك لنفسه فيحنث في يمينه قلت فان كان
الذي عليه الحق هو الذي حلف ان لا يدفع الى فلان حقه درهما
دون درهم فاراد ان يدفع متفرقا فما الحيلة حتى لا يحنث في
يمينه قال الحيلة ان يحبس من الحق الذي عليه درهما فلا
يدفعه ويقضي الباقي متفرقا ولا يحنث في يمينه قلت
ارايت رجلا حلف ان لا يفارق فلانا حتى يستوفي ما له عليه في ذلك

قال ان قبض قوم على الطالب ومنعوه من ملازمة المطلوب حتى
هرب المطلوب عنه لم يحنث الطالب في يمينه قال وكذلك ان شغله
انسان بالكلام والحديث حتى غفل عن ذلك المطلوب فهرب المطلوب
منه قال نعم لا يحنث الطالب في يمينه قال وكذلك لو ان سلطانا
منع الطالب عن ملازمته وحال بينه وبينه ولو يقدر الطالب على
ملازمته قال لا يحنث الطالب في يمينه قال وان كان على المطلوب
ثوب فباعه من الطالب بجميع حقه وسلمه اليه قال بر الحالف في
يمينه ثم يبيعه الطالب بعد ذلك من المطلوب فيدفعه اليه فيصير
هذا مالا جديدا عليه وابراه من المال الاول ثم يفارقه ولا يحنث في
يمينه قلت ارايت ان حلف الطالب ان لا يفارق غريمه
حتى يستوفي ما له عليه وليس عند المطلوب ما يقضيه قال
ان اقرضه الطالب مقدار ما له فيقضيه منه ثم قضاه الطالب
بما له عليه قال بر الطالب ولا يحنث في يمينه لانه قد صار عليه
المال قرضا واستوفى منه المال الذي كان له عليه قلت
ان كان لرجل على رجل الف درهم فحلف المطلوب ان لا يعطي الطالب
بما له عليه درهما ولا اكثر منه او درهما فما فوقه فاراد حيلة في
ذلك قال ان اعطاه من الالف درهم والذي عليه دنانير لم يحنث
المطلوب في يمينه قلت ورجل حلف ليقضين فلانا حقه
راس الشهر او قال غدا فلم يتهيا له ذلك وخاف ان يحنث في يمينه
قال الحيلة في ذلك ان يبيع من فلان داره ان كان له دار بحقه
الذي عليه فيكون فلان قد اخذ حقه في الوقت الذي حلف

ان يعطيه ثم ان اراد ان يبيعه الدار فترجع الدار الى صاحبها ويعود
المال الى المطلوب ولا يحنث في يمينه قلت ـــــ فان لم تكن له
دار قال يبيعه بذلك عرضا من العروض او ثوبا او ما اشبهه حتى يبر
في يمينه ثم ان اراد الطالب والمطلوب بعد ذلك ان يبيعه منه
او يستقيله البيع فيه فعل قلت ـــــ فان قال الطالب اخاف ان
اشتري منه هذا العرض بحقي فيبرا منه وهو لا يساوي مالي عليه
ولا امن ان يدعيه علي فيتوي مالي قال الحيلة في ذلك ان
يامر الطالب انسانا ممن يثق به الطالب والمطلوب بعد ذلك
ان يبيعه منه او يستقيله البيع فيه فعل قلت ـــــ فان قال
الطالب اخاف ان اشتري منه هذا العرض بحقي فيبرا منه
وهو لا يساوي مالي عليه ولا امن ان يدعيه علي فيتوي مالي
قال الحيلة في ذلك ان يامر الطالب انسانا ممن يثق به الطالب
والمطلوب جميعا ان يبيع من المطلوب ثوبا او عرضا من العروض
بمقدار المال الذي عليه ان كان ما عليه مثلا مائة دينار
باعه ذلك العرض او ذلك الثوب بمائة دينار ويدفع الرجل ذلك
العرض الى المطلوب ثم يبيع المطلوب بالمائة الدينار التي عليه
التي حلف ان يدفعها اليه فاذا اشترى ذلك منه ودفع اليه
بر في يمينه وكان قد اوفاه حقه في ذلك الوقت ثم يقر الرجل الذي
باع المطلوب ذلك العرض بالمائة الدينار التي باسمه وهي المائة
الدينار التي باع بها العرض من المطلوب بانها لفلان الطالب
بحق عرفه ويوكله بقبضها ويقيمه فيها مقامه فيعود الطالب على

ذلك العرض من الطالب صح

المطلوب

المطلوب بمائة دينار وان شاء الرجل احال الطالب بالمائة الدينار
على المطلوب فكانت حوالة وانما قلت ان يدخلا بينهما رجلا يتولى
البيع من المطلوب لكي يكون هذا المال الثاني باسم ذلك الرجل
فان وفا الطالب فاشترى ذلك العرض بالمال الذي حلف ان
يوفيه اياه في وقت كذا ثم الامر بينهما على ما وصفت لك وان امتنع
الطالب من ان يشتري ذلك العرض من المطلوب ورد العرض
على الرجل بمفاسخة او باقالة او بان يشتري ذلك منه فلا يلزمه
ما لا نحب قلت ـــــ فان حلف ليعطينه حقه راس الشهر فالى متى هو
راس الشهر قال [illegible] التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل
قال وكذلك ان حلف ليعطينه حقه صلاة الظهر فله وقت الظهر
كله قلت ـــــ ورجل حلف ان لا يعطي ولا ياخذ شيئا مما له عليه
وحلف الطالب ان لا يفارق المطلوب او ياخذ ما له عليه
ما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث واحد منهما قال الحيلة في ذلك ان
يؤدي انسان عن المطلوب هذا المال عليه فيقبضه الطالب
من هذا الرجل فيبر الطالب لانه لم يفارق المطلوب حتى
استوفى حقه ويبر المطلوب لانه لم يعط الطالب شيئا وانما
اعطاه ذلك عنه غيره قلت فان فعل هذا ثم ان المطلوب
اعطى الرجل الذي ادى له عنه قال لا يحنث قلت ـــــ
ارايت رجلا حلف فقال ان فعلت كذا وكذا فجميع ما املكه في
المساكين صدقة واراد ان يفعل ذلك الشيء الذي حلف عليه
وله مال عين وضياع وامتعة ورقيق وغير ذلك قال الحيلة

له ان يبيع جميع ما يملك ممن يثق به بعرض من العروض ثم يفعل ذلك
الشيء الذي حلف عليه ان لم يكن في ذلك الشيء معصية فاذا فعل ذلك
حنث وليس في ملكه شيء مما كان يملكه يوم حلف ولا يجب عليه ان
يتصدق بشيء ثم يستقيل الذي اشترى منه ملكه فاذا اقاله
البيع في ذلك رجع ما كان يملكه الى ملكه وسقطت عنه اليمين
——— ولو قلت يبيع ذلك بعرض من العروض قال من قبل
انك ذكرت ان له مالا عينا فلا يجوز ان يبيع اموال العين والعروض
التي له بعين الا باكثر من اموال العين وهو اذا باعه ذلك العرض
من العروض جاز ——— فلو لم يتصدق بالعرض الذي باعه
ما باعه قال من قبل ان العرض لم يكن في ملكه يوم حلف ———
فان كانت له ايضا ديون على الناس له هذه الامور التي ذكرت
لك من العين والرقيق والضياع والعروض وغير ذلك فكيف
الحيلة فيما يملكه من قليل وكثير سوى الدين ما ذكرته لك واما
الدين فان الحيلة في ان يجيء رجل ممن يثق به فيصالحه من جميع
الديون التي له وهو ما على فلان وهو كذا وما على فلان
وهو كذا وما على فلان وهو كذا وعدد ما له عند هؤلاء القوم
الذين سماهم مما له عليهم من هذه الديون المسماة في هذا
الكتاب وعلى هذا الثوب ويجيء بثوب مدرج ومنديل لا يراه
الحالف فيصالحه عليه ويدفع الثوب اليه فلا ينظر اليه فاذا
فعل ذلك كان الصلح جائزا ويبيع سائر ما يملكه من امواله
بالعرض الذي وصفت لك ثم يفعل الشيء الذي حلف عليه بعد

ذلك

ذلك كله فيحنث وليس في ملكه شيء مما كان يملكه مما له عين ولا عقار
ولا عرض ولا دين ولا يجب عليه ان يتصدق بشيء ثم يسلط بعد
ذلك الى الثوب الذي صالحه عليه من الديون فيرده الى
الرجل المصالح عليه بخيار الرؤية فتعود ديونه الى ملكه على ما كا
ن ويستقيل الذي اشترى منه سائر ما يملكه فاذا اقاله البيع
على ذلك عاد ما كان يملكه الى ملكه وسقطت اليمين عنه ———
رجل اتهم غلاما له او جارية بشيء فقال للغلام انت حر ان لم
تصدقني عن كذا وكذا وقال لجاريته انت حرة ان لم تصدقيني
عن كذا وكذا ما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث قال ان كان
اتهم الغلام او الجارية باخذه قال فالوجه في ذلك ان يقول
للغلام او يقول الجارية قد اخذت هذا المال ثم يقول بعد ذلك
لم اخذ هذا المال فلا يخلوا من ان يكون قد صدقه في احد
القولين فيبر المولى في يمينه ولا يحنث وان سأله عن خبر
فاذا قال قد كان ثم قال لم يكن كذا فقد صدقه ———
ارأيت واليا من الولاة اخذ رجلا في شيء اتهمه فجعل يضربه وحلف
ان لا يقلع عنه الضرب ولا يرفع الضرب عنه حتى يصدقه الحق
في ذلك الامر ما الحيلة في ذلك له حتى يرفع الضرب عنه قال
ابو بكر احمد بن عمرو ان كان ذلك الامر شيئا ادعي عليه انه فعله
فليقل قد فعلت هذا الشيء ثم يقول بعد ذلك لم افعل هذا الشيء
فلا يخلوا من ان يكون قد صدقه في احد القولين واسقط اليمين
وكذلك ان نحا فقال لم افعل هذا ثم قال بعد ذلك فعلته

فعلته قال نعم الامر فيه واحد اي القولين قدم صاحبه على الآخر فان
الاولى يبر في يمينه قلت ارايت رجلا حلف على مملوك له فقال
انت حر ان طعمت طعاما ولا شربت شرابا حتى اصرفك فلما منع المملوك ذلك
بنجي عنه وابق ما الحيلة في يمين المولى قال الحيلة في ذلك ان يهبه
المولى لولد له صغير فاذا وهب المملوك لولده الصغير صار المملوك
لولده الصغير حتى ياكل المولى بعد ذلك ويشرب ولا يحنث في اليمين
وليس المملوك في ملكه ولا يعتق المملوك قلت فان لم يكن له ولد
صغير فوهبه لولده الكبير ثم اكل وشرب قال يحنث في يمينه ويعتق
العبد من قبل ان الهبة لا تجوز الا مقبوضة والكبير يحتاج ان يقبض
المملوك والا لم تتم الهبة واما الولد الصغير فان قبض الاب له
قبض والمملوك في قبض الاب وان كان ابقا قلت فما تقول ان
باع العبد من ابنه الكبير قال يعتق العبد من قبل ان بيع الابق غرر وقد
نهي عنه وهو بيع فاسد والفاسد يحتاج الى ان يقبض ثم يملكه المشتري
بعد القبض قلت فان لم يكن له ولد صغير فكان في عياله
صبي صغير قرابة له يكفله قال ان وهبه لهذا الصبي الذي في عياله
جازت الهبة فان اكل او شرب بعد ذلك لم يعتق العبد الا ترى لو
ان انسانا وهب لهذا الصغير الذي في عيال هذا الرجل هبة
فقبضها له الرجل الذي يعوله جاز قبضه عليه باب
اليمين في الطعام قلت ارايت رجلا حلف ان لا ياكل طعاما
لفلان ما الحيلة في ذلك ان دعاه المحلوف عليه الى طعامه قال
الحيلة في ذلك ان يشتري طعام المحلوف عليه فيقول للحالف قد

بعتك

بعتك طعامي هذا الذي هاهنا بكذا وكذا فاذا اوجب البيع صار
الطعام للحالف ثم ياذن الحالف لمن كان معه في اكل هذا الطعام
فلا يحنث الحالف في يمينه قلت فان اشترى الطعام ولم
يره ولم يعرفه جاز شراه قال نعم الا ترى ان الرجل قد يشتري الطعام
في البيت ولم يره فيجوز ويشتري الطعام في الغرارة وفي البيادر
وهو في المصر مغيب فيجوز الشرا قلت فما تقول ان اهدى اليه
المحلوف عليه طعاما قال ان اكله الحالف لم يحنث لانه قد ملكه حين
اهدى اليه قلت ارايت ان اخذ لقمة فوضعها في فيه
ليا كلها فحلف عليه رجل فقال ان اكلها فامراته طالق ثلثا وقال
اخر ان القيتها فامراته طالق ثلثا قال الحيلة في ذلك حتى لا يحنث
ان ياكل بعضها ويلقي بعضها ولا يحنث واحد منهما من قبل انه لم ياكلها
ولم يلقها كلها قلت فهل في هذا شي غير هذا قال نعم
ان اخرجها انسان من فيه وهو قاهر له لا يمكنه الامتناع عنه فانه
لا يحنث واحد منهما فاما الذي حلف بالطلاق ان القاها فقد بر
في يمينه لانه لم يلقها وانما قهر على اخذها واما الذي قال ان اكلتها
فقد بر في يمينه لانه لم ياكلها قلت ارايت رجلا حلف ان لا
ياكل طعام فلان ولا يشرب شرابه فانما عارض في يمينه واراد
ان لا ياكل طعام فلان كله ولا يشرب شرابه كله فلم يسمه في ذلك
فان اكل طعاما لفلان او شرابا لفلان لم يحنث ولم يحنث عليه
شي اذا كان نوى طعامه كله قال ابو بكر وكذلك رجل عارض
في يمينه ووجه من حضره انه يحلف وحلف بايمان مغلظة انه لا ياكل

الطعام ولا يشرب الشراب حتى يفعل كذا وكذا او حتى يقدم فلان
او حتى يكون كذا وكذا التي من الاشيا ونوى ان لا ياكل الطعام كله
ولا يشرب الشراب كله فلو نيته في ذلك ا

في المعاريض — قلت ارايت رجلا اراد ان يحلف على امراته ان لا
تخرج من الدار واراد ان يعارض في يمينه بتصريح ولا يخرج ولا يكون عليه
في يمينه شي واراد ان يحلف بالطلاق قال الحيلة في ذلك ان يقول
لها انت طالق ثلثا ان خرجت من هذه الدار وينوي طلاقا من عمل كذا
وينوي بقوله ثلاثة اياما فيكون له نيته وان خرجت لم يكن عليه
شي ولم تطلق امراته قلت — وان نوى في يومها ذلك كانت
له نيته في ذلك وكذلك ان قال انت طالق ثلاثا ان خرجت من
هذه الدار وعليك ثياب خز وكذلك ثياب وشي قلت —
وكذلك ان قال لها انت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار
خروجا ونوى ان خرجت عريانة قال نعم له نيته قلت — وكذلك
ان قال انت طالق ثلثا ان خرجت من هذه الدار خروجا ونوى ان
خرجت راكبة او نوى ان خرجت على برذون او بغل او على حمار قال نعم
قلت — وكذلك ان قال انت طالق ثلثا ان خرجت من هذه
الدار خروجا ونوى راكبة على دابة فلان قال له نيته فان خرجت
على غير الحال الذي نوى لم تطلق في شي من هذا قلت — وكذلك
ان قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار خروجا ونوى الى
منزل فلان فخرجت الى غير منزل فلان قال له نيته ولا تطلق
قلت — وكذلك ان قال ان خرجت من هذه الدار فنوى ان

خرجت

خرجت الى المسجد الجامع او الى الكوفة او الى البصرة او الى فارس او الى
خراسان قال نعم له نيته ولا تطلق في شي من هذا قلت —
فان ادخل في يمينه ان خرجت خروجا او لم يدخل في نيته خروجا
قال الامر في ذلك واحد ولا يحنث وان اراد ان يحلف عليها ان لا
تدخل الى دار رجل بعينه ويعارض في يمينه فقال انت طالق ثلاثا
ان دخلت دار فلان فنوى ان دخلت راكبة او عريانة او عليك ثياب
وشي او ثياب خز او نوى ان دخلتها في شهر رمضان او في شهر سماه بعينه
او نحوه وبنا يمينه عليه قال نيته في ذلك فان دخلت دار ذلك
الرجل على خلاف ما نوى فلا حنث عليه قلت — واحب الي
في هذا كله ان يقول في يمينه ان دخلت دار فلان دخولا وينوي
بعض هذا الشي الذي فسرته ويقصده لذلك ويبني يمينه على ذلك
فلا يكون عليه حنث في شي من هذا وكذلك ان حلف عليها ان لا
تكلم فلانا او فلانة على وجه من الوجوه التي سميناها او على عمل من
الاعمال لا تفعله ونوى على ما فسرت وبنى يمينه على ذلك قال نعم
له نيته في جميع ذلك كله قلت — وكذلك ان حلف عليها ان
خرجت من هذه الدار او دخلت دار فلان ونوى يوم الاضحى او يوم
الفطر او نوى يوم النيروز او يوم المهرجان قال نعم له نيته بينه وبين
الله وانما يحتاج الى ان يبني يمينه على شي يعرفه ويقصد له ولا
يكون عليه حنث قلت — وكذلك ان حلف بعتاق عبده ونوى
شيا مما سمينا قال نعم له نيته في ذلك ا

في المعاريض ايضا قلت ارايت رجلا اراد ان يحلف لرجل على شي

ويعاينه في يمينه حتى لا يلزمه في ذلك حنث قال لا يعمله في ذلك
ان قال امرأتي طالق ثلثا ان فعلت كذا وكذا فنوى بامرأته اليهودية
او النصرانية او المدنية او الحبشية او الخراسانية او المكية
فقصد الى واحدة من هذه الاسماء وليست له امرأة منهن فله نيته
في ذلك ولا يحنث ولا يكون عليه في امرأته التي عنده شيء اذا كان
على غير الصفة التي نوى وقصد له —— وكذلك ان حلف
فقال ان فعلت كذا وكذا وحلف بالطلاق فنوى طلاق امرأة
ان كانت له على شيء من هذه الصفات التي وصفنا قال نعم
له نيته في ذلك —— وكذلك ان حلف بالطلاق ان
كان فعل كذا وكذا في مسجد الخيف او في مسجد الرسول او كان فعله
ونوى بالصين او في بلد من البلدان فقصد له ونواه قال له نيته
فيما بينه وبين الله —— وكذلك ان حلف بالعتاق وقال
عبدي حر ان فعلت كذا وكذا او ان لم افعل كذا وكذا ونوى
عبده اليهودي او النصراني او الجوزي او الصيني وليس له عبد من
ذلك الجنس او حلف بعتق جاريته ونوى جاريته ان كانت له على هذه
الصفة قال له نيته في ذلك كله —— فان اراد ان يحلف
مطلقا في كل امرأة فقال كل امرأة لي طالق ثلثا ان كنت فعلت كذا
وكذا او قال ان لم افعل كذا وكذا ونوى كل امرأة له يهودية
او نصرانية او كل امرأة له او مملوكة او كل امرأة مكية او مدنية
او يمانية او كرمانية فله نيته في ذلك كله اذا قصد الى شيء بعينه
ونواه فله نيته في ذلك ولا يحنث اذا كان نساؤه على غير الصفة

التي

التي نواها وكذلك ان اراد ان يحلف بحرية مماليكه فقال كل
مملوك لي حر ونوى كل مملوك له يهودي او نصراني او صيني او كرماني
او ديلمي او نوى كل مملوك له اعمى او اعور او مفلوج او نوى حلفه بالطلاق
كل امرأة له عميا او عورا او زمنا وليست له امرأة على هذه الصفة
التي نوى وكذلك لا يعتق من عبيده او من مماليكه الا من كان
على هذه الصفة التي نوى وقصد له —— ان قال كل
امرأة لي طالق ان كنت فعلت كذا وكذا او ان لم افعل كذا وكذا
ونوى كل امرأة له عجوز ونساؤه شواب فانه لا يطلق نساؤه اللتي
ب
—— ارايت ان اراد ان يحلف بصدقة ما يملك من الطلاق
والعتاق قال يحلف بصدقة جميع ما يملك يعني ما يملك من الكبريت
الاحمر او من الزمرد او من انواع الجوهر بنويه ويقصد او جميع
ما يملك من متاع الصين او من متاع الهند او متاع المسك او
العنبر او نوع من انواع البز فيقصد بنيته الى ذلك شيء من ذلك
فيكون له نيته ولا يجب عليه ان يتصدق بشيء مما يملكه الا ما كان
على الصفة التي نوى وقصد وانما ينفع الحالف اذا اراد ان
يحلف او حلف ينوي شيئا مما لا يملكه وليس عنده من هذه
الانواع التي وصفنا قال وان نوى مما يملك من السيوف والدرع
والعشي والنشاب فله نيته في ذلك قال وكذلك ان نوى
جميع ما يملكه من الحطب او القصب ونوى شيئا ليس يملكه قال
فله نيته ولا يجب عليه ان يتصدق بشيء مما في ملكه الا ما كان
من الحطب او من القصب —— وكذلك جميع ما ينوي فيه

من الرماد والبرص ونحو ذلك اذا قصد لشيء بعينه قال نعم
له نيته فيما بينه وبين الله قلت —— فما تقول ان قال لنسائي
طوالق ثلاثا ان كنت فعلت كذا وكذا او ان لم افعل كذا وكذا ونوى
بنات اخواتي او عماتي او خالاتي قال هو على ما نوى ولا تطلق
نساؤه قال ابو بكر احمد بن عمرو وكذلك ان قال جواري احرار
او قال كل جارية لي حرة فنوى بذلك كل معتقة فله نيته
في ذلك كله ولا يحنث قلت —— فما تقول في المشي الى بيت
الله الحرام كيف يحتال من في ذلك قال يقول على المشي الى بيت
الله يعني مسجد حيه او المسجد الجامع فيكون نيته على ذلك
فان نوى بالابتداء مسجد حيه او مسجد الجامع ثم وصله بالحرام الذي
بمكة لم يلزمه شيء قال لا ليس يلزمه في ذلك شيء لان له نيته
فيما بينه وبين الله تعالى قلت —— وكذلك ان قال كل امراة
لي طالق ثلاثا ان فعلت كذا وكذا او ان لم افعل كذا وكذا ونوى
كل امراة لي تميمية او شيبانية او همدانية او اسدية او نوى
قبيلة من قبائل العرب فقصد بها قال نعم له نيته في ذلك
كله قلت —— وكذلك ان قال كل امراة لي طالق ونوى كل
امراة تزوجها باليمن او بالهند او بالسند او في بلد من البلدان
قال نعم له نيته في ذلك كله ولا يحنث فيمن كان من نسائه على غير
هذه الصفة قلت —— فما تقول ان استحلفنا اليمين بالله كيف
يحتال في ذلك قال يقول هو الله ويدغم ذلك حتى لا يفهم المستحلف
له فان قال انما احلفك بما اريد وقل انت نعم كلما اوقعت انا فقل

انت نعم كيف يحتال في ذلك وقد كتب اليمين في كتاب ويريد
ان يستحلفه بالله وبالطلاق والعتاق والمشي وصدقة
ما يملك قال يقول له نعم وينوي بنعم من النعم اي من الانعام
فاذا اجابه بنعم ونوى نعم من الانعام لم يكن عليه شيء وكذلك
ان قال نساؤك طوالق ونوى نساء العوره او العميان او العرجان
او المماليك او اليهوديات او النصرانيات ويقصد الى صفة من
تلك الصفات التي ذكرناها وكذلك المماليك وكذلك جميع
ما يملك من نوع من تلك الانواع التي ذكرناها وكذلك في المماليك
يقصد بنيته الى ما شرحت لك فيكون له نيته ولا يحنث
قلت —— فرجل قال لرجل احلف لي بعتق مملوكك ولا ان
واحضره ووضع يدك على راسه حتى لا يعني غير ما احلفك عليه
قال الحيلة في ذلك ان يبيع مملوكه ممن يثق به ويحلف ويضع
يده على راسه فاذا حلف اشتراه بعد اليمين ان كان حلف على
شيء قد مضى او على ان يفعل شيئا فيما يستقبل قال الامر في ذلك
كله واحد اذا باعه وليس هو في ملكه فليس عليه في يمينه حنث
قلت —— فان لم يتهيأ له بيعه كيف السبيل في ذلك
قال ان كان يستحلفه على فعل قد مضى وارادوا ان يحلف له انه لم يفعل
كذا وكذا واحضر المملوك قال يضع يده على راس المملوك او
ظهره ويقول هذا حر حتى ظهره حر ان كان فعل كذا وكذا ولا
يحنث المملوك وان حلف بعتق المملوك انه لم يفعل كذا يعني لم افعل
ذلك الشيء بمكة او في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه
وسلم

او في بلد من البلدان وينوي ذلك قال يحنث ان كان قد فعل
ذلك الشي الذي في غير ذلك الموضع الذي ينوي وقصد
قلت فان اراد ان يحلف بطلاق امراته وقال احضرها
حيث تسمع ذلك قال يقول امراتي هذه طالق ثلثا وينوي عملا
من الاعمال مثل الخبز والغسل او طالق من وثاق وينوي بقوله
ثلثا ثلاثة ايام او ثلاثة اشهر او ثلاث جمع فلا يكون عليه في ذلك حنث
قلت فان اراد ان يستحلفه على شي لا يفعله والشي يستقبل
فقال احلف انك لا تدخل دار فلان اليوم او شهرا او سنة او احلف
انك لا تدخلها اليوم الى شهر او تحلف على نحو من الاشيا واراد المستحلف
ان يعارض المحلف في هذه اليمين حتى لا تلزمه حنث في هذه اليمين
كيف الوجه في ذلك قال ابو بكر ان حلف بالطلاق فنوى بالطلاق
ما قلناه من امر يهودية او نصرانية او مجوسية او عميا او عورا
او عرجا او صما او حلف بالعتق فنوى ما قلناه من هذه الاشيا
فله نيته في ذلك فان اراد ان يحلفه ان لا يدخل دار فلان اليوم
فنوى ان لا يدخل دار فلان اليوم راكبا او عليه ثياب خز او ثياب
وشي او نوى ان لا يدخل مع فلان او نوى ان لا يدخلها عريانا
فله نيته في ذلك وان دخلها على خلاف ما نوى لم يكن عليه شي
وان احلفه على دخول هذه الدار فقال لتدخلن هذه الدار
اليوم او قال الى شهر او قال الى سنة وهو يريد ان لا تدخلها
قال ان حلف على ذلك بالطلاق ونوى بالطلاق ما قلناه
فله نيته وكذلك المشي الى بيت الله ينوي ما قلناه فيكون له

نيته في ذلك ما يعنيه وبين الله قلت فهل يجوز ان ينوي
في دخول الدار شيا قال الدخول ليس مثل قوله لا ادخلها لان
قوله لادخلن الدار اليوم لا بد له من دخولها فليس ينفع النية
ان نوى في يمينه ان يدخلها راكبا فلا بد له من ان يدخلها راكبا
وان نوى ان يدخلها على ثياب كذا فلا بد من دخولها على الوجه
الذي نواه ولكن النية تجوز له فيما يحلف به من الطلاق والعتاق
والصدقة والمشي الى بيت الله ينوي في ذلك ما وصفنا فلا
يكون عليه شي في ذلك فيكون له نيته قلت ارايت
ان قال امراته طالق ثلاثا ان لم ادخل هذه الدار اليوم
ونوى ان قدم فلان انسانا غايبا في موضع بعينه لا يقدم في ذلك
اليوم قلت مثل من قال انما حلف ببغداد فقال امراته طالق ثلاثا
ان لم ادخل هذه الدار اليوم ان يقدموا الى مكة او الى خراسان
او غيرها يعني بعينه ومنه ان قدم ذلك اليوم وكذلك ان حلف
بالطلاق ان يدخل هذه الدار الى سنة ان قدم ذلك الرجل
في هذا اليوم يعني عامل مكة او عامل خراسان في هذا اليوم
قال له نيته في هذا كله قلت وكذلك ان حلف
ليدخلنها الى سنة فنوى ان امره بدخولها والي خراسان
او والي اليمن قال فله نيته في ذلك وكذلك ان حلف ليدخلنها
الى سنة ان كلم فلانا يعني رجلا غايبا قال نعم هذا او ذاك
سوا وله نيته قلت ارايت ان احلفه على شي ماض
فقال احلف بالطلاق انك لم تعمل لفلان كذا وكذا ان حلف

فنوى في الطلاق ما قلنا فله نيته في ذلك قال وان نوى انه لم
يقل لفلان كذا وكذا وعنى انه لم يقل هذا القول بمكة او بالمدينة
او بخراسان او بالسند او بالهند او باليمن او بالصين قال فله نيته
في ذلك قلت ــــ وكذلك ان قال احلف بالطلاق انك لم
تدخل هذه الدار امس فحلف له بالطلاق ونوى امراته اليهودية
او النصرانية او العميا او العرجا او الخرسا او الفما او الكوفية او
التميمية او الاسدية او نوى قبيلة من قبائل العرب قال فله
نيته في ذلك قلت ــــ وكذلك ان حلف بالعتاق ونوى
عتق المملوك الكذا قال له نيته في ذلك قلت ــــ وكذلك
ان حلف انه لم يدخل هذه الدار امس فنوى انه لم يدخلها
راكبا او لم يدخلها عريانا او عليه ثوب كذا قال فله نيته
في ذلك قلت ــــ فان قال له احلف بالطلاق والعتاق
ليوفين فلانا ماله عليه وهو مائة درهم ما بينك وبين غيره
شهر كذا فحلف له ونوى في الطلاق ما نحن وصفناه له قال
فله نيته قلت ــــ فان لم ينو في الطلاق والعتاق ما قلناه
ولكنه حلف ليوفين فلانا الالف التي له عليه ما بينه وبين
غرة شهر كذا ونوى ان يقدم فلان في يومه ذلك يعني قدوم رجل
غايب بعينه الغيبة او امره الى مكة بذلك قال فله نيته
في ذلك قلت ــــ فان حلف بالطلاق ما لفلان علي الف درهم
من مثاقيل بعينه او ما له علي الف درهم طبرية او غطارفة
من الضرب بعينه قال له نيته في ذلك قلت ــــ فان قال

له

انا له احلف بالعتاق والطلاق والمشي والصدقة فعقد سوت لك
ذلك وكيف ينبغي ان يقصد بنيته واما الدار فان قال ما هذه
الدار يعني دار العرى غير الدار التي يذكرها المستحلف فله نيته
في ذلك قلت ــــ فان قال له احلف ان لا تعطي فلانا شيا
من حقه الذي له عليك الى سنة فحلف ونوى ان لا يعطيه فلانا شيا
من حقه الى سنة فحلف من يوم الى يده قال فله نيته في ذلك
وان بعث اليه بحقه مع انسان لم يكن عليه حنث في ذلك قال
فان قال حقه عليه الف درهم فحلف ان لا يعطيه شيا من حقه
دنانير فله نيته وله ان يعطيه حقه دراهم كما له عليه قلت ــــ
وكذلك ان احلفه ان لا يعطي فلانا شيا من حقه الى سنة ونوى
ان لا يعطيه شيا من حقه ثيابا او متاعا فقصد له مثل العطر
قال لا يعطيه شيا من حقه زعفرانا ولا مسكا ولا كافورا فله
نيته في ذلك قلت ــــ وكذلك ان قال احلف ان لا تعطي
فلانا الالف الدرهم التي له عليك ولا شيا منها فنوى الحالف
ان لا يعطيه ذلك دراهم واعطاه نقدا دنانير قبل مضي السنة
فانه لا يحنث في يمينه قلت ــــ ارايت النية في صدقة ما
يملك فقد فسرتها قال ان نوى ما يستقبل من متاع فقصد به
فنوى كل ما يستفيد من تجارة الرطب او من الساج او من العاج
او من الابنوس او نوى نوعا من انواع التجارة فله نيته في ذلك
قلت ــــ فان نوى بكل ما يستفيده في يوم الاضحى او يوم
نيروز او يوم مهرجان قال فله نيته في ذلك وليس عليه

ان يتصدق بما يستقبل من النوع الذي نواه وقصده
قلت ـــــ فان اراد ان يحلف بطلاق كل امراة يهودية
او نصرانية يتزوجها او عجمية او كل امراة بالبصرة فنواه وقصده
فله نيته في ذلك وكذلك ان اراد ان يحلف بعتق كل مملوك
يملكه فيما يستقبل فنوى من ذلك شيئا مما وصفناه فله نيته
في ذلك قلت ـــــ ارايت سلطانا بلغه عن رجل كلام فاراد
ان يحلف الرجل على ذلك الكلام الذي بلغه فما الوجه في ذلك
قال الوجه فيه ان يقول الرجل الذي يستحلف ما الذي بلغك
عني فاذا قال له بلغني عنك انك قلت كذا وكذا وحكى له
الكلام فان شاء حلف له بالعتاق والطلاق انه ما قال هذا
الكلام الذي حكاه هذا ولا سمع به الا الساعة يعني ما تكلم
بهذا الكلام الذي حكاه ولا سمع به بهذا الكلام يعني
قبل الساعة فلا يكون عليه حنث وهو صادق انه ما تكلم
به الحاكي ولا سمع به قبل تلك الساعة وان شاء نوى في الطلاق
والعتاق ما شرحناه وان شاء حلف انه لم يتكلم بهذا الكلام
بالكوفة او بالبصرة او في اليمن او في بلد من البلدان غير
البلد الذي كان تكلم بهذا فيه او نوى بالليل ان كان تكلم
به بالنهار وان تكلم به بالليل نوى انه لم يتكلم به في دار فلان
بن فلان او في المسجد الجامع او في شهر رمضان او ما اشبه
ذلك قلت ـــــ فما تقول في عامل اراد ان يحلف رجلا انه
لم يرتش عاملا فلانا ولا احدا من كتابه وقد كان رشا هو

دراهم

دراهم ونوى انه لم يرشهم دنانير فله نيته وكذلك ان نوى انه لم
يرشهم ثيابا بغدادية او ثيابا كردوانية او ثيابا كذا نوعا من الانواع او
نوى انه لم يرشهم جنس كذا يقصده من ذلك يعني في يمينه عليه فله نيته
في ذلك وكذلك ان نوى انه لم يرشهم في يوم الفطر او في يوم الاضحى
او في شهر كذا ينوي لغير الشهر الذي كان اعطاهم فله نيته فيما بينه
وبين الله عز وجل قلت ـــــ فان عارض في الحلف بالطلاق او
بالعتاق او بالمشي ونوى شيئا مما وصفنا فله نيته الا ترى ان ابرهيم النخعي
حين كان يدخل اصحابه وهو مختفي فيقول لهم ان استحلفتم انكم لا تعلمون
مكانه فاحلفوا وانووا انكم لا تعلمون مكاني او موضعي من الدار او
في البيت او في اي موضع من البيت وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب وكذلك ان حلف
انه لم يفعل كذا وكذا او نوى انه لم يفعله بالصين او نوى انه لم
يفعل ذلك يوم الاضحى او يوم الفطر او في قصد له او في شهر قصد له
او في موضع من المواضع ونواه وقصده فله نيته في ذلك فيما بينه
وبين الله قلت ـــــ ارايت رجلا واليا او رجلا استحلفه انه
لا يبرا احدا شيئا فاراد المعارضة في اليمين قال ان حلف انه
لا يبر احدا من اهل عمله شيئا ونوى انه لا يبرا هو ياقوتا احمر
ونوعا من الجوهر او نوى انه لا يبر اسوقا او مناطق او فضيا
او ديباجا او نوعا من انواع الامتعة بعينها فله نيته في ذلك وان
عارض فقال لا ابر احدا من اهل عملي شيئا واراد بذلك احدا
من العميان منهم او من العرجان او من الذميين او من المجوس او من

الحبشان او من الخزر او من الصقالبة فقصده بشيء من هذا فالله
نيته في ذلك قال وكذلك ان حلف ان لا يرزا احدا منهم شيا ونوى
بذلك على يدي فلان بن فلان او على يدي قاض او انسان فقصد
قال له نيته في ذلك وكذلك ان حلف ان لا يرزا احدا منهم شيا
ونوى بذلك ان لا يرزا على يدي غلام فلان او جاريته فلانة
او على يدي عبد امره او مملوك امره فكلما نواه من ذلك وبنى يمينه
عليه فلزمه قلت —— فما تقول في وال من الولاة اخذ رجلا
فسأله عن رجل فقال ما اعرف مكانه فقال احلف بالايمان
المغلظة انك ما تعلم مكانه قال ان حلف بطلاق او حج او صدقة
ونوى شيا مما سميناه فسرناه فله نيته في ذلك قلت —— وان نوى
انه ما يعلم مكانه في تلك الساعة التي حلف فيها في البيت
او في الدار او في اي موضع من البيت فله نيته قلت ——
فما تقول ان كان الرجل المطلوب ببغداد فحلف انه لا يعلم مكانه
بالكوفة او بمكة او بالمدينة او ببلد نواه وقصد غير بغداد
فله نيته في ذلك قلت —— ارايت الرجل يحلفه الوالي ان يدفع
الى كل داعر يعرفه في محلته قال له ان يحلف وينوي كل داعر في محلته
فنوى يهوديا او نصرانيا او اعجميا او اعور او من اهل اليمن او المدينة
او من الاتراك او من الخزر او من جنس من الاجناس قصده ونواه
فله نيته في ذلك قلت —— ارايت السلطان اذا حلف رجلا ان
يخبره مكان فلان بن فلان متى ما عرف موضعه قال له ان يحلف
فينوي متى عرفت موضعه بالبحر او بالهند او بالسند او بالبصرة

او في بلد من البلدان قصده ونواه فله نيته في ذلك قلت ——
ارايت واليا حلف رجلا ان لا يخرج من هذه المصر الا باذنه
فاذا حلف ونوى ان لا يخرج من هذا المصر الى اخر قلت —— او
الاندلس او الى الياس او الى فرغانه او الى بلد من البلدان قصده
ونواه فله نيته في ذلك فان اراد الخروج من ذلك المصر الى غير البلد
الذي نواه في يمينه فليس عليه في شي حنث ولا يحنث في يمينه
قلت —— وكذلك ان عارض في الطلاق او في العتاق او في المشي
او في الصدقة فنوى بعض ما ذكرنا قال فله نيته في ذلك قلت ——
ارايت ان قال له احلف انك تخرج من هذا المصر في يومك هذا
ولا تدخله ابدا او قال لا تدخله الى سنة او الى وقت قد سماه وهو
ظالم له قال له ان ينوي ان لا يدخله يوم الاضحى او يوم الفطر او شهر
من الشهور قصده او نواه او ينوي ان لا يدخله مع فلان رجل نواه
او ينوي ان لا يدخل على دابة كذا او حيلة هيئة كذا فله نيته في كل
ذلك وان دخله على خلاف الحالة التي نواها وقصدها فله نيته
في ذلك قلت —— ارايت سلطانا جائرا اراد ان يحلف رجلا
انه يأتيه بولد له قد اختفا فيه فقال لو اتيته هنا احلف
لا آتيه به متى رايته فاراد ان يعارض في يمينه بما يتخلص به
منه قال اما الطلاق والعتاق والمشي والصدقة فقد
مر فيه ما فيه كفاية وان اراد هذا الرجل ان يتخلص من
هذا السلطان بيمين يحلف له واراد ان يعارض في ذلك بشيء
يروي به يحلف فينوي متى رايته في الكعبة او بالقسطنطينية او بالهند

او بالسند او نوى مبي داتيه في دار فلان او بيعة كذا او كنيسة كذا
فله نيته في ذلك وان راه في غير المواضع نواه وقصده فلم يات
به لم يحنث في يمينه هذه قلت ارايت السلطان
اراد ان يحلف رجلا ليأتيه غدا فاراد ان يعارض بما يتخلص منه
فان اراد ان يحلف بالطلاق او بالعتاق او بالمشي او بالصدقة
فنوى بعض ما قد شرحناه في ذلك فله نيته في ذلك وكذلك
ان قال امراتي طالق ثلثا ان لم اتك غدا فنوى امراته التي تزوجها
باليمن او بالمصر او بمكة او بالمدينة او في بلد من البلدان فله نيته
في ذلك قال وكذلك ان نوى المراة التي تزوجها يوم الاضحى
او يوم الفطر فله نيته في ذلك وكذلك العتاق وان قال مملوكي
حر او قال كل مملوك لي حر او قال تركي او حبشي او نوى كل مملوك ورثه
او كل مملوك وهبه لي فلان فله نيته في ذلك ولا يحنث في يمينه
قلت ارايت هذا السلطان اراد ان يحلف رجلا بالايمان
المغلظة ان يعطيه الف دينار فاراد الرجل ان يحلف له بايمان
يتخلص بها منه وهو ظالم له في استحلافه اياه قال ان حلف
بالطلاق والعتاق والمشي والصدقة وبعض ما سمينا او ما
في هذا الكتاب فله نيته في ذلك كله قلت فهل في هذا شيء
غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان نوى ان يعطيه الف
دينار من دنانير التي له بالصين او بالسند او بالهند او كان
له هناك الدنانير فله نيته في ذلك قلت ارايت ان
قال له احلف ان الف دينار من مالك في المساكين صدقة

ان لم

ان لم تعطني غدا مائة دينار قال ان نوى ان يحلف حلف فنوى الف
دينار من دنانير التي باليمن او بمصر او بمثله من البلدان فله نيته
في ذلك ولا شيء عليه فيه اذا لم يكن له في البلد الذي نواه مال
قلت فان قال له احلف لي بصدقة جميع ما تملك ان تدفع
لي غدا مائة دينار قال ان حلف له ونوى جميع ما يملك من الخيل
او الجواري او نوع من الانواع من الامتعة مما ليس في ملكه فله نيته
في ذلك ولا شيء عليه

باب الايمان التي تحلفها النساء ازواجهن

قلت ارايت امراة قالت لزوجها احلف لي بطلاق كل امراة
تتزوجها علي فاراد معارضتها في يمينه قال ان حلف فنوى كل امراة
اتزوجها عليك او كل امراة اتزوجها على رقبتك فهي طالق فله نيته
فان تزوج امراة عليها لم تطلق المراة التي تزوجها قلت
وكذلك ان قال كل امراة اتزوجها عليك ونوى كل امراة اتزوجها
على طلاقك قال فله نيته في ذلك قلت ان نوى كل امراة
اتزوجها عليك يهودية او نصرانية او مجوسية او امة او عمياء او
عوراء او عرجاء او شلاء او حولاء او كل امراة اتزوجها عليك من اهل
مصر او من اليمن او من الاندلس او قصد الى بلد من البلدان غير هذه
البلاد او نوى كل امراة اتزوجها بالصين او بالهند او بالسند او نوى
كل امراة اتزوجها عليك تميمية او شيبانية او همدانية او اسدية
او نوى حيا من احياء العرب او نوى كل امراة اتزوجها عليك على مائة الف درهم

او على خمسين الف درهم فله نيته في ذلك كله ولا تطلق امراة يتزوجها
عليها بعد ان تكون على خلاف ما نواه وانما تطلق منهن من كانت
على الصفة التي نواها وقصدها فلـــ وكذلك لو اراد
ان يحلف لها بعتق كل جارية يشتريها عليها فله ان ينوي
في ذلك مثل الذي قلنا في الطلاق للنسا فله نيته ــــ
قلت فان قال له احلف لي بطلاق كل امراة تطاها سواي قال ان لم يكن
له نسا سواها فلا ينبغي له ان يحلف الا ان ينوي شيا يتخلص به فان
حلف لها بطلاق كل امراة يطاها ولم ينو شيا فان وطي امراة
من نسائه سواها طلقت المراة التي يطاها منهن وان هو ترك
وطي نسائه فمضت اربعة اشهر من يوم حلف لها طلقت بتطليقة
بالايلا لانه صار موليا منهن من يوم حلف بهذه اليمين قال فان قصد
بنيته الى كل امراة يطاها يعني برجله فله نيته فيما بينه وبين الله
عز وجل وان وطي امراة من نسائه سواها لا تطلق لانه انما نوى
الوطي برجله فان لم تكن امراة غيرها التي استحلفته وقد قال
كل امراة اطاها سواك فهي طالق فتزوج امراة فوطئها او اشترى
جارية فوطئها لم تطلق ولم يلزمه في ذلك حنث لانه لم
يقل كل امراة اتزوجها فاطاها فلما كان حلفه على الوطي خاصة
وليس في ملكه امراة سوى المراة التي احلفته لم يكن بذلك
شي قلت وكذلك ان قال كل جارية اذا قال كل جارية اطاها

فهي

في شهري هذا فهي حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق الا من كانت
في ملكه يوم حلف فان وطي ما في ملكه جارية عتقت فاما ما لم يكن
في ملكه يوم حلف فانها لا تعتق منهن شي ــــ
قلت فالحيلة في التخلص قال ان كان له نسا فاراد ان يحلف لها بطلاق
كل امراة يطاها سواها قال ينوي كل امراة يطاها برجله فان
جامع منهن واحدة لم تطلق المراة التي جامعها وكذلك ان قال
كل جارية اطاها فهي حرة فجامع جارية انه لا تعتق من جامع منهن
ــــ قلت فان ارادت المراة ان تستحلفه بعد هذه
اليمين التي تحلفه بها في جواريه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة
ان يبيع جواريه ممن يثق به وليشهد على بيعهن قوما عدولا
ليكون ذلك حجة له ويكون ذلك سرا من حيث لا تعلم المراة
فاذا وجب البيع حلف لها بعتق كل جارية يطاها منهن فيحلف
وليس في ملكه منهن احد وليشهد على وقت البيع ويجعل وقت
اليمين لها وقتا يعرف ليفصل بينه وبين وقت البيع لئلا
يلزمه الحاكم في ذلك حنث فاذا حلف لها على وطيهن قال للذي
باعهن منه اقلني البيع في جواري فاذا اقاله البيع فيهن وقبل
ذلك رجعن الى ملكه فان وطيهن بعد ذلك لم يعتقن فان
قدمته المراة الى القاضي فادعت عليه تلك اليمين التي حلف لها
وثبت ذلك عليه جا الذي اشتراهن فاقام تلك البينة التي
كان اشهدهم على الشرا وتمام الوقت فيستحلفهن بالشرا ويبطله
يمين الشرا الذي حلف لها فلا يبطل ولا يلزم القاضي منهن حنث

قلت ــــــــ أرأيت رجلا أراد أن يحلف بعتق كل مملوك
يملكه إلى ثلثين سنة قال يحلف وينوي كل مملوك يملكه أعمى
أو أعرج أو ينوي جنسا من الأجناس قال فإن ملك في الثلثين
سنة مملوكا من غير الجنس الذي نوى لم يعتق قلت ــــــــ
أرأيت رجلا أراد أن يعارض في يمين الطلاق فادغم كلامه
قال امرأته طالق فادغم ذلك وأخفاها حتى لا يفهم ذلك من
سمع حلفه قال هو على ما حلف ولا يلزمه بذلك شيء ولا يقع الطلاق
على امرأته لأنه إنما قال امرأته طارق ولم يقل طالق والقول
في ذلك على ما قال قلت ــــــــ أرأيت إن قالت له احلف
لي بعتق كل جارية تشتريها علي قال إن حلف لها ونوى كل
جارية تشتريها من رجل بعينه فله نيته إن اشترى جارية
من غير ذلك الرجل لم تعتق فيما بينه وبين الله قلت ــــــــ
أرأيت الرجل إذا أراد أن يحلف بالله ويعارض في يمينه فلا يلزمه
في ذلك شيء قال هو الله ويدغم ولا يبينها ثم يبتدئ في اليمين
فيقول هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما كان كذا
وكذا فإذا قال هذا لم يلزمه شيء ولم تكن هذه يمين قلت ــــــــ
هذا إذا أراد أن يحلف ابتداء من قبل نفسه فإن أراد الحاكم
أن يحلفه على شيء قال إن كان مظلوما فيما يطالب به يحلف
على ما فسرته من هذا ولا شيء عليه في ذلك تم الكتاب ــــــــ
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في تاريخ يوم الخميس المبارك عاشر شهر [illegible]